جامعة قطر

كليّة القانون

بدائل العقوبات السالبة للحرية في القانون القطري

(دراسة مقارنة)

أعدّت بواسطة

سالم يوسف أحمد الكواري

قدّمت هذه الرسالة كأحد متطلّبات

كليّة القانون

للحصول على درجة الماجستير في

القانون العام

يناير 2019م

©2019م.سالم يوسف أحمد الكواري. جميع الحقوق محفوظة.

لجنة المناقشة

استُعرضت الرسالة المقدّمة من الطالب/سالم يوسف أحمد علي الكواري بتاريخ 25 / 11 / 2018، وَوُفِقَ عليها كما هو آتٍ:

نحن أعضاء اللجنة المذكورة أدناه، وافقنا على قبول رسالة الطالب المذكور اسمه أعلاه .وحسب معلومات اللجنة فإنهذه الرسالة تتوافق مع متطلبات جامعة قطر، ونحن نوافق على أن تكون جزء من امتحان الطالب.

_____

أ.د. غنام محمد غنام

المشرف على الرسالة

_____

د. اياد هارون الدوري

مناقش

_____

د. عادل يحيى

مناقش

تمّت الموافقة:

_____

الدكتور محمد بن عبد العزيز الخليفي، عميد كليّة القانون

المُلخَّص

سالم يوسف أحمد الكواري، ماجستير في القانون العام:

يناير 2019م.

العنوان: بدائل العقوبات السالبة للحرية في القانون القطري (دراسة مقارنة)

المشرف على الرسالة: أ.د. غنام محمد غنام

ان العقوبات السالبة للحرية من أقدم الطرق العقابية التي عرفتها البشرية، وقد تناولت مفهوم العقوبة السالبة للحرية، واثارها السلبية التي تترتب عليها من اكتظاظ للسجون وتعلم المحكوم عليهم لأساليب إجرامية جديدة. كما بينت المعيار الذي يمكن أن يحتكم اليه لتحديد ما إذا كانت العقوبة السالبة للحرية طويلة أو قصيرة المدة. ولكثرة ما ظهر من سلبيات للعقوبات السالبة للحرية ، تحرك علماء السياسية الجنائية للبحث عن بدائل لهذه العقوبة وعقدت من اجل ذلك المؤتمرات.

وبناءً على ماسبق فقد ظهرت بدائل للعقوبات السالبة للحرية مستحدثة، اضافةً إلى ماكان موجوداً من بدائل تقليدية في كثير من التشريعات مثل الغرامة ووقف التنفيذ وغيرها من البدائل التقليدية. وتتمتع بدائل العقوبات السالبة للحرية، بنفس خصائص العقوبة السالبة للحرية من حيث مبدأ المشروعية والقضائية والمساواة. وايظا تنضوي تحت مظلة الجزاء الجنائي.

وكان المنهج المتبع في هذه الأطروحة هو المنهج المقارن فبينت موقف المشرع القطري وقارنته مع بعض التشريعات العربية والغربية

ووضحت البدائل التي نص عليها المشرع القطري من غرامة ووقف تنفيذ وإفراج تحت شرط، وتطرقت الى ما استحدثه المشرع القطري في قانون العقوبات من بدائل حين أضاف عقوبة التشغيل الاجتماعي.

ثم تطرقت الى بعض البدائل الحديثة التي تطرقت لها بعض التشريعات المقارنه الحديثة من غرامة يومية والعقوبات البديلة المقيدة للحرية من حبس نهاية الأسبوع ونظام شبة الحرية.

شكر وتقدير

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من لا يشكر الناس لا يشكر الله)

ومن هذا المنطلق فإني اتوجه بالشكر إلى أ.د. غنام محمد غنام استاذي والمشرف على هذه الأطروحة

و

الدكتور/ اياد هارون الدوري

عضو لجنة الإشراف

والشكر موصول إلى كل من ساندني من الأساتذة الأفاضل وزملائي الطلاب بجامعة قطر الذين لا يتسع المقام

لذكرهم هنا

الإهداء

إلى كل المؤمنين بالعدالة المرابطين لإقامة العدل والانصاف

إلى من أمرني الله بالاحسان اليهما

أمي وأبي

إلى زوجتي

إلى إخواني وأخواتي

فهرس المحتويات

شكر وتقدير ..... ج
الإهداء ..... ح
المقدمة 1
المبحث الأول: ماهيه العقوبات السالبة للحرية 5
المطلب الأول: مفهوم العقوبات السالبة للحرية 7
الفرع الأول: نشأة العقوبات السالبة للحرية 7
الفرع الثاني: تعريف العقوبات السالبة للحرية 9
الفرع الثالث: معايير تحديد العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة 12
المطلب الثاني: أغراض العقوبات السالبة للحرية 15
الفرع الأول: أغراض العقوبات السالبة للحرية 15
الفرع الثاني: الردع العام 16
الفرع الثالث: الردع الخاص 17
الفرع الرابع: تحقيق العدالة 18
المطلب الثالث: الآثار السلبية للعقوبات السالبة للحرية 19
الفرع الأول: الآثار السلبية للعقوبات السالبة للحرية على المحكوم عليه 19
الفرع الثاني: الآثار السلبية للعقوبات السالبة للحرية على المجتمع 22
الفرع الثالث: الآثار الاقتصادية السلبية للعقوبات السالبة للحرية 23
المبحث الثاني: مفهوم بدائل العقوبات السالبة للحرية 26
المطلب الأول: تعريف بدائل العقوبات السالبة للحرية 27
الفرع الأول: تعريف بدائل العقوبات السالبة للحرية لغتةً 27
الفرع الثاني: تعريف بدائل العقوبات السالبة للحرية اصطلاحاً 27
المطلب الثاني: خصائص بدائل العقوبات السالبة للحرية 29
الفرع الأول: مبدأ شرعية بدائل العقوبات السالبة للحرية 29
الفرع الثاني: مبدأ شخصية بدائل العقوبات السالبة للحرية 30
الفرع الثالث: مبدأ قضائية بدائل العقوبات السالبة للحرية 31
الفرع الرابع: مبدأ المساواة في بدائل العقوبات السالبة للحرية 32
المطلب الثالث: التكييف القانوني لبدائل العقوبات السالبة للحرية 33
الفرع الأول: مكانة البدائل في الجزاء الجنائي 33

الفرع الثاني: تقدير نظام بدائل العقوبة السالبة للحرية.....34
المطلب الرابع: نطاق تطبيق العقوبات البديلة.....36
المبحث الثالث: بدائل العقوبات السالبة للحرية التقليدية في القانون القطري والمقارن.....38
المطلب الأول: الغرامة.....39
الفرع الأول: ماهية الغرامة.....39
الفرع الثاني: أنواع الغرامات.....41
المطلب الثاني: الإلتزام بحسن السيرة والسلوك في وقف تنفيذ العقوبة.....43
الفرع الأول: مفهوم وقف تنفيذ العقوبة.....43
الفرع الثاني: شروط وقف تنفيذ العقوبة.....45
الفرع الثالث: آثار وقف تنفيذ العقوبة.....48
المطلب الثالث: التشغيل الاجتماعي.....49
الفرع الأول: مفهوم التشغيل الاجتماعي.....49
الفرع الثاني: نطاق وضوابط تطبيق عقوبة التشغيل الاجتماعي.....51
الفرع الثالث: الأحكام الإجرائية لتنفيذ عقوبة التشغيل الاجتماعي.....52
المطلب الرابع: الإلتزام بحسن السيرة والسلوك في الإفراج تحت شرط.....54
الفرع الأول: مفهوم الإفراج تحت شرط.....54
الفرع الثاني: خصائص وشروط الإفراج تحت شرط.....56
الفرع الثالث: انتهاء حاله الإفراج تحت شرط.....58
المبحث الرابع: بدائل العقوبات السالبة للحرية الحديثة في القوانين المقارنة.....61
المطلب الأول: الغرامة اليومية.....62
الفرع الأول: ماهية الغرامة اليومية.....62
الفرع الثاني : أحكام الغرامة اليومية وأساليب تنفيذها.....66
الفرع الثالث: تقييم عقوبة الغرامة اليومية.....68
المطلب الثاني: الاختبار القضائي.....69
الفرع الأول : مفهوم الاختبار القضائي.....70
الفرع الثاني: صور الاختبار القضائي.....71
الفرع الثالث: مدة الاختبار القضائي.....73
المطلب الثالث: العقوبات البديلة المقيدة للحرية.....73
الفرع الأول: الحبس المتقطع والحبس نهاية الأسبوع.....74
الفرع الثاني: مركز المراودة النهارية.....75
الفرع الثالث: نظام شبة الحرية.....76
المطلب الرابع: المراقبة الالكترونية.....77

الفرع الأول :ماهية المراقبة الالكترونية.....78
الفرع الثاني: شروط تطبيق نظام المراقبة الالكترونية.....79
الفرع الثالث: حجج المعارضين والمؤيدين لتطبيق نظام المراقبة الالكترونية.....82
الخاتمة.....84
قائمة المراجع و المصادر.....87

المقدمة

لقد زادت الشكوك والانتقادات للمؤسسات العقابية فيما يختص بوظيفتها التأهيلية والإصلاحية. فذهب الكثير من الباحثين والعلماء المختصين في العلوم الجنائية والعلوم الاجتماعية، إلى أن المؤسسة العقابية لم تقدر على القيام بمهامها الأساسية والتي من اجلها وجدت وهي الحد من الجريمة والوقاية منها بالإضافة إصلاح المحكوم عليه ودمجه في المجتمع.

أضافه إلى ماسبق ذهب جانب من الباحثين إلى أن التأهيل والإصلاح الاجتماعي ماهي إلى أفكار وتخيلات لا تتماشى ولا تتسق مع الحياة التي يعيشها المحكوم عليه في المؤسسة العقابية ولا تتفق مع الواقع النفسي والمناخ الاجتماعي الذي يعيشه الأخير في المؤسسات العقابية، بالإضافة إلى فقد السياسة العقابية لجدواها وانحسار دور إدارة المؤسسة العقابية بمحاولة منع هروب المحكوم عليهم وحفظ امن المؤسسة العقابية الداخلي[1].

وعليه فأن المؤسسات العقابية قد انحرفت عن أهدافها، وغدت غير ذات فعالية بل وأصبحت مدرسة لتعلم السلوك الإجرامي بدلاً من أن تكون مكانا للإصلاح وتهذيب السلوك المنحرف.

حيث أن كثيرا من المحكوم عليهم يعودون للحبس مرة واحدة على الأقل، وعلى سبيل المثال فقد أثبتت بعض الدراسات المختصة بأنه في بريطانيا مثلاً نسبة رجوع المحكوم عليهم إلى السجون تقارب 50%، كما أثبتت دراسات أخرى أن ما نسبه 29% من المحكوم عليهم في جنح متعلقة بالأخلاق يتحولون إلى جرائم السرقة والمخدرات و نسبه40% من المحكوم عليهم بجرائم القتل يتحولون إلى السرقة وما هذا إلا بسبب تعلمهم أساليب إجرامية جديدة إثناء تنفيذهم لعقوبتهم السالبة للحرية في المؤسسات العقابية[2]

ونظرا لما سبق فقد اتجهت أنظار فقهاء القانون الجنائي إلى استبدال العقوبات السالبة للحرية بعقوبات أخرى بديلة وهذا ما سنتناوله في هذه الأطروحة، مع أنه كثيرٌ اللذين يظنون أن المناداة باستخدام بدائل للعقوبات السالبة للحرية هي مناداة تنطلق من التعاطف مع المحكوم عليهم.

---

[1]- محفوظ علي علي، البدائل العقابية للحبس وإعادة إصلاح المحكوم عليهم، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية 2016،ص9.

[2]- حازم محمد، بدائل السجون (العقوبات السالبة للحرية)، منتدى الدكتورة شيماء عطاالله، منشور على الموقع الالكتروني : http://www.shaimaaatalla.com/vb/showthread.php?t=20776، تاريخ الدخول 2018/6/25.

ولكن في الواقع فأن المناداة والمطالبة بتطبيق بدائل العقوبات السالبة للحرية ليس تعاطفاً مع المحكوم عليهم، بل ان السبب الحقيقي هو ما ذكرنا آنفاً.

أهمية البحث:

تتجلى أهمية الدراسة في محاولة للفت الأنظار تجاه أهمية العقوبات البديلة في السياسة العقابية في النظام الجنائي المعاصر، حيث أن العقوبات البديلة وتطبيقها في المجتمع تعتبر من أهم العوامل التي تساعد في الحد من الجريمة، وذلك لما لها من اثأر إيجابية من الناحية القانونية والاقتصادية والاجتماعية على كل من الدولة والمحكوم عليه، وذلك لما تحققه البدائل من إصلاح وتقويم سلوك المحكوم عليه، وذلك بغيه أن يصبح شخصا صالحا منتج في المجتمع، هذا من ناحية المحكوم عليه أما من ناحية الدولة فلا يخفى على عارف أن مكان تطبيق العقوبات السالبة للحرية –السجون والمؤسسات العقابية– تكلف ميزانية الدولة مبالغ طائلة حيث يصرف على إنشائها وترميمها وعلى نزلائها من مأكل وعناية صحية.

منهج البحث:

أنهجت في هذه الأطروحة المنهج المقارن حيث أني سوف أقوم باستعراض النصوص التي تتطرق لبدائل العقوبات السالبة للحرية في القانون القطري ومقارنتها بغيرها من النصوص المقارنة، محاولا توضيح الفروق بينها من حيث الشبه والاختلاف.

خطة البحث:

تناولت موضوع هذه الأطروحة في أربعة مباحث، المبحث الأول عن ماهية العقوبات السالبة للحرية والآثار المترتبة عليها، ثم مبحث ثاني عن مفهوم بدائل العقوبات السالبة للحرية، أما المبحث الثالث فتناولت فيه بدائل العقوبات السالبة للحرية التقليدية في القانون القطري والمقارن، وأخيراً مبحث رابع عن بدائل العقوبات السالبة للحرية الحديثة في القوانين المقارنة.

إشكالية البحث:

تتمثل إشكالية الدراسة في أن السجون أصبحت مكانا لتعلم الإجرام وتطويره بدلا من أن تكون للإصلاح والردع والتأهيل، فتوجهت كثير من الدول إلى إيجاد بدائل للعقوبات السالبة للحرية تكون أكثر كرامة للإنسان وتساعد في إعادته إلى المجتمع بدل حبسه مع المجرمين المحترفين.

وقد تفطن المشرع القطري إلى أهمية بدائل العقوبات السالبة للحرية فصدر القانون رقم (23) لسنة 2009 بتعديل المادة رقم (57) من قانون العقوبات رقم (11) لسنة 2004 فقرر التشغيل الاجتماعي باعتبارها عقوبة أصلية، فنصت على أن " العقوبات الأصلية هي: ..... 5- التشغيل الاجتماعي"

وفي هذه الأطروحة سوف أحاول الإجابة على بعض التساؤلات ، وأول هذه التساؤلات هي، ماهي العقوبة السالبة للحرية و ماهو معيار تحديد العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة؟ ثم ماهي بدائل الحبس بشكل عام؟ وما مدى توافر خصائص العقوبة في بدائل العقوبات السالبة للحرية؟ و ماهو موقف المشرع القطري من هذه البدائل؟

تقسيم البحث:

المبحث الأول: ماهية العقوبات السالبة للحرية والآثار المترتبة عليها

المطلب الأول: مفهوم العقوبات السالبة للحرية

المطلب الثاني: أغراض العقوبات السالبة للحرية

المطلب الثالث: الآثار السلبية للعقوبات السالبة للحرية

المبحث الثاني: مفهوم بدائل العقوبات السالبة للحرية

المطلب الأول: تعريف بدائل العقوبات السالبة للحرية.

المطلب الثاني: خصائص بدائل العقوبات السالبة للحرية

المطلب الثالث: التكييف القانوني لبدائل العقوبات السالبة للحرية

المطلب الرابع: نطاق تطبيق بدائل العقوبات السالبة للحرية

المبحث الثالث: بدائل العقوبات السالبة للحرية التقليدية في القانون القطري والمقارن

المطلب الأول: الغرامة

المطلب الثاني: الإلتزام بحسن السيرة والسلوك في وقف تنفيذ العقوبة

المطلب الثالث: التشغيل الاجتماعي

المطلب الرابع: الإلتزام بحسن السيرة و السلوك في الإفراج تحت شرط

المبحث الرابع: بدائل العقوبات السالبة للحرية الحديثة في القوانين المقارنة

المطلب الأول : الغرامة اليومية

المطلب الثاني: الاختبار القضائي

المطلب الثالث: العقوبات البديلة المقيدة للحرية

المطلب الرابع: المراقبة الالكترونية

المبحث الاول

ماهية العقوبات السالبة للحرية

تمهيد وتقسيم:

لا شك أن العقوبات السالبة للحرية هي أكثر العقوبات تطبيقاً في هذا العصر، وهي ترتبط أساساً بإصلاح وتأهيل الجاني، إضافةً إلى تحقيق الردع بشقيه العام والخاص، إلا أن للعقوبات السالبة للحرية أثاراً سلبيةً تعود على كل من المحكوم عليه والدولة والمجتمع.

وبناءً على ما سبق ذكره سوف اقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم العقوبات السالبة للحرية.

المطلب الثاني: أغراض العقوبات السالبة للحرية

المطلب الثالث: الآثار السلبية للعقوبات السالبة للحرية

المبحث الأول

ماهية العقوبات السالبة للحرية والآثار المترتبة عليها

تمهيد وتقسيم:

لا شك أن العقوبات السالبة للحرية هي أكثر العقوبات تطبيقاً في هذا العصر، وهي ترتبط أساساً بإصلاح وتأهيل الجاني، إضافةً إلى تحقيق الردع بشقيه العام والخاص، إلا أن للعقوبات السالبة للحرية أثاراً سلبيةً تعود على كل من المحكوم عليه والدولة والمجتمع.

وبناءً على ما سبق ذكره سوف اقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم العقوبات السالبة للحرية.

المطلب الثاني: أغراض العقوبات السالبة للحرية

المطلب الثالث: الآثار السلبية للعقوبات السالبة للحرية

المطلب الأول

مفهوم العقوبات السالبة للحرية

إن العقوبات السالبة للحرية هي العمود الفقري للنظام العقابي، والعقوبة الأكثر تطبيقاً مما حدا بالفقهاء والباحثون بتناول هذه العقوبة دراسةً وتحليلاً. وعليه سوف أتناول في هذا المطلب نشأة العقوبة ثم تعريفها مختتما هذا المطلب بالمعايير التي تحدد العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة.

الفرع الأول

نشأة العقوبات السالبة للحرية

ليست العقوبة السالبة للحرية أقدم العقوبات البدنية لكنها وبلا شك احد أهم أنواعها، بل إن جانبا كبيراً من الفقه يرى إن هذه العقوبة إنما ظهرت كبديل لبعض العقوبات البدنية الأخرى، والتي تعتبر قاسيةً نوعاً ما، مثل التعذيب والتنكيل بأجسام المتهمين، حيث كانت هذه العقوبات الوحشية كثيرة واسعة الانتشار في المجتمعات القديمة إلى أن قامت الثورة الفرنسية[1].

ولا يفهم مما سبق أن العقوبات السالبة للحرية والحبس تحديداً عقوبة لم تكن موجودة في القديم، فقد قال تعالى{ قَالَتْ فَذَٰلِكُنَّ الَّذِي لُمْتُنَّنِي فِيهِ وَلَقَدْ رَاوَدتُّهُ عَن نَّفْسِهِ فَاسْتَعْصَمَ وَلَئِن لَّمْ يَفْعَلْ مَا آمُرُهُ لَيُسْجَنَنَّ وَلَيَكُونًا مِّنَ الصَّاغِرِينَ} [2]، وقد دخل سيدنا يوسف السجن فعلاً، فقد قال تعالى {ثُمَّ بَدَا لَهُم مِّن بَعْدِ مَا رَأَوُا الْآيَاتِ لَيَسْجُنُنَّهُ حَتَّىٰ حِينٍ} [3]وهذا دليل على أن العقوبات السالبة للحرية كانت معروفة قديماً.

غير أن عقوبة الحبس كانت تستعمل كإجراء يسبق تطبيق العقوبة البدنية، بل أن المحكوم عليه يحتجز إلى حين تطبيق العقوبة عليه[4].

---

[1]- د. عبدالرحمن خلفي، بدائل العقوبة دراسة فقهيه تحليلية تأصيلية مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان 2015، ص19.
[2]- سورة يوسف، الآية 32.
[3]- سورة يوسف، الآية 35.
[4]- د. برهان أمر الله، حول مشكلات العقوبة السالبة للحرية، بحث منشور في مجلة إدارة قضايا الحكومة، العدد 4، مصر 1980، ص899.

ولما ظهرت الديانة المسيحية أنشأت بعض السجون حيث كان رجال الكنيسة ينظرون للجريمة باعتبارها خطيئة وينظرون للمجرم باعتباره شخص عادي غير انه مذنب فوجب عزلة حتى يتوب ويصحح خطيئته، وكانت هذه أول فكرة للسجن الانفرادي[1].

أما في الإسلام فقد ظهرت السجون في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، فكان النبي صلى الله عليه وسلم يحبس في مسجده بعض الناس ويقيدهم إلى الأعمدة، بالإضافة إلى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحبس في البيوت فقد حُبس في عهده سهيل بن عمر في بيت أمنا حفصة[2].

وقد استدل الفقهاء على مشروعية الحبس في الإسلام بقوله تعالى { وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ فَإِن شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا} [3].

أما في العصور الوسيطة فيمكن اعتبار المبادرة الأولى في إنشاء السجون تعود إلى الملك ادوارد السادس الملك الانجليزي[4]، حيث حول قصره الكائن في لندن إلى سجن –سجن بردويل– "BRIDEWELL" والى مؤسسة تعليمية للعاطلين والمشردين وأطلق عليها اسم دار الإصلاح وانتشر هذا النظام بعد مدة في أكثر من منطقة حيث أنشأ في هولندا سجن في عام 1596م وكان للرجال، وفي عام 1597 انشأ سجن للنساء وكان هذان السجنان لهما نظام مقارب لأنظمة الحبس المعروفة في وقتنا الحالي، حيث كان المحكوم عليهم يعملون في النهار سوياً ويفرقون ويعزلون في الليل[5].

ومع مرور الوقت أصبحت العقوبات السالبة للحرية هي العقوبة الأكثر شيوعاً في معظم التشريعات الجنائية الحديثة، واستقر في عقول الناس أن الحبس هو الجزاء الأنسب للشخص الخارج عن القانون وذلك نظراً لما تحققه هذه العقوبة من إيلام وردع[6].

وقد انشأ أول سجن مركزي في قطر عام 1954م في قلعة الرميلة، وعرف هذا المكان باسم سجن الرميلة، وكان هذا السجن مناسباً لتلك الفترة، ومع مرور الوقت وزيادة الطفرة السكانية وتوافد العمال وغيرهم مما تسبب

---

[1]- د. عبدالرحمن خلفي، مرجع سابق، ص20.

[2]- عبدالوهاب مصطفى، عمارة السجون في الإسلام، رسالة ماجستير، كلية الإمام الأوزاعي للدراسات الإسلامية 2014، ص10.

[3]- سورة النساء، الآية 15.

[4]- هو الملك ادورد السادس ملك انجلترا وايرلندا الثاني والعشرين، حكم من (1547م-1553م)، وكان حينها يبلغ من العمر 12 سنة وقيل أنه قتل مسموماً أو بمرض السل.

[5]- د. عبدالرحمن خلفي، المرجع السابق، ص21.

[6]- د. احمد عوض بلال، النظرية العامة للجزاء الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة 1996، ص112 وما بعدها.

في تنوع الجريمة وسرعة انتشارها، فأضحى سجن رميلة غير مواكب لتقدم والتطور. مما اضطر الدولة إلى إنشاء السجن المركزي الذي افتتح في عام 1986م وقد روعي فيه التصميم وفلسفة السجون الحديثة بكونها دور إصلاح وتقويم[1].

الفرع الثاني

تعريف العقوبات السالبة للحرية

أولا: تعريف العقوبات السالبة للحرية في اللغة

لا شك أن مصطلح العقوبات السالبة للحرية، عبارة مركبة من ثلاث مفردات سنبين معنى كل منها في اللغة على حدا، العقوبات هي جمع عقوبة، و عَقوب :اسم العَقُوبُ : الذي يخلُفُ مَن كان قَبلَهُ في الخير، و عُقوب : اسم عقوب : مصدر عَقَبَ، و عَقَبَ :فعل عقَبَ يَعقُب ، عَقْبًا وعُقوبًا ، فهو عاقِب وعقيب، والمفعول مَعْقوب عقَب أباه في منصبه : تلاه ، خلفَه فيه من بعده[2].

سَلَب: اسم سَلَب: جمع سَلَبة ، سَلَبَ: فعل سلَبَ يَسلُب ويَسْلِب، سَلْبًا، فهو سالِب، والمفعول مَسْلوب وسَليب، سلَب فلانًا مالَه / سلَب منه مالَه : انتزعه قهرًا أو اختلاسًا[3].

حُرِّيَّة: اسم حُرِّيَّة: مصدر حرّ، حُرّيّة: اسم الجمع: حُرِّيَّات، الحُرِّيَة : الخلُوص من الشَّوائب أَو الرقّ أَو اللُّؤْم مصدر حرَّ، الحُرِّيَة: حالة يكون عليها الكائن الحيّ الذي لا يخضع لقهر أو قيد أو غلبة ويتصرّف طبقًا لإرادته وطبيعته ، خلاف عبوديّة بحرِّيَّة: بلا تكلُّف وبلا احتراس[4]

---

[1]- موقع وزارة الداخلية لدولة قطر، تاريخ الاطلاع 2018/7/1،
https://portal.moi.gov.qa/wps/portal/MOIInternet/departmentcommittees/penalinstitutions/!ut/p/a0/04_Sj9CPykssy0xPLMnMz0vMAfGjzOL9LA0cDS39Dbz9nS1dgUxH7xB_jwCjQEdz_eDEovhAR_2CbEdF/!AAU7hIA .

[2]- معجم المعاني الجامع، تاريخ الاطلاع 2018/7/2، https://www.almaany.com .

[3]- المرجع نفسه.

[4]- المرجع نفسه.

ثانيا: تعريف العقوبات السالبة للحرية اصطلاحاً

أن العقوبات السالبة للحرية تستمد تسميتها من كنه الموضوع الذي تنصب عليه، فهي تقع على حق الحرية للإنسان. فما العقوبات السالبة للحرية إلا قيد يوضع لإعاقة الإنسان عن ممارسة هذا الحق، أي أنها تعبر عن عقوبة الحبس أو السجن.

لم يعرف فقهاء المسلمون مصطلح العقوبات السالبة للحرية إلا أنهم عرفوا السجن والحبس، فقد عرف شيخ الإسلامي ابن تيمية السجن بأنه" تعويق الشخص ومنعه من التصرف" [1]. كما عرف الكاساني الحبس بأنه" منع الشخص من الخروج إلى إشغاله ومهماته الدينية والاجتماعية"[2].

أما فقهاء القانون فقد ذهبوا لعدة مذاهب في تعريفهم للعقوبة السالبة للحرية، فمنهم من عرفها بالقول بأنها" إيداع المحكوم عليه إحدى مؤسسات التنفيذ العقابي لمدة منصوص عليها في الحكم القضائي، حيث يخضع لنظام معيشة معين يرجى من ورائه الإصلاح والتهذيب" [3]. وذهب جانب أخر من الفقهاء إلى تعريف العقوبة السالبة للحرية بأنها" تلك العقوبة التي تقوم على احتجاز المحكوم عليه في مكان معد لذلك طيلة مدة العقوبة ويلتزم بالخضوع أثنائها إلى برنامج إصلاحي وتربوي إلزامي محدد" [4]. وعرفها فريق أخر بأنها" مجموعة من العقوبات التي يتحقق إيلامها عن طريق حرمان المحكوم عليه من حقه في التمتع بحريته، إذ تسلبه العقوبة هذا الحق إما نهائياً أو لأجل معلوم يحدده الحكم الصادر بالإدانة. وبناءاً على ذلك ليست لعقوبة السالبة للحرية نوع واحد وإنما تختلف من حيث مدتها، فهي أما مؤبدة حيث تستغرق كل حياة المحكوم عليه، وأما مؤقتة يستغرق تنفيذها حين من الدهر ينتهي بانتهاء الفترة المحددة في الحكمة، كما تختلف هذه الأنواع من حيث طبيعتها وتنفيذها"[5].

---

[1]- د. عبدالرحمن خلفي، مرجع سابق، ص22.
[2]- المرجع نفسه، ص22.
[3]- د. نور الدين هنداوي، مبادئ علم العقاب، مؤسسة دار الكتب، الكويت 1996، ص100.
[4]- د. برهان أمر الله، مرجع سابق، ص899
[5]- د. محمد زكي أبو عامر و د. فتوح عبدالله الشاذلي، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، منشأة المعارف، الإسكندرية 2000، ص125.

ومن خلال التعريفات السابقة نجد أن الفقهاء لم يتفقوا على تعريف محدد للعقوبات السالبة للحرية وان كانوا قد اتفقوا على ماهيتها، ويمكننا أن نعرف العقوبات السالبة للحرية بأنها" هي العقوبات التي تؤلم المحكوم عليه بحرمانه من حريته إما بشكل مؤقت أو نهائي بحكم قضائي".

ومما سبق يتبين لنا أن العقوبات السالبة للحرية يجب أن تخضع لثلاث مبادئ، وهي:

1- مبدأ شرعية العقوبة[1].

2- مبدأ شخصية العقوبة[2].

3- مبدأ قضائية العقوبة[3].

ثالثا: تعريف العقوبات السالبة للحرية في التشريعات.

عرف المشرع القطري في المادة (60) من قانون العقوبات بأنه" الحبس هو وضع المحكوم عليه في إحدى المنشآت العقابية المخصصة قانوناً لهذا الغرض ، وذلك مدى الحياة إن كان الحبس مؤبداً ، أو المدة المحكوم بها إن كان مؤقتاً".

وعرف المشرع المصري في المادة (18) من قانون العقوبات الحبس بأنه" هي وضع المحكوم عليه في أحد السجون المركزية أو العمومية المدة المحكوم بها عليه ولا يجوز أن تنقضي هذه المدة عن أربع وعشرين ساعة ولا تزيد على ثلاث سنين إلا في الأحول الخصوصية المنصوص عليها قانوناً"، كما عرف في المادة (16) من نفس القانون السجن بأنه" عقوبة السجن هي وضع المحكوم عليه في أحد السجون العمومية وتشغيله داخل السجن أو خارجه في الأعمال التي تعينها الحكومة المدة المحكوم بها عليه ، ولا يجوز أن تنقص تلك المدة عن ثلاث سنين ولا أن تزيد على خمس عشرة سنة إلا في الأحوال الخصوصية المنصوص عليها قانوناً ".

---

[1]- عرف مبدأ شرعية العقوبة بأن" الفعل لا يعد جريمة يوقع من اجله عقاب إلا إذا ثبت وجود قاعدة قانونية سابقة على ارتكابه تقرر صفته الإجرامية وتحدد العقاب الذي يوقع من أجلة، فان لم توجد مثل هذه القاعدة تعين أن تنتفي عن الفعل كل صفة إجرامية"، انظر: د. اشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون العقوبات القطري القسم العام النظرية العامة للجريمة والعقوبة، جامعة قطر 2010، ص64.

[2]- عرف مبدأ الشخصية بأنه" لا يمكن لشخص أخر غير المتهم أن يتحمل تبعات الجريمة والمتمثلة في الجزاء الجنائي"، انظر: سارة معاش، العقوبات السالبة للحرية دراسة مقارنة، مكتبه الوفاء القانونية، الإسكندرية 2016، ص 22.

[3]- ويقصد بمبدأ القضائية" أن السلطة القضائية هي التي تحتكر توقيع العقوبات الجنائية، إذ أن مبدأ قضائية العقوبة يعد مكملاً لشرعيتها"، انظر: محمد زكي ابو عامر، قانون العقوبات العام، الدار الجامعية، بيروت 1993، ص377.

كما عرف قانون العقوبات الإماراتي رقم (3) لسنة 1987 في المادة (69) الحبس بأنه" الحبس هو وضع المحكوم عليه في إحدى المنشآت العقابية المخصصة قانوناً لهذا الغرض وذلك للمدة المحكوم بها"، وعرفت المادة (68) من نفس القانون السجن بأنه" هو وضع المحكوم عليه في إحدى المنشآت العقابية المخصصة قانوناً لذلك الغرض وذلك مدى الحياة إن كان السجن مؤبداً أو المدة المحكوم بها إن كان مؤقتاً .ولا يجوز أن تقل مدة السجن المؤقت عن ثلاث سنوات ولا أن تزيد على خمس عشرة سنة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ".

ونلاحظ أن المشرع القطري لم يفرق بين السجن والحبس واكتفى باستعمال مصطلح الحبس، ولم يسر على خطى المشرعان المصري والإماراتي اللذين فرقا بين الحبس والسجن، وعلى الجانب الأخر قرر المشرع القطري التفريق بين الجناية والجنحة باستخدام المعيارين النوعي والزمني للعقوبة[1].

الفرع الثالث

معايير تحديد العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة

أولا: معيار نوع الجريمة لتحديد ماهية العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة.

وهذا المذهب يقوم على أساس التقسيم التشريعي كعقوبة للجريمة المرتكبة، وتختلف مسألة تحديد العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة حسب التقسيم التشريعي المنصوص عليه للجرائم فتنطبق على الجريمة قليلة الجسامة[2].

فالمشرع القطري سار على اثر المشرع المصري حيث اعتمد التقسيم الثلاثي للجرائم (جناية–جنحة–مخالفة).

ويمكن اعتبار العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة هي العقوبات المقررة لجرائم الجنح والمخالفات دون الجنايات.

وهناك نوع أخر للتقسيم وهو الذي اعتمده قانون العقوبات الايطالي الذي يقسم الجرائم إلى نوعين:

---

[1]- نصت المادة (22) من قانون العقوبات القطري على أن" الجنايات هي الجرائم المعاقب عليها بالإعدام أو الحبس المؤبد أو الحبس الذي يزيد على ثلاث سنوات ".
ونصت المادة (23) من القانون نفسه على أن" الجنح هي الجرائم المعاقب عليها بالحبس لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبالغرامة التي تزيد على ألفـريال ، أو بالتشغيل الاجتماعي ، أو بإحدى هذه العقوبات ، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ولا يجوز أن تقل مدة الحبس المحكوم بها في الجنايات عن ثلاث سنوات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

[2]- عائشة حسين علي المنصوري، بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة الأمد، دار النهضة العربية، القاهرة 2016،ص 34.

1- جرائم عالية الخطورة.

2- جرائم قليلة الخطورة.

وبالرغم من أهمية ما يقدمه هذا المعيار لتحديد المراد بالعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، إلا أن هذا المعيار لا يمكن اعتماده كمعيار وحيد لهذا الأمر، وذلك لعدة أسباب مثل، إن هذا المعيار يتجاهل معايير وأسس مهمة يستند عليها من يريد تحديد ماهية ذلك الأمر، مثل تجاهله لسوابق الجاني والخطورة الإجرامية الكامنة فيه والظروف التي ارتكب فيها الجاني الجريمة[1]

ثانيا: معيار المؤسسة العقابية التي تنفذ فيها العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة.

ويرى أرباب هذا المذهب أن المعيار في تحديد كون العقوبة قصيرة المدة أو طويلة، هو نوع المؤسسة الإصلاحية أو العقابية التي تنفذ فيها العقوبة. فان كانت المؤسسة خصصت لتنفيذ العقوبات قصيرة المدة عدت العقوبة قصيرة المدة، وعليه فانه من الممكن استبدال هذه العقوبة بعقوبة أخرى[2].

وقد أخذت بعض التشريعات العربية بهذا المعيار، مثل التشريع الليبي حيث نصت المادة(2) من القانون رقم (5) لسنة 2005 بشأن مؤسسات الإصلاح والتأهيل على أن" المؤسسات ثلاث أنوع:

مؤسسات رئيسة.

مؤسسات محلية.

مؤسسات خاصة "مفتوحة وشبه مفتوحة".

بينما نجد أن المشرع القطري لم يقم بتقسيم السجون على هذا النمط وإنما اكتفى بفصل من لم تتجاوز أعمارهم الثامنة عشر عن غيرهم والمسجونون لأول مرة عن أصحاب السوابق، حيث نصت المادة(5) من قانون المؤسسات العقابية القطري. وعليه فلا يمكن القول بان المشرع القطري اخذ نوع المؤسسة العقابية معياراً لتحديد العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة.

---

[1]- د.عبدالواحد العلمي، شرح القانون الجنائي المغربي القسم العام، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء 2002، ص243.

[2]- د.عادل عبدالجواد، ود.اشرف عبدالجواد، العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة وبدائلها، الدار العالمية للنشر، مصر 2006، ص16ومابعدها.

واعتقد أن المشرع القطري لم يتجاوز الصواب حين لم يأخذ بهذا المعيار، حيث أثبتت الدراسات العلمية الحديثة عدم جدوى هذا التقسيم، كما نقض هذا التقسيم من أكثر من وجه، فالوجه الأول هو: أن من يحدد مدة العقوبة هو الحكم الصادر من المحكمة وعليه تتحدد المؤسسة العقابية أو الإصلاحية التي سوف يقضي فيها المحكوم عليه مدة محكومتيه وليس العكس، أما الوجه الثاني هو: أن هذا المعيار لم يلتفت إلى أسس مهمة كالخطورة الإجرامية[1].

ثالثا: معيار مدة العقوبة لتحديد ماهية العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة.

ذهب أنصار هذا المعيار إلى اعتماد الزمن كمعيار لتحديد ماهية العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، إلا أن آراءهم قد انقسمت حول المدة، فذهب فريق من هؤلاء إلى القول بان العقوبة التي لا تتجاوز ثلاثة أشهر هي قصيرة المدة، معللين ذلك بان هذه المدة لا تؤدي غرض الإصلاح المنشود من العقوبة [2]، ومع هذا فان اللجنة الدولية الجنائية والعقابية أقرت هذه المدة في اجتماعها الذي عقدته في برن عام 1964، و أُيد هذا الرأي في الحلقة العربية الأولى ضد الجرائم الاقتصادية[3].

واتجه فريق ثانٍ إلى اعتبار العقوبة قصيرة المدة هي التي لا يتعدى حدها الأقصى ستة أشهر، ومن التشريعات التي أخذت بهذا المعيار، التشريع الكيني والياباني وبعض الولايات الأمريكية [4]، وهذا ما أوصت بها التقارير المقدمة إلى المؤتمر الثاني للام المتحدة لمكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين المنعقد في بريطانيا عام 1960.

وهناك اتجاه ثالث رأى أن الحد الأقصى للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة هي سنه واحده، وهذا ما قرره بيير كانيت " PIERRE" حيث أكد أن هذه المدة تمكن القائمين على المؤسسة العقابية من إعداد البرامج الإصلاحية وتأهيل المسجونين[5].

---

[1]- الحسين زين الاسم، إشكالية العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة والبدائل المقترحة، رسالة ماجستير، جامعة عبدالملك السعدي، المغرب 2005-2006، ص18

[2]- عائشة حسين علي المنصوري، مرجع سابق، ص35.

[3]- تميم الجادر، بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة الأمد، رسالة ماجستير، جامعة بغداد 1988، ص53ومابعدها.

[4]- عائشة حسين علي المنصوري، المرجع السابق، ص36.

[5]- الحسين زين الاسم، المرجع السابق، ص22.

وبالاستناد إلى المادة (1/79) من قانون العقوبات القطري والتي نصت على أن " للمحكمة عند الحكم في جريمة بالحبس مدة لا تجاوز سنة أو بالغرامة أن تأمر في الحكم بوقف تنفيذ العقوبة ، إذا رأت من أخلاق المحكوم عليه أو ماضيه أو سنه أو الظروف التي ارتكب فيها الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى ارتكاب جريمة أخرى"، يمكننا القول بان المشرع القطري لم يغب عنه هذا المعيار. و تطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز القطرية بأنه "من المقرر أن الشارع في قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم (11) لسنة 2004... كما أعطت الفقرة الأولى من المادة (79) من القانون سالف الإشارة للمحكمة حق الأمر بوقف تنفيذ عقوبة الحبس أو الغرامة طبقاً للشروط الواردة بهذا النص"[1].

كما نعتقد أن سنه هي الفترة الأنسب لعدة اعتبارات منها أن الحبس وان كان لمدة سنه واحدة إلا أن هذه السنة في اعتقادنا ستكون كافيه لردع من ارتكب جرائم بسيطة وإرجاعه إلى رشده.

المطلب الثاني

أغراض العقوبات السالبة للحرية

إن تطبيق العقوبات السالبة للحرية ارتبط بأغراض أُريدَ تحقيقها، وتختلف هذه الأغراض من زمان إلى آخر، وفي هذا المطلب سوف نبين أغراض العقوبة السالبة للحرية.

الفرع الأول

أغراض العقوبات السالبة للحرية

لا شك أن أغراض العقوبة تختلف من زمان إلى أخر، ومن نظام عقابي إلى أخر، ومن أوائل الأغراض التي عرفتها الإنسانية هي غرض الانتقام وهذا نابع من الأفكار والمعتقدات السائدة في ذلك الوقت، ويقوم هذا الغرض على ركائز أساسية ثلاث:

1- القصاص: هو أن يلقى الجاني عقوبة مماثلة لما فعله.

2- التوبة والتكفير: وهما مرتبطان بالإحساس الديني و الضمير.

[1]- تمييز قطري جنائي، الطعن رقم: 51 لسنة 2008 - جلسة 28 /4/ 2008 س4 ص284.

3- الردع[1].

ومع ما سبق ذكره من انه المجتمعات القديمة لم تعرف العقوبات السالبة للحرية بشكلها الحالي، حيث كانت السجون لحجز المتهم حتى تتم محاكمته، أما بعد المحاكمة فان السجون تكون لحجز المحكوم عليه إلى حين تنفيذ الحكم. وقد بين الفقيه أولبيان الروماني " OULPIAN " أن السجون يجب أن تكون مكاناً للتوقيف أول الحجز الاحتياطي وليس للعقاب[2].

الفرع الثاني

الردع العام

إن المراد بالردع العام إنذار عامة الناس وتخويفهم من عواقب ارتكاب الجريمة، ويكون ذلك بتهديدهم بالعقوبة وتحذيرهم من أن يقوموا بارتكاب نفس سلوك الجاني. ويتحقق الغرض من الردع العام حين تكون العقوبات متناسبة مع جسامة الجرم، حيث أن القسوة المفرطة في العقوبة لن تؤدي حتماً إلى تحقيق الردع العام، حيث سيحاول القاضي أن يبحث للمتهم عن طريق لبراءته، ومن جهة أخرى فان العقوبات التافهة لن تردع أي شخص، بل أنها تعرض المجتمع ومصالح أفراده للخطر[3].

وقد ارتبط نشوء فكرة الردع العام بالوقت الذي صار فيه العقاب مقتصرا على السلطات في الدولة، حيث بدأ زوال فكرة الانتقام.

ولا بد من الإشارة في هذا السياق إلى الدور الذي يقوم به الردع العام لمنع الجريمة والوقاية منها، ونذكر بعضها على النحو التالي:

1- لا معنى للعقوبة إذا لم تكن تهدف إلى تحقيق المنفعة الاجتماعية المتمثلة في الردع العام.

---

[1]- د. عبدالرحمن خلفي، مرجع سابق، ص29.

[2]- د. عبدالله بن عبدالعزيز اليوسف، التدابير المجتمعية كبديل للعقوبات السالبة للحرية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض 2003، ص23 وما بعدها.

[3]- د. اشرف توفيق شمس الدين، مرجع سابق، ص606.

2- يقينية العقوبة، حيث انه من الثابت عند علماء الاجتماع أن العقوبة القاسية لا تحقق الردع العام، كما أكد بيكاريا عند حديثة عن الردع العام وفلسفته أن العقوبة القاسية وحدها لا تكفي للردع العام بل يجب أن تكون مصحوبة بيقينية إيقاعها.

3- لتحقيق الردع العام لابد من أن يكون تنفيذ العقوبة علانية، فيسمع بها ويراها غير واحد من الناس فيقع في قلوبهم الخوف من العقوبة[1].

الفرع الثالث

الردع الخاص

يراد بالردع الخاص" أن تكون العقوبة من الشدة بحيث تثنى المجرم عن العودة إلى الإجرام مرة أخرى "[2]، ويهدف الردع الخاص إلى تقويم السلوك الإنساني والتأثير فيه حتى يستقيم مع الأوامر والنواهي الاجتماعية[3].

واعتقد البعض أن فكرة الردع الخاص وإصلاح الجاني هي فكره حديثة، وهذا القول فيه ما فيه من المغالطات، حيث إن الفلسفة الأفلاطونية قد عرفت تقويم وإصلاح الجاني فقد نادى أفلاطون بتحويل المجرم لإنسان سوي، كما عرف القانون الروماني إصلاح الجاني، وكما أتت الشريعة الإسلامية بالردع الخاص من خلال تنفيذ التعازير قاصدةٍ بذلك زجر الجناة عن معاودة نفس الفعل[4].

ولتحقيق الردع الخاص لابد من توافر ما يلي:

1- منع الجاني من العودة إلى المجتمع عن طريق العقوبات السالبة للحرية – الحبس المؤبد-، وذلك للقضاء على الخطورة الإجرامية الكامنة في الجاني ويكون هذا في حال عدم وجود أمل من إصلاحه.

2- تخويف الجاني من العودة إلى نفس السلوك وذلك من خلال توقيع العقوبة السالبة للحرية. حيث يتحقق الإيلام جراء سلب حرية الجاني مما يدعوه إلى سلوك الطريق القويم.

---

[1]- د. ياسين بوهنتالة احمد، القيمة العقابية للعقوبة السالبة للحرية دراسة مقارنه، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية 2015، ص51 وما بعدها.

[2]- د. غنام محمد غنام، علم الإجرام وعلم العقاب، كلية الحقوق بجامعة المنصورة 2015،ص 239.

[3]- د. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة 2015، ص924.

[4]- د. فخري عبدالرازق الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم العام، الناشر العاتك، القاهرة 2007،ص379.

3- إصلاح وتأهيل الجاني ومحاولة إيجاد شعور بالمسؤولية لديه تجاه المجتمع ونفسه، وهذا ما لا يمكن تحقيقه إلا في العقوبات السالبة للحرية من خلال نزع القيم الفاسدة المترسخة في ذهن الجاني[1].

الفرع الرابع

تحقيق العدالة

إن الجريمة سلوك يثير النفس ويجرح شعور العدالة ويغرس الحقد على الجاني والفزع منه ويثير شعور العطف تجاه المجني عليه.

لذلك فان العقوبة هي ردة الفعل التي تلطف وتركد العواطف الغاضبة تجاه الجاني وتعيد اعتبارات العدالة إلى موضعها كقيمة اجتماعية. ويعود فضل الاهتمام بالعدالة إلى المدرسة التقليدية الجديدة [2] التي ارتأت أن العقوبة قائمة أساسا على العدالة ويجب تحقيقها في حدود منفعتها، وبعبارة أخرى فانه ليس من حق المجتمع إيقاع عقوبة تجاوز حدود العدالة[3].

ويختلف مفهوم العدالة من مجتمع لأخر حسب تطوره، ويراد بالعدالة بشكل عام هو أن تتسم العقوبة بالإيلام المناسب مع جرمه، حيث يجب الموازنة بين الضرر الذي لحق بالمجتمع والخطيئة المتعلقة بالفعل[4].

وللعقوبات السالبة للحرية دور في تحقيق العدالة الجنائية كغرض منشود من العقوبة، حيث أن هذه العقوبة يلجأ إليها في حالات عديدة خاصةً في الجرائم التي تسبب أضراراً كبيرةً، ولا تكشف عن الخطورة الإجرامية مثل الجرائم غير العمدية. فتطبيق عقوبة الغرامة على مثل هذه الجرائم أمر غير كافٍ، فلا بد في هذه الحالات تطبيق العقوبات السالبة للحرية خاصةً قصيرة المدة للحفاظ على الشعور بالعدالة لدى الناس[5].

---

[1]- د. ياسين بوهنتالة احمد، مرجع سابق، ص55 وما بعدها.

[2]- هي مدرسة قامت على أنقاض المدرسة التقليدية خلال القرن التاسع عشر وعدلت على أفكارها، ورائد هذه المدرسة الفيلسوف كانت والذي أسس حق العقاب على أسس تحقيق العدالة المطلقة بعكس المدرسة التقليدية الأولى التي كانت قائمة على الأساس النفعي الاجتماعي.
تقوم هذه المدرسة على أساسين رئيسين هما: 1- حرية الإرادة. 2- التوفيق بين العدالة والمنفعة.

[3]- د. حامد عبدالحكيم راشد علي، البدائل الجنائية وأغراض العقوبة الجنائية، بحث منشور في مجلة الفكر الشرطي، المجلد الثاني والعشرون، العدد 84، الإمارات 2013، ص158.

[4]- د.عماد محمد ربيع، د.فتحي توفيق الفاعوري، د. محمد عبدالكريم العفيف، أصول علم الإجرام والعقاب، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن 2010، ص102.

[5]- سارة معاش، مرجع سابق، ص122.

وتعرضت فكرة العدالة باعتبارها غرضا من أغراض العقوبة إلى النقد، حيث قرر بعض الباحثين أن فكرة العدالة تثبت فكرة الانتقام ومن جهة أخرى فان كون العقوبة قاسية نوعا ما فان هذا الأمر يثير تعاطف المجتمع مع الجاني ويظهره بمظهر الضحية[1].

وقد رد على هذين النقدين، أولاً بان بين فكرة العدالة والانتقام بونٌ شاسع، فالانتقام عمل يفتقر إلى العدالة بالإضافة إلى أن أضرار الانتقام قد تجاوز الضرر الناتج عن الجريمة أصلاً، بينما نجد أن العدالة لها قيمة اجتماعيه عالية تفرض من خلال العقوبات المقدرة حيث يجتهد القاضي في إحداث عملية توازن بين ضرر الجريمة والعقوبة. ثانياً فانه لا يمكن القول بان مواجهة الجرائم بعقوبات عادلة أمر يثير التعاطف مع الجاني، حيث أن قسوة الجريمة لها وقع أقسى على المجتمع من وقع العقوبة[2]

المطلب الثالث

الآثار السلبية للعقوبات السالبة للحرية

تجدر الإشارة إلى إن العقوبات السالبة للحرية لها اثأر سلبية متعددة، وفي هذا المطلب سوف نتناول ثلاث آثار رئيسية تنتج عن تنفيذ العقوبات السالبة للحرية، حيث سنبين الآثار السلبية للعقوبات السالبة للحرية على المحكوم عليه ثم على المجتمع وخاتمين هذا المطلب بالآثار السلبية الاقتصادية الناشئة عن تنفيذ العقوبة السالبة للحرية.

الفرع الأول

الآثار السلبية للعقوبات السالبة للحرية على المحكوم عليه

إن تنفيذ العقوبات السالبة للحرية لها آثار سلبية تَلحق بالمحكوم عليه من عدة نواحي، ونذكر أهم هذه الآثار على النحو التالي:

[1]- د. جاسم محمد راشد الخديم العنتلي، بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، دار النهضة، القاهرة 2000، ص72.
[2]- سارة معاش، مرجع سابق، ص123.

أولا: تأثر المحكوم عليه بمحيطه في الحبس:

من ناحية تأثر المحكوم عليه بمحيط ه في الحبس يؤثر على تحقيق الإصلاح المنشود من العقوبة، قد لا يستقيم مع حقيقة الوضع داخل المؤسسات العقابية والسجون، فكيف يمكن إصلاح المحكوم عليه خاصةً المجرم المبتدأ ونحن ننقله من المجتمع والعيش مع أسوياء الناس إلى العيش في مجتمع غالبية أفراده من المجرمين؟، وزيادة على ذلك فان المحكوم عليه يكتسب خبرات وعدوى الإجرام من احتكاكه اليومي بالمجرمين داخل المؤسسات العقابية[1].

وبمعنى أخر فان المؤسسة العقابية تصبح مكاناً لتعلم واحتراف الإجرام وترقية المجرم المبتدأ وقليل الخطورة إلى محترف واشد خطورة، بدلا من تؤدي دورها المنشود من إصلاح وتأهيل للمجرم.

وإثباتاً لما سبق أكدت دراسة تم إجراؤها على مجموعه من المحكوم عليهم بعقوبة الحبس في مصر إن (15.5%) من اللذين أجريت عليهم الدراسة أصبحوا مجرمين محترفين بعد أن اختلطوا بغيرهم من المجرمين أثناء قضائهم لعقوباتهم[2].

ثانياً: الآثار النفسية للمحكوم عليه:

إن وضع المحكوم عليه في المؤسسة العقابية ينشأ أثرا في نفسية المجرم المبتدأ، فيصاب المحكوم عليه مثلاً بنوبة من الإحباط والشعور المر بالمهانة والضعف أمام المجتمع، حيث يفقد هيبته واحترامه أمام أسرته ناهيك عن باقي أفراد المجتمع.

ونتيجةً لما سبق فقد يصاب المحكوم عليه ببعض الأمراض النفسية مثل:

1- القلق: وهذا المرض منتشر بين المحكوم عليهم بالعقوبات السالبة للحرية، وذلك بسبب عزلهم عن محيطهم الأسري وترقبهم المستمر إلى الإفراج وانتهاء العقوبة، كما إن القلق قد ينشأ عند المجرمين المبتدئين بسبب خوفهم من تأثر أو فقدهم لمركزهم الاجتماعي[3].

[1]- بوسرى عبداللطيف، النظام المستحدث لمواجهة أزمة الحبس قصيره المدة، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية 2016، ص42.
[2]- د. عبدالله بن عبدالعزيز اليوسف، مرجع سابق، ص67.
[3]- منصور رحماني، علم الإجرام والسياسية الجنائية، دار العلوم للنشر، الجزائر 2006، ص82.

2- الاكتئاب: ويأتي هذا المرض غالبا لدى الأشخاص نتيجة الشعور بالحزن والضيق والغم، ولا شك أن السجن يولد هذه المشاعر حيث تتدنى الروح المعنوية لدى المحكوم عليه، وقد تصل في بعض الأحيان إلى الانتحار أو التفكير فيه، كما إن الاكتئاب في الغالب يسبب الأمراض المتعلقة بالنفسية مثل الصداع النصفي و فقدان الشهية[1].

3- اضطراب النوم: ويكون هذا الأمر نتيجة عدة أمور مثل خوف وقلق المحكوم عليه من المستقبل أو عدم توافر الهدوء أو صغر مساحة الزنزانة، حيث وصل الأمر في بعض السجون إلى أن بعض المحكوم عليهم ينام على الأرض لعدم كفاية الأسرة[2].

4- الحرمان الجنسي: يؤدي دخول المحكوم عليه إلى المؤسسة العقابية إلى حرمانه من الحياة الجنسية المشروعة، خاصة المحكوم عليهم المتزوجون، حيث يحتاجون إلى إشباع رغباتهم الجنسية مع زوجاتهم، وحرمان هؤلاء من هذا الأمر له نتائج عكسية حيث من الممكن أن يتجه هؤلاء نتيجة حرمانهم من إفراغ رغبتهم الجنسية إلى اللواط، حيث أن ظروف السجون – المكتظة – تحتم الاحتكاك والتلاحم بين المحكوم عليهم مما يوقض ويشعل الرغبة الجنسية لديهم [3]، وهذا أمر لاشك ينافي الدين والأخلاق والأعراف ويؤدي إلى انتشار الأمراض الجنسية مثل السيلان ونقص المناعة المكتسبة(الايدز).

وقد حاول المشرع القطري التصدي لمسألة الحرمان الجنسي والتخفيف من وطأة هذا الأمر حيث نصت المادة رقم (20بند 4) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (3) لسنة 2009 بتنظيم المؤسسات العقابية والإصلاحية على انه" مع مراعاة ما تقضي به المواد (48) ، (49)، (50)من القانون، للمحبوس الحق في استقبال الزوار على النحو التالي : ... 4- الزيارات الخاصة (الخلوة الشرعية) بواقع أربع زيارات في الشهر. وللمدير، وفقاً لدواعي الأمن والصحة العامة أو الخاصة بالمحبوس، تخفيض أيام الزيارات أو منعها بصفة مؤقتة".

كما أن المحكوم عليه يتأثر من الناحية الاقتصادية والاجتماعية بسبب العقوبات السالبة للحرية وسوف نتطرق لهذين الأثرين في الفرعين الثاني والثالث من هذا المطلب.

---

[1]- سارة معاش، مرجع سابق، ص166.
[2]- بوسرى عبداللطيف، مرجع سابق، ص46.
[3]- المرجع نفسه، ص47.

الفرع الثاني

الآثار السلبية للعقوبات السالبة للحرية على المجتمع

إن الآثار السلبية للعقوبات السالبة للحرية لها ارتباط وثيق بالمحكوم عليه وأسرته والمجتمع، ونذكر من هذه الآثار بعضها على النحو الآتي:

أولا: انعزال المحكوم عليه عن المجتمع : إن دخول المحكوم عليه إلى السجن وتطبعه وتشربه لثقافة الموجودة داخله لها اثر كبير على المحكوم عليه وتعامله مع أفراد المجتمع، وتظهر هذه الآثار من خلال تعامل المفرج عنه مع الأشخاص حول فتظهر عدوانيته وحساسيته المفرطة التي تحول دون انخراطه في المجتمع مما يؤثر على تصرفاته مع أفراد أسرته والمجتمع[1].

وتذهب نظرية الإذعان إلى أن المحكوم عليه يرفض بدايةً ثقافة السجن في بداية دخوله، ومع مرور الوقت يتشرب المحكوم عليه ثقافة السجن المنحرفة وتحل هذه الثقافة محل الثقافة السائدة في المجتمع، مما يصعب إعادة الثقافة الأولى للمحكوم عليه، مما يتسبب بعودة المجرم إلى سلوكه الإجرامي[2].

ثانيا: تفكك أسرة المحكوم عليه: من أهم سلبيات العقوبات السالبة للحرية أنها تستطيل إلى أفراد أسرة المحكوم عليه، حيث اثبت الواقع أن ألاف الأسر تشتت بسبب هذه العقوبة علاوة على عدم تمكن الأخيرة من حل مشكله الإجرام. فتتقطع الرابطة الاجتماعية بين المحكوم عليه والمجتمع الخارجي.

بالإضافة إلى أن كون المحكوم عليه داخل السجن أو بعد قضاء عقوبة فان أسرته تظل تعاني من تبعات هذا الأمر، فيظل وسم واسم السجين يتابع المحكوم عليه وأسرته، مما يؤدي إلى ابتعاد الأسرة عن المجتمع تجنباً لما يجرح كرامتهم وإحساسهم[3].

---

[1]- سارة معاش، مرجع سابق، ص172، محفوظ علي علي، مرجع سابق ص95.
[2]- د. عبدالله بن عبدالعزيز اليوسف، مرجع سابق، ص72.
[3]- د. عبدالرحمن خلفي، مرجع سابق، ص43.

الفرع الثالث

الآثار الاقتصادية السلبية للعقوبات السالبة للحرية

لاشك أن العقوبات السالبة للحرية لها أضرار جسيمة من الناحية الاقتصادية، وتمتد هذه الآثار إلى المحكوم عليه وأسرته والى الدولة كذلك.

أولا: تعطل عجلة الإنتاج: إن الحكم بعقوبة سالبة للحرية يحرم الاقتصاد الوطني من إنتاج هذا الشخص، حيث أن اغلب المحكوم عليهم يكونون من القادرين على العمل والإنتاج، فوضع هؤلاء في المؤسسة العقابية هو تعطيل لقدراتهم التي كان يمكن استثمارها والاستفادة منها لو أن المحكوم عليه عوقب بغير العقوبة السالبة للحرية[1].

وقد حاولت كثير من الدول تفادي هذه المشكلة، حيث سمحت للمحكوم عليهم بالقيام ببعض المهن الحرفية، ومثال ذلك ما نص عليه قانون تنظيم المؤسسات العقابية القطري في المادة (25) على انه " تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون، أنواع وطبيعة الأعمال التي يقوم بها المحبوسون قضائياً، داخل المؤسسات أو خارجها..".

وجاءت المادة رقم (7) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المؤسسات العقابية لتحدد الأعمال حسب فئات المحكوم عليهم[2]، فنصت على انه " يتم إسناد الأعمال إلى المحبوسين بكل درجة، وفقاً للتصنيف التالي :

1- المحبوسون بالدرجة الأولى:

- تنظيف وتنظيم المكتبة.
- تنظيف وتنظيم المقصف.

2- المحبوسون بالدرجة الثانية:

- الأعمال الخاصة بالورش.
- أعمال الغسيل والكي.

---

[1]- إبراهيم مرابيط، بدائل العقوبات السالبة للحرية المفهوم والفلسفة، رسالة ماجستير، جامعة ابن زهران، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، المغرب 2012-2013، ص57.

[2]- نصت المادة رقم (5) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المؤسسات العقابية على أن" تُقسم فئات المحبوسين إلى درجات (أولى- ثانية- ثالثة)، وينقل المحبوس للدرجة الأعلى أو الأدنى، وفقاً لسيرته وسلوكه داخل المؤسسة".

– الأعمال الزراعية.

3– المحبوسون بالدرجة الثالثة:

– أعمال النظافة العامة بالمؤسسة وملحقاتها.

ويجوز أن يعمل محبوسو الدرجة الأعلى بأعمال الدرجة الأدنى حسب رغبتهم..".

وقد أحسنت وزارة الداخلية حين أنشأت موقعاً الكترونياً[1] لتسويق منتجات النزلاء في المؤسسات العقابية، وهذا مسلك محمود لاستثمار الطاقات الموجودة داخل السجن، مما يساعد في تحريك عجلة الإنتاج ودعم الاقتصاد الوطني.

كما نص القانون رقم (43) لسنة 1992 بشأن تنظيم المنشآت العقابية الإماراتي في المادة رقم (24) على انه" لا يجوز تشغيل المسجونين من الفئة (ج) إلا في الأعمال التي تحددها اللائحة التنفيذية، ويمنحون أجرا مناسبا عن قيامهم بهذه الأعمال.." وأشارت المادة رقم (42) على جواز تشغيل فئة أخرى من المسجونين حيث نصت على انه" لا يجوز تشغيل المسجونين من الفئة (أ) إلا بالقيام بتنظيف غرفهم ما لم تر إدارة المنشأة غير ذلك مراعاة لحالتهم الصحية. ويجوز لهؤلاء المسجونين بموافقة إدارة المنشأة ممارسة حرفهم أو هواياتهم الخاصة المشروعة داخل المنشأة، وتهيأ لهم الوسائل الممكنة لذلك. وإذا دعت الحاجة إلى تشغيل أحد من هؤلاء المسجونين بسبب مهارته في حرفته ووافق على العمل وجب منحه الأجر المناسب لعمله"، ونصت اللائحة التنفيذية لهذا القانون في المادة رقم (47) على انه" تنقسم الأعمال التي يجوز تشغيل المسجونين فيها إلى ثلاثة أقسام:

أ– القسم الأول ويشمل الأعمال الخفيفة وهي:

1– أعمال الطباعة والتجليد.

2– تصنيع أرقام المركبات واللوحات الإرشادية.

ب– القسم الثاني ويشمل الأعمال الشاقة وهي:

[1]- المتجر الالكتروني لمنتجات النزلاء https://www.moi.gov.qa/EMR/

1- أعمال الطابوق والبناء.

2- الأعمال الزراعية.

ج- القسم الثالث ويشمل أعمال المنشئات العقابية الضرورية وهي:

1- أعمال النظافة المتعلقة بالمسجونين ومرافق المنشأة.

2- طهو الطعام للمسجونين.." .

كما أجاز المشرع المصري في القانون رقم (396) لسنة 1956 بشان تنظيم السجون تشغيل المحكوم عليهم للمنفعة العامة.

ثانيا: إرهاق ميزانية الدولة: أن العقوبات السالبة للحرية لها تأثير على ميزانية الدولة من عدة جوانب فعلى سبيل المثال، فان بناء السجون باختلاف أنواعها وإدارتها وتعيين الموظفين فيها يشكل عب ء على ميزانية الدولة، هذا من جانب كون هذه المنشئات هي مكان لتقيد الحرية [1] فقط، فإذا أضفنا إلى ذلك أن هذه السجون أنشأت للإصلاح أيضا فهذا يعني وضع برامج لتأهيل وإصلاح المحكوم عليهم، مما يعني أضافه عب ء رواتب المدربين القائمين على هذه البرامج.

كما أن المحكوم عليهم لهم حق الرعاية الصحية والتمتع بأدنى درجات الكرامة الإنسانية التي كفلتها المواثيق الدولية، مما يعني وجوب توفير أطباء وملابس ومطعم ومشرب للنزلاء، مما يشكل عبئ على الدولة فإذا أضفنا إلى ذلك تكدس النزلاء في السجون مما يعني زيادة المصاريف، فعلى سبيل المثال فان فرنسا تصرف على السجين الواحد مبلغ 120 يورو، كما أن في ولاية شيكاغو في عام 1994 أجرت دراسة أفادت بان مصروف السجين الواحد يصل إلى مبلغ عشرين ألف دولار أمريكي في العام الواحد[2].

[1]- محفوظ علي علي، مرجع سابق، ص92.
[2]- ابراهيم مرابيط، مرجع سابق، ص55.

المبحث الثاني

مفهوم بدائل العقوبات السالبة للحرية

تمهيد وتقسيم:

أثبتت بدائل العقوبات السالبة للحرية فاعليتها في مواجهة ظاهرة الإجرام، حيث أنها جمعت أغراض العقوبة من إيلام وتأهيل المحكوم عليه مع مراعاة الجانب الإنساني. ويرجع هذا الأمر إلى الخصائص التي تتميز بها هذه البدائل، وعليه سوف سنقسم هذا المبحث إلى أربعة مطالب على الشكل التالي:

المطلب الأول: تعريف بدائل العقوبات السالبة للحرية.

المطلب الثاني: خصائص بدائل العقوبات السالبة للحرية.

المطلب الثالث: التكييف القانوني لبدائل العقوبات السالبة للحرية.

المطلب الرابع: نطاق تطبيق العقوبات السالبة للحرية.

المطلب الأول

تعريف بدائل العقوبات السالبة للحرية

قبل الولوج في عالم بدائل العقوبات السالبة للحرية، لابد أن نستوعب المقصود بهذه البدائل، لذلك خصصنا هذا المطلب لبيان مفهوم البدائل. حيث قسمنا هذا المطلب إلى فرعين، الأول عن تعريف البدائل السالبة للحرية من الناحية اللغوية، والثاني عن تعريف البدائل اصطلاحاً.

الفرع الأول

تعريف بدائل العقوبات السالبة للحرية في اللغة

"بَدَائِلُ :اسم **بَدَائِلُ** : جمع بَديل. بَدَائِلُ :اسم **بَدَائِلُ** : جمع بَديلة. بَديل :اسم الجمع :**أبْدو بَدَائِلُ** و **بُدَلاءُ** ، المؤنث: **بَديلة** ، و الجمع للمؤنث :**بَديلات** و **بَدَائِلُ** و **بُدَلاءُ البَدِيلُ** : الخلَفُ والعِوَضُ"[1].

كما انه جاء في لسان العرب" والأصل في التبديل تغير الشيء عن حاله، والأصل في الإبدال جعل شيء مكان شي أخر"[2]. كما جاء في منجد الطلاب أن" البدائل والبديل في اللغة يعني العوض، وبدل بدلاً وابدَال وبدّل الشيء غيره واتخذه عوضاً منه، وبدل الشيء شيئاً أخر جعله بدلاً منه فيقال مثلاً بدل الله الخوف أمناً"[3].

الفرع الثاني

تعريف بدائل العقوبات السالبة للحرية اصطلاحاً

يمكن تعريف بدائل العقوبات السالبة للحرية بأنها عقوبات غير حبسيه تقع على الجاني أو يمكن اعتبارها عقوبة غير حبسية يستعاض بها عن العقوبة الحبسية[4].

---

[1]- معجم المعاني الجامع، تاريخ الاطلاع 2018/7/16، https://www.almaany.com .
[2]- محمد بن كرم ابن منظور، لسان العرب ، دار لسان العرب، بيروت بدون تاريخ نشر، ج2، ص38.
[3]- فؤاد إفرام البستاني، منجد الطلاب، دار المشرق، بيروت بدون تاريخ نشر، ص25.
[4]- محمد صالح العنزي، الاتجاهات الحديثة في العقوبات البديلة، دار غيداء للتوزيع والنشر، الأردن 2016، ص15.

وذهب بعض الفقه إلى تعريف بدائل العقوبات السالبة للحرية بأنها" مجموعة من البدائل يتخذها القاضي تتمثل في إبدال عقوبة السجن بخدمة يؤديها السجين لفئة من فئات المجتمع، أو لموقع خيري أو للالتحاق بمرفق تعليمي يستفيد منه السجين بهدف إصلاحه وحمايته من الأذى وتقديم خدمة لمجتمعة"[1].

كما عُرفت البدائل بأنها" العقوبات التي لا تمس حرية الجاني أو جسده في اذاً بديلة عن الحبس الذي يقيد الحرية وعن الضرب أو غيره من العقوبات التي يقصد بها الإيلام الجسدي"[2].

وعرف فريق أخر البدائل بأنها" مجموعة من الوسائل غير التقليدية التي تصدر بحكم جزائي بالنسبة للجناة الذين ثبتت إدانتهم في جرائم وذلك بإخضاعهم لمعاملة عقابية يحدد نوعها في الحكم بغيه تأهيلهم وإصلاحهم"[3].

وذهب بعض الفقهاء إلى عدم التفرقة بين تعريف البدائل وتعريف العقوبة الأصلية فكلتا العقوبتين فرضت من قبل المشرع[4].

بينما ذهب فريق أخر إلى القول بان البدائل ماهي إلا جزاءات أخرى وضعها المشرع للقاضي بصفة موازية للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة وتستوجب لإيقاعها اتخاذ إجراءات جنائية وحكم محكمة مختصة، فيصدر بدلا من العقوبة السالبة للحرية عقوبة أخرى بديلة أو تدبير لا ينطوي على سلب أو حرمان من الحرية، مثل وقف التنفيذ[5]، وقد نص قانون العقوبات القطري في المادة (79) على أن" للمحكمة عند الحكم في جريمة بالحبس مدة لا تجاوز سنة أو بالغرامة أن تأمر في الحكم بوقف تنفيذ العقوبة.."

ومما سبق يتبين لنا أن فقهاء القانون لم يتفقوا على تعريف واحد للبدائل، إلا انه بالنظر إلى التعاريف السابقة نجد أنها وان اختلفت من ناحية الألفاظ فان مضمونها واحد تقريباً. ونحن نقترح أن يكون تعريف بدائل العقوبات السالبة للحرية هو(عقوبات بديلة جزئية أو كاملة عن العقوبة السالبة للحرية تصدر بحكم قضائي يخضع خلالها

[1]- د. اسامة الكيلاني، العقوبات البديلة للعقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة، ورقة قدمت للمركز العربي للأبحاث القانونية والقضائية في بيروت 2013، ص6.
[2]- إبراهيم مرابيط، مرجع سابق، ص14.
[3]- لطيفة حميد الجميلي، بدائل العقوبات السالبة للحرية، محاضرات ألقيت على طلبة الماجستير في القانون العام، جامعة عجمان للعلوم والتكنولوجيا 2014، ص22.
[4]- كامل السعيد، العقوبات البديلة المطبقة على الصغار، ورقة عمل قدمت إلى ملتقى الاتجاهات الحديثة في العقوبات البديلة، الرياض 2011، ص6.
[5]- د. اسامة الكيلاني، مرجع سابق، ص7.

المحكوم عليه لعدد من التزامات الايجابية أو السلبية ويكون الغرض منها تأهيل المحكوم عليه ومحاولة دمجه في المجتمع مرة أخرى ولا تستهدف إيلامه).

ونلاحظ من ماسبق أن بدائل العقوبات السالبة للحرية إنما تهدف إلى إخضاع المحكوم عليه لمعامله عقابية خارج السجن.

المطلب الثاني

خصائص بدائل العقوبات السالبة للحرية

تتميز بدائل العقوبات السالبة للحرية بنفس خصائص العقوبات التقليدية، ويمكن إجمال هذه الخصائص في أربعة مبادئ، مبدأ الشرعية والقضائية والشخصية ومبدأ المساواة.

الفرع الأول

مبدأ شرعية بدائل العقوبات السالبة للحرية

إن البدائل تخضع شأنها شأن العقوبات التقليدية إلى مبدأ الشرعية، حيث لا يجوز التجريم والعقاب إلا بناءَ على قانون، فان لم يوجد نص تجريمي انتفت الصفة الإجرامية عن الفعل فلا يمكن معاقبة مرتكبة. وهذا المبدأ مهم من عدة أوجه، فهو يحفظ اعتبارات العدالة ويحمي الحريات الشخصية فيعطي الإفراد الحق في ارتكاب أي فعل مادام لم توجد قاعدة قانونية تجرم هذا الفعل، وعلاوةً على ماسبق فان هذا المبدأ هو ضمانة وحماية للمصلحة العامة، حيث أسندت مهمة التجريم والعقاب إلى المشرع وحده[1].

وهذا المبدأ تتبناه اغلب الدساتير الحديثة، حيث نص المشرع القطري في الدستور على مبدأ الشرعية في المادة (40) على انه" لا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون. ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة للعمل به.."[2]، كما الدستور المصري في المادة (95) على انه "... ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون"، وكذلك الدستور

[1]- د. اشرف توفيق شمس الدين، مرجع سابق، ص64 وما بعدها.

[2]- هذه الصياغة منتقدة والأفضل تعديلها ليكون النص على النحو التالي" لا جريمة ولا عقوبة إلا بناءً على قانون..."، حيث أن الصياغة الحالية "بقانون" تفيد في حصر مصادر التجريم في القانون دون التفويض، أي انه لا يجوز تكلمة جوانب التجريم بقرارات أو لوائح حتى وان كان بناءاً على تفويض من القانون،كما أن هذه الصياغة تؤدي إلى صعوبات كثيرة، حيث أن بعض التشريعات في بعض الجوانب تحيل التجريم إلى قرار يصدر من الوزير المختص، مثل قانون مكافحة المخدرات. انظر: اشرف توفيق شمس الدين، المرجع السابق، ص69.

الإماراتي في المادة (27) على انه" لا عقوبة دون نص. يحدد القانون الجرائم والعقوبات . ولا عقوبة على ما تم من فعل أو ترك قبل صدور القانون الذي ينص عليها". ونلاحظ من النصوص السابقة اختلاف صياغة هذا المبدأ من دستور إلى أخر، إلا أن مجمل المعنى واحد.

وعليه فان العقوبة تحدد نوعاً ومقداراً ومدةً من خلال نص تجريمي، ومع هذا فيجب النظر إلى مبدأ الشرعية للبدائل بمرونة أكثر، فلا بد أن يأتي نص البدائل محدداً عدداَ من هذه البدائل وشروطها ويمنح القاضي سلطة تقديرية في إنزال هذه البدائل لكل حالة على حدا، كما يجب أن يراعي القاضي الظروف التي وقعت فيها الجريمة وشخصية ومرتكبها، وذلك لتحقيق الغرض من البدائل وهو التأهيل والإصلاح[1].

وتطبيقاً للمبدأ السابق قضت محكمة الاستئناف القطرية بأنه" يشترط لصحة الإدانة في جرائم المواد المخدرة والمؤثرات العقلية الخطرة أن تكون المادة داخلة في عداد المواد التي وردت حصراً في الجدول الملحق بالقانون، أما إذا صدر تشريع وقد خلت نصوصه من النص على احد هذه المواد كمادة مخدرة أو مؤثر عقلي، برغم أنها في قانون سابق كانت تعتبر كذلك، فإنها في القانون الجديد تعتبر غير مؤثمة وتصبح حيازتها فعلاً مباحاً[2].

الفرع الثاني

مبدأ شخصية بدائل العقوبات السالبة للحرية

أكد المشرع القطري شأنه شأن اغلب الدساتير الحديثة على هذا المبدأ حيث نصت المادة (40) من الدستور على أن "العقوبة شخصية"، كما نص الدستور المصري على نفس المبدأ في المادة (95) والدستور الإماراتي في المادة (28) حيث قررا أن"العقوبة شخصية...". ويعني هذا المبدأ عدم الحكم بعقوبة سواءً كانت تقليدية أو بديلة إلا على مرتكب الفعل المجرم دون استطالة هذه العقوبة لغيره، ويختلف هذا المبدأ في العقوبات البديلة عنه في العقوبات السالبة للحرية، حيث انه في الأولى أكثر تجلياً، فلا يتأثر غيره ولو بشكل غير مباشر، بينما في الثانية يتطاول الأثر السلبي لها إلى أفراد أسرة المحكوم عليه، حيث يفقدون معيلهم الرئيسي[3] فيصيبهم العوز والضيق.

---

[1]- عائشة حسين المنصوري، مرجع سابق، ص56.

[2]- محكمة الاستئناف القطرية، جلسة 7 يوليو سنة 1997، القضية رقم: 456 لسنة 1997 جنائي، مجموعة القواعد القانونية الصادرة عن محكمة الاستئناف القطرية، 1976 إلى 2004.

[3]- ياسين بوهنتالة احمد، مرجع سابق ص132 وما بعدها.

وقضي تطبيقاً لذلك بأنه "من المبادئ الأساسية في العلم الجنائي أن لا تزر وازرة وزر أخرى، فالجرائم لا يؤخذ بجريرتها غير جناتها، والعقوبات شخصية محضة لا تنفذ إلاّ في نفس من أوقعها القضاء عليه. وحكم هذا المبدأ أن الإجرام لا يحتمل الاستنابة في المحاكمة وأن العقاب لا يحتمل الاستنابة في التنفيذ"[1].

الفرع الثالث

مبدأ قضائية بدائل العقوبات السالبة للحرية

إن المراد بمبدأ القضائية هو عدم جواز إيقاع عقوبة أو تدبير إلا بناءاً على حكم من المحكمة المختصة [2]. وقد نص الدستور القطري في المادة (39) على هذا المبدأ، حيث قرر انه" المتهم برئ حتى تثبت إدانته أمام القضاء في محاكمة توفر له فيها الضمانات الضرورية لممارسة حق الدفاع"، وأكد المشرع القطري على هذا المبدأ في قانون الإجراءات الجنائية فنصت المادة (323) على انه" لا يجوز تنفيذ العقوبات أو التدابير المقررة قانوناً ، لأي جريمة، إلا بمقتضى حكم واجب التنفيذ صادر من محكمة مختصة"، وجاء الدستوران المصري والإماراتي بنفس المبدأ حيث نصت المادة (95) من الدستور المصري على انه"... ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائي..."، ونصت المادة(28) من الدستور الإماراتي على انه" ...المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمةٍ قانونيةٍ وعادلةٍ...".

وهذا المبدأ يعتبر ضمانة حيث أن القضاء مفترض فيه الموضوعية وعدم التحيز، حيث أن القاضي مستقل، غير قابل للعزل، ولا يجوز لأحد التدخل في ما ينظره من دعاوى[3]، كما يعطي هذا المبدأ الجاني الحق في الدفاع عن نفسه واثبات براءته، وإبداء الأسباب التي جعلته يرتكب الجريمة، وهذه الأمور تكون محل اعتبار عند القاضي لتحديد العقوبة البديلة المناسبة ومدتها، مما يحقق فاعلية اكبر للعقوبة البديلة في تحقيق الردع والتأهيل والإصلاح[4].

---

[1]- نقض 20 نوفمبر سنة 1930 مجموعة القواعد القانونية ج2 رقم 104 ص 106.

[2]- د. غنام محمد غنام و د. بشير سعد زغلول، شرح قانون العقوبات القطري القسم العام نظرية الجريمة - الجزاء الجنائي، إصدارات كلية القانون، جامعة قطر 2018، ص378.

[3]- اشرف توفيق شمس الدين، مرجع سابق، ص604.

[4]- ايمن رمضان الزيني، العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة وبدائلها، دار النهضة العربية، القاهرة 2003، ص132.

الفرع الرابع

مبدأ المساواة في بدائل العقوبات السالبة للحرية

المساواة المراده في هذا المبدأ هو خضوع الناس كافة إلى قانون واحد، وسريان النصوص العقابية عليهم دون تمييز بسبب اللون والجنس والعرق أو المركز الاجتماعي أو أي سبب آخر.

وقد قرر المشرع القطري مبدأ المساواة في الدستور فنصت المادة (35) على انه" الناس متساوون أمام القانون.لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس، أو الأصل، أو اللغة، أو الدين. كما نص الدستوران المصري والإماراتي على نفس المبدأ، فنصت المادة (53) على أن" المواطنون لدى القانون سواء، وهم متساوون في الحقوق والحريات والواجبات العامة، لا تمييز بينهم بسبب الدين، أو العقيدة، أو الجنس، أو الأصل، أو العرق، أو اللون، أو اللغة، أو الإعاقة، أو المستوى الاجتماعي، أو الانتماء السياسي أو الجغرافي، أو لأي سبب آخر"، كما نص الدستور الإماراتي في المادة (25) على انه" جميع الأفراد لدى القانون سواء ولا تمييز بين مواطني الاتحاد بسبب الأصل أو الموطن أو العقيدة الدينية أو المركز الاجتماعي".

إلا أن المساواة هنا ليست مساواة مطلقة، فللقاضي سلطة تقديرية حيث أن المشرع لا يمكنه أن يحيط بكافة الجرائم من خلال نصوص التجريم، فالجريمة تتعدد صور ارتكابها مما يؤدي إلى اختلاف درجات خرقها للحقوق المحمية من المشرع، أي إننا نكون في مواجهه فعل واحد مجرم تختلف صورة بحسب ظروف ارتكابه. وهذا يؤدي حتماً إلى اختلاف مساس الفعل بالمصلحة المحمية بنص. وبناءً عليه ومن باب المساواة فيجب أن تكون للقاضي سلطة لتقدير العقوبة المناسبة حسب مقدار خرق الفعل المجرم للمصلحة المحمية، مع استصحاب خطورة الفعل[1].

[1]- اشرف توفيق شمس الدين، مرجع سابق، ص603.

المطلب الثالث

التكييف القانوني لبدائل العقوبات السالبة للحرية

لا بد عند الحديث عن بدائل العقوبات السالبة للحرية من الناحية القانونية، وبكونها متعلقة بالجزاء أن نبين تكييفها القانوني وتقدير نظام بدائل العقوبات السالبة للحرية مبينين مزاياها وعيوبها.

الفرع الأول

مكانة البدائل في الجزاء الجنائي

أن بدائل العقوبات السالبة للحرية تنضوي تحت مظلة الجزاء الجنائي، فتوقعها الدولة بسلطتها على الأفراد خاضعةً في إيقاعها لمبدأ الشرعية، فتتفق البدائل مع العقوبات التقليدية في الهدف والغاية، ومناط الحكم بها وتوقعيها راجع إلى ما يستقر في ضمير القاضي ووجدانه، فيحكم بما هو ملائم منها على الجاني واضعاً في اعتباره الظروف الشخصية وظروف ارتكاب الجريمة. وتتضمن البدائل قيود على حرية الجاني تحرم عليه بعض السلوكيات الشائنة أو تدفعه إلى القيام بإعمال معينه، كما إنها قد تؤثر في الذمة المالية أو المركز الاجتماعي قاصدةً بذلك إيلام الجاني.

ومما سبق يتبين لنا أن البدائل تتفق مع العقوبات التقليدية في قصد الإيلام وتختلف في وسيلة العقاب.

ومع ذلك فقد اختلف الفقهاء والباحثون في حقيقة البدائل، فمنهم من ذهب إلى إنكار إصباغ صفه الجزاء على البدائل معللاً ذلك، بان البدائل تتعارض مع قواعد النظام العقابي التقليدي، حيث تخلو البدائل حسب زعمهم من القسر الذي تمارسه الدولة على الجاني. ويرى هذا الفقه أن البدائل لا تعدو إلا أن تكون تدبيراً اجتماعياً يترك الجاني طليقاً دون عقاب حقيقي يحقق أهداف[1].

[1]- لطيفة حميد الجميلي، مرجع سابق، ص25.

وذهب فريق أخر إلى تكييف البدائل على إنها تدبير اجتماعي، نازعين صفة العقاب عنها ومعتبريها صورة حديثة للجزاء الجنائي متمثلة في تدبير من تدابير الدفاع الاجتماعي، وان هدفها هو إصلاح اجتماعي عن طريق الدولة للموضوع تحت التدبير[1].

ونعتقد من وجهه نظرنا، انه وان كان هناك انسجام بين البدائل ومبادئ الدفاع الاجتماعي، إلا أن البدائل تقوم على أساس توفير معاملة مناسبة لفئة معينة من الجناة قد تفلح البدائل في إصلاحهم وتأهيلهم، علاوة على أن كون البدائل تهدف إلى تأهيل الجاني فهذا أمر غير كافي لكي ننسبها إلى مذهب الدفاع الاجتماعي، حيث أن من المستقر عليه في السياسة الجنائية الحديثة، أن التأهيل من الأغراض الأساسية في النظام الجنائي الحديث.

كما أن البدائل تتفق مع العقوبات التقليدية في خصائصها كما بينا بالتفصيل في بداية هذا المبحث، من حيث مبدأ المشروعية والقضائية والشخصية والمساواة.

الفرع الثاني

تقدير نظام بدائل العقوبة السالبة للحرية

عند حديثنا في بداية هذه الأطروحة عن العقوبات السالبة للحرية، بينا بعض آثارها السلبية من عدة نواحي، ومن خلالها يمكننا استخلاص بعض المزايا لبدائل العقوبات السالبة للحرية الموضوعة أساساً لتجنب هذه الآثار، ومع ذلك فقد نقدت البدائل من عدة أوجه، نبينها بعد ذكر المزايا.

أولا: مزايا بدائل العقوبات السالبة للحرية

إن مزايا بدائل العقوبات السالبة للحرية لا تقتصر على المحكوم عليه وحده، بل تمتد لتشمل أسرته، ويستفيد منها المجتمع والدولة كذلك. ونجمل مزايا بدائل العقوبات السالبة للحرية في عدة نقاط.

1- البدائل تحفظ وضع أسرة المحكوم عليه من الناحية الاجتماعية والاقتصادية ومن التشتت وتضمن لهم نوعاً من الاستقرار.

[1]- المرجع نفسه، ص25.

2- البدائل تجنب وصم المحكوم عليه بالعار جراء دخوله المؤسسة العقابية[1].

3- تكون البدائل أكثر تأثيراً في سلوك الجاني وإصلاحه، حيث يعلم أن هذه الفرصة منحت له ربما لن تتكرر إذا لم يقوم سلوكه[2].

4- تمتاز البدائل بالمرونة من حيث المدة مما يجعلها أكثر فاعليه في تأهيل المحكوم عليه

5- تراعي البدائل عند إيقاعها حقوق المجتمع دون إغفال حقوق الإنسان[3].

6- تخفف البدائل من اكتظاظ السجون واختلاط المجرم بغيرة من المجرمين الأكثر خبرة.

7- توفر البدائل على ميزانية الدولة تكاليف نفقات السجون[4].

ثانيا: عيوب بدائل العقوبات السالبة للحرية

كما أسلفنا في بداية هذا المطلب، فان بعض الباحثين انتقد البدائل وحاول إبراز ما يزعم انه عيب من عيوب بدائل العقوبات السالبة للحرية، ونذكر ابرز العيوب هنا:

1- إن الحكم على الجاني بأحد البدائل وعدم دخوله المؤسسة العقابية وانتفاء الردع الكافي، يشبه الحكم بالبراءة بالنسبة للمتهم ويقلل من هيبة القانون أمام العامة، كما يمنح الجاني فرصة للإفلات من العقاب.

2- إن البدائل تسمح للمحكوم عليه بالرجوع إلى بيئته التي كان لها اثر في دفعه إلى ارتكاب الجريمة، وعليه فان المحكوم عليه حال الحكم عليه بالبدائل سيعود إلى نفس المؤثرات.

3- إن البدائل لا توفر حماية كافية للمجتمع طالما بقي المجرم طليقاً[5].

وقد رد على هذه الانتقادات ودحضت جملةً وتفصيلاً، وباختصار فان القول بان دخول السجون يحقق الردع، وان الردع منتفٍ في البدائل، مردود عليه بان البدائل وان كانت لا يبدو عليها للوهلة الأولى إنها تحقق الردع، إلا

[1]- عائشة حسين المنصوري، مرجع سابق، ص60.
[2]- عبدالله الخثعمي، بدائل العقوبات السالبة للحرية بين الواقع والمأمول دراسة ميدانية مطبقة على عينه من الخبراء وأهل الاختصاص في القضاء السعودي والعدالة الجنائية، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض 2008، ص163.
[3]- أيمن المالك، بدائل العقوبات السالبة للحرية كنموذج للإصلاح في نظام العدالة الجنائية، رسالة دكتوراه، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض 2010، ص168.
[4]- عائشة حسين المنصوري، مرجع سابق، ص60 وما بعدها.
[5]- لطيفة حميد الجميلي، مرجع سابق، ص28.

انه لا جدال في أن المحكوم عليه بالعقوبة البديلة، يخضع لضوابط من شأنها تقييد حريته والتأثير على ذمته المالية، كما إن مشاهدة العامة للبدائل وأثرها، يحقق الردع بشكل غير مباشر.

أما القول بان البدائل تعطي المجرم فرصة إلى أن يعود إلى نفس البيئة، فان هذا انتقاد وجيه لكن يرد عليه، بان العقوبة التقليدية لا تضمن بيئة صالحة للمحكوم عليه بعد الخروج من سجنه[1].

ويرد على النقد القائل بان البدائل لا توفر حماية كافية، إنما ينم عن الجهل بالبدائل كيفية إيقاعها وعلى من تقع، حيث لابد أن يعلم أن البدائل لا توقع إلا بضوابط وشروط وعلى فئة معينه من المجرمين المبتدئين الذين لا يتمتعون بخطورة إجرامية.

المطلب الرابع

نطاق تطبيق العقوبات البديلة

ذهبت كل التشريعات الحديثة تقريباً إلى أن الأخذ بالعقوبات البديلة يكون بدلاً من العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، وغالب التشريعات ذهبت إلى اعتبار العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، هي التي لا تزيد مدتها على سنة واحدة[2]، وقد قررت المادة رقم (79) من قانون العقوبات القطري أن" للمحكمة عند الحكم في جريمة بالحبس مدة لا تجاوز سنة أو بالغرامة أن تأمر في الحكم بوقف تنفيذ العقوبة ، إذا رأت من أخلاق المحكوم عليه أو ماضيه أو سنه أو الظروف التي ارتكب فيها الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى ارتكاب جريمة أخرى..."، وقرر قانون العقوبات الإماراتي في المادة رقم (83) أن" للمحكمة عند الحكم في الجريمة بالغرامة غير النسبية أو بالحبس مدة لا تزيد على سنة أن تأمر في الحكم بوقف تنفيذ العقوبة إذا رأت من أخلاق المحكوم عليه..."، وقد سار المشرعان القطري والإماراتي على اثر المشرع المصري، الذي قرر في المادة رقم (55) من قانون العقوبات انه" يجوز للمحكمة عند الحكم في جناية أو جنحة بالغرامة أو بالحبس مدة لا تزيد على سنة أن تأمر في نفس الحكم بإيقاف تنفيذ العقوبة إذا رأت من أخلاق المحكوم عليه...".

[1]- المرجع نفسه، ص29.
[2]- د. اسامة الكيلاني، مرجع سابق، ص10.

ونعتقد أن هذا المسلك الذي انتهجه المشرعون مسلك حسن، حيث العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، لا تهدف إلى العقاب بقدر ما تهدف إلى إصلاح وتقويم سلوك الجاني المبتدأ في الإجرام، حيث أن من المقرر عند الفقهاء أن (درئ المفاسد مقدم على جلب المصالح)، وأي مفسدة أعظم من أن يختلط المجرم بالصدفة، بالمجرمين المحترفين.

وعليه فإننا نعتقد أن نطاق تطبيق البدائل يجب أن ينحصر في الآتي:

أن تكون العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها لا تتجاوز سنة واحدة، سواء كانت في الجنايات أو الجنح في حال استخدم القاضي الظروف المخففة المنصوص عليها في المادتين (92)[1] و(93)[2] من قانون العقوبات القطري، وفي حال الغرامات إذا لم يدفعها، تطبق البدائل بدلاً من الحبس المنصوص عليه في المادة (367)[3] من قانون الإجراءات الجنائية القطري التي تجيز التنفيذ بالحبس لتحصيل الغرامات بشرط عدم تجاوز مدة ستة أشهر بواقع يوم واحد حبس عن كل مائة ريال.

[1]- نصت المادة (92) من قانون العقوبات القطري على أن " إذا رأت المحكمة عند الحكم في جناية أن ظروف الجريمة أو الجاني تستدعي الرأفة ، جاز لها أن تخفف العقوبة المقررة لهذه الجناية على الوجه الآتي:
1- إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي الإعدام ، جاز إنزالها إلى الحبس المؤبّد أو الحبس الذي لا تقل مدته عن خمس سنوات.
2- إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي الحبس المؤبد ، جاز إنزالها إلى الحبس الذي لا تقل مدته عن ثلاث سنوات.
3- إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي الحبس الذي لا تزيد مدته على عشرين سنة ، جاز إنزالها إلى الحبس الذي لا تقل مدته عن سنة.
ولا يجوز تطبيق أحكام هذه المادة عند الحكم في جريمة إرهابية" .

[2]- نصت المادة (93) من قانون العقوبات القطري على أن" إذا رأت المحكمة عند الحكم في جنحة أن ظروف الجريمة أو الجاني تستدعي الرأفة ، جاز لها أن تخفف العقوبة على الوجه الآتي:
1- إذا كان للعقوبة حد أدنى ، للمحكمة عدم التقيد به.
2- إذا كانت العقوبة الحبس والغرامة معاً ، حكمت المحكمة بإحدى العقوبتين فقط.
3- إذا كانت العقوبة الحبس غير المقيد بحد أدنى ، فللمحكمة أن تحكم بدلاً منه بالغرامة التي لا تزيد على خمسة آلافـريال".

[3]- نصت المادة (367) من قانون الإجراءات القطري على أن" يجوز التنفيذ بطريق الحبس ، لتحصيل الغرامات وغيرها من العقوبات المالية ومصاريف الدعوى الجنائية ، وتقدر مدته باعتبار يوم واحد عن كل مائة ريال أو أقل. ومع ذلك ففي مواد المخالفات لا تزيد مدة الحبس على سبعة أيام ، وفي مواد الجنايات والجنح لا تزيد مدة الحبس على ستة أشهر".

المبحث الثالث

بدائل العقوبات السالبة للحرية التقليدية في القانون القطري والمقارن

تمهيد وتقسيم:

تضمن قانون العقوبات القطري رقم (11) لسنة 2004 بعض بدائل العقوبات السالبة للحرية، لبعض الجرائم خصوصاً تلك الجرائم التي لا تسمح مدة عقوبتها السالبة للحرية، بتأهيل وإصلاح المحكوم عليه، والتي لا تعدو أن تكون جرائم بسيطة، مثل الغرامة وغيرها، كما عدل المشرع القطري نص المادة (57) من القانون نفسه، حيث أضاف عقوبة التشغيل الاجتماعي كنوع من بدائل العقوبات السالبة للحرية لبعض الجنح، وعليه سوف نقسم هذا المبحث إلى خمسة مطالب على النحو التالي:

المطلب الأول: الغرامة

المطلب الثاني: الإلتزام بحسن السيرة والسلوك في وقف تنفيذ العقوبة

المطلب الثالث: التشغيل الاجتماعي

المطلب الرابع: الإلتزام بحسن السيرة والسلوك في الإفراج تحت شرط

المطلب الأول

الغرامة

إن الغرامة من العقوبات البديلة التقليدية، التي نصت عليها اغلب التشريعات الجنائية الحديثة، وفي هذا المطلب سوف نبين مفهوم وماهية الغرامة بشكل عام، كما سنبين أنواع الغرامات المنصوص عليها في قانون العقوبات القطري، وبعض التشريعات الأخرى.

الفرع الأول

ماهية الغرامة

- **تعريف الغرامة:**

لقد تطرق المشرع القطري في المادة رقم (63) إلى تعريف الغرامة، حيث قرر أن" عقوبة الغرامة هي إلزام المحكوم عليه بأن يدفع للدولة المبلغ المحكوم به"، كما نصت المادة رقم (22) من قانون العقوبات المصري على أن " العقوبة بالغرامة هي إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزينة الحكومة المبلغ في الحكم"، وجاء تعريف قانون العقوبات الإماراتي متضمناً نفس التعريف للغرامة، حيث نصت المادة رقم (71) على أن" عقوبة الغرامة هي إلزام المحكوم عليه أن يدفع للخزينة المبلغ المحكوم به.."، ويرجع أصل عقوبة الغرامة تاريخياً إلى نظام الدية المتعارف عليه في بعض الشرائع، وهو عبارة عن خليط بين العقاب والتعويض[1]. من خلال التعريفات السابقة يتبين لنا أن الغرامة هي اقتطاع مبلغ مالي من المحكوم عليه لإيلامه[2].

وقد سلك المشرع القطري مسلكاً حسناً، حيث أجاز تقسيط عقوبة الغرامة فنصت المادة رقم(370) من قانون الإجراءات على انه" للنيابة العامة أن تمنح المحكوم عليه عند الاقتضاء ، بناء على طلبه ، أجلاً لدفع المبالغ المستحقة للدولة ، أو أن تأذن له بدفعها على أقساط بشرط ألا تزيد المدة على ثلاث سنوات ،

[1]- د. احمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص978.
[2]- د. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف، الاسكندرية 1997، ص1123.

وإذا تأخر المحكوم عليه في دفع قسط بغير عذر مقبول حلت باقي الأقساط. ويجوز للنيابة العامة العدول عن الأمر الصادر منها".

- **خصائص الغرامة:**

إن الغرامة – الجزائية – باعتبارها عقوبة جنائية، فإنها تختص بعدة خصائص، وذلك لتميزها عن الغرامة التأديبية والمدنية وما شابهها من الغرامات الأخرى، ويمكن إجمال هذه الخصائص على النحو الآتي:

1- مبدأ الشرعية، فلا يجوز توقيع الغرامة إلا كعقوبة لجريمة قرر القانون العقاب عليها بالغرامة، أي انه لا يجوز للقاضي تجاوز حدودها[1].

2- مبدأ القضائية، فلا بد من إيقاع عقوبة الغرامة بناءً على حكم قضائي صادر من محكمة مختصة، والاستثناء على ذلك ما نصت عليه المادة رقم (250)[2] من قانون الإجراءات الجنائية القطري التي أجازت للنيابة العامة في بعض الدعاوى، إصدار أمر جنائي بالغرامة مع إعطاء المتهم الحق في الاعتراض أمام القضاء على هذا الأمر، كما أن الغرامة يحب أن تكون محدده في الحكم مقدراً[3]

3- إن عقوبة الغرامة تخضع لمبدأ الشخصية، فلا يجوز إيقاعها إلى على المحكوم عليه، ومع هذا فانه يجوز استيفاء الغرامة من تركة المحكوم عليه حال وفاته[4].

- **مميزات الغرامة:**

تمتاز عقوبة الغرامة بعدة مزايا، نجملها في عدة نقاط على النحو الآتي:

1- إن الغرامة تصيب الذمة المالية للمحكوم عليه دون المساس بحريته، وتجنب المحكوم عليه الاختلاط بغيره من السجناء.

---

[1]- د. اشرف توفيق شمس الدين، مرجع سابق، ص657.

[2]- نصت المادة رقم (250) من قانون الإجراءات الجنائية القطري على أن" لرئيس النيابة أو وكيل النيابة ، إصدار الأمر الجنائي في الجنح التي لا يوجب القانون الحكم فيها بالحبس أو الغرامة التي يزيد حدها الأدنى على ألفـريال ، ويصدر الأمر بالغرامة التي لا تزيد على ألفـريال
والعقوبات التكميلية والمصاريف. ويكون إصدار الأمر الجنائي وجوبياً في المخالفات ، ولا يؤمر في هذه الحالة بما يزيد على نصف الحد الأقصى لعقوبة الغرامة المقررة للجريمة والعقوبات التكميلية والمصاريف. وللنائب العام والمحامي العام ولرئيس النيابة ، حسب الأحوال ، أن يلغى الأمر الجنائي لخطأ في تطبيق القانون ، خلال عشرة أيام من تاريخ صدوره ، ويترتب على ذلك اعتبار الأمر كأن لم يكن".

[3]- د. احمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص979.

[4]- د. غنام محمد غنام و د. بشير سعد زغلول، مرجع سابق، ص413.

2- تخفض الغرامة التكاليف التي تتكلفها الدولة جراء العقوبات السالبة للحرية، بل تعد الغرامة مورداً للخزينة العامة.

الفرع الثاني

أنواع الغرامات

أولا: تقسيم الغرامة كعقوبة أصلية أو تكميلية

- **الغرامة كعقوبة أصلية:**

تكون الغرامة هي العقوبة الوحيدة في مواد المخالفات، حيث لم ينص المشرع على عقوبة الحبس فيها، بينما في الجنح قد تكون عقوبة الغرامة هي العقوبة الوحيدة في الجنح غير الهامة، كما يمكن أن تكون عقوبة الغرامة جوازيه أو وجوبيه مع عقوبة الحبس في بعض الجنح[1].

- **الغرامة كعقوبة تكميلية:**

قد تكون عقوبة الغرامة عقوبة تكميلية في بعض الجنايات جنباً إلى جنب مع العقوبة الأصلية السالبة للحرية، مع وجوب النص عليها في الحكم وترادفها مع عقوبة أصلية، فتكون العقوبة السالبة للحرية هي الأصلية وعقوبة الغرامة، عقوبة مكملة لها[2].

ويهدف المشرع غالبا من خلال هذه العقوبة إلى استخلاص الجناة الذين ارتكبوا الجريمة للحصول على ربح غير مشروع، مثل جرائم الرشوة[3]، التي نصت عليها المادة رقم (140) من قانون العقوبات القطري، وقد تكون العقوبة التكميلية في غير هذا النوع من الجرائم، مثل ما نصت عليه المادة رقم(115) من نفس القانون بشأن إذاعة أخبار كاذبة عن الدولة بالخارج[4].

---

[1]- د. اشرف توفيق شمس الدين، مرجع سابق، ص677.

[2]- د. احمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص980.

[3]- نصت المادة رقم (140) من قانون العقوبات القطري على أن" كل موظف عام طلب أو قَبل ، لنفسه أو لغيره ، مالاً أو منفعة أو مجرد وعد بشيء من ذلك مقابل القيام أو الامتناع عن عمل من أعمال وظيفته يعد مرتشياً ، ويُعاقب بالحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات ، وبالغرامة التي لا تزيد على ما أعطي له أو وعد به على ألا تقل عن خمسة آلافـريال..".

[4]- د. اشرف توفيق شمس الدين، المرجع السابق، ص678.

ثانيا: الغرامة المختلطة

إن المقصود بالغرامة المختلطة هي تلك الغرامة التي يمتزج فيها العقاب والتعويض، وهي على ثلاثة صور.

1- الغرامة النسبية: وهي الغرامة التي يقررها القاضي بناءً على الضرر أو الفائدة التي حققها الجاني جراء ارتكاب جريمته[1]. ونستشف من هذا التعريف أن هذه الغرامة غير معلومة المقدار ابتدأً، حيث تختلف حسب ظروف ووقائع كل حالة، حيث يجب أن يكون هناك تناسب بين هذه الغرامة مع الفائدة أو الضرر الحاصلان من الجريمة.

ويجب الأخذ في الاعتبار أن الحكم بالغرامة النسبية لا يستوجب ضبط الأشياء محل الجريمة [2]. وقد قضي تطبيقاً لما سبق انه" لما كان من المقرر أن ضبط الأشياء المختلسة لا شأن له بالغرامة النسبية الواجب القضاء بها وكان الحكم المطعون فيه قد حدد المال المستولى عليه بمبلغ... جنية مضافاً إليه مبلغ... جنية ثمن الخزينة التي تم اختلاسها لتصير جمله الغرامة النسبية مبلغ... جنية وهو ما قضى به الحكم المطعون فيه، فانه لا يكون قد خالف القانون"[3].

2- الغرامة الضريبية: وهي الغرامة المنصوص عليها في بعض القوانين للحكم بها إضافةً إلى العقوبة الأصلية المنصوص عليها لتهرب الجمركي، وقد حاول بعض الفقهاء نزع الطابع الجنائي عن هذا النوع من الغرامات، وذهبوا إلى أنها تعتبر تعويضاً عن الرسوم التي تهرب الجاني من دفعها [4]. ومن هذه الغرامات ما نص عليه قانون الجمارك القطري رقم (40) لسنة 2002 في المادة (136)[5].

3- غرامة المصادرة: وهي الغرامة التي يجب الحكم بها عوضاً عن المصادرة في حال لم تضبط المواد موضوع الجريمة لأي سبب[6].

---

[1]- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة 1977، ص741.

[2] د. اشرف توفيق شمس الدين، مرجع سابق، ص608.

[3]- الطعن رقم 9886 لسنة 65 ق جلسة 2 / 12 / 1997 المكتب فني 48 ق 202 ص 1324.

[4]- د.رمسيس بهنام، مرجع سابق، 1128. وما بعدها.

[5]- نصت المادة (136) من قانون الجمارك القطري على أن" تعد الغرامة الجمركية المحصلة والمصادرات المنصوص عليها في هذا القانون تعويضاً مدنيا للهيئة، ولا تشملها أحكام العفو العام".

[6]- د. احمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص983.

وقد نص قانون الجمارك سالف الذكر، على هذا النوع من الغرامات في المادة (142بند3) حيث نص على"... وفي جميع الأحوال يحكم بمصادرة البضائع محل التهريب أو بما يعادل قيمتها عند عدم ضبطها . وتصادر وسائط النقل والأدوات والمواد التي استعملت في التهريب، وذلك فيما عدا وسائط النقل العامة، كالسفن والطائرات والقطارات والسيارات العامة ما لم تكن قد أعدت أو استؤجرت لهذا الغرض، أو الحكم بما يعادل قيمتها عند عدم ضبطها، ويجوز الحكم بمضاعفة العقوبة في حالة العود".

وهناك أنواع أخرى من الغرامات لجأت إليها بعض التشريعات الجنائية الحديثة مثل الغرامة اليومية، وسوف نتحدث عنها بالتفصيل في المطلب الأول من المبحث الرابع.

المطلب الثاني

الإلتزام بحسن السيرة والسلوك في وقف تنفيذ العقوبة

نصت اغلب التشريعات الجنائية على نظام وقف التنفيذ، الذي يعتبر من بدائل العقوبات السالبة للحرية وإن كان هذا النظام مقيداً للحرية، كما يعتبر إيقاف تنفيذ العقوبة من أقدم البدائل، حيث يراعى فيه ظروف الجاني والجريمة، وفي هذا المطلب سوف نبين مفهوم وقف تنفيذ العقوبة و شروطه ونختم هذا المطلب بالحديث عن الآثار المترتبة وقف تنفيذ العقوبة.

الفرع الأول

مفهوم وقف تنفيذ العقوبة

نص قانون العقوبات القطري على نظام وقف تنفيذ العقوبة في المادة (79)، التي قررت أن" للمحكمة عند الحكم في جريمة بالحبس مدة لا تجاوز سنة أو بالغرامة أن تأمر في الحكم بوقف تنفيذ العقوبة ، إذا رأت من أخلاق المحكوم عليه أو ماضيه أو سنه أو الظروف التي ارتكب فيها الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى ارتكاب جريمة أخرى. وللمحكمة أن تجعل وقف التنفيذ شاملاً أي عقوبة فرعية وجميع الآثار الجنائية ،

عدا المصادرة"، كما نص المشرع الإماراتي على نظام وقف التنفيذ في المادة(83)[1] من قانون العقوبات، كما نص المشرع المصري على نفس النظام في المادة (55)[2] من قانون العقوبات.

ولم يتطرق المشرع القطري إلى تعريف هذا النظام شأنه في ذلك شأن اغلب التشريعات التي لم تعرف نظام وقف تنفيذ العقوبة، تاركين ذلك للفقه والقضاء، وقد عرف بعض الفقه العربي وقف التنفيذ" بأنه ذلك النظام الذي يقوم على مجرد تهديد المحكوم عليه بتنفيذ الحكم الصادر عليه بالحبس أو الغرامة إذا اقترف جريمة جديدة خلال مدة محددة تكون بمثابة فترة للتجربة فإذا ما اجتاز المحكوم عليه الفترة بنجاح سقط الحكم الصادر ضده واعتبر كان لم يكن" [3]. كما عرف كذلك" بأنه نوع من المعاملة التفريدية ذات طبيعة مستقلة بمقتضاها يحكم القاضي بثبوت أدانه المتهم وينطق بالعقوبة المقررة بالقانون ثم يأمر بعدم تنفيذها لمدة معينة، فإذا انقضت هذه المدة دون ارتكاب المحكوم عليه لجريمة جديدة، سقط الحكم المعلن واعتبر كان لم يكن أما إذا ارتكب جريمة جديدة خلال هذه المدة وحكم عليه من اجلها الغي هذا التعليق ونفذت العقوبة الموقوفة"[4].

أما الفقه الفرنسي فعبر عن وقف التنفيذ بأنه" يمثل بالنسبة للجهة القضائية التي تصدر الحكم تعليقاً للعقوبة تحت شرط عدم ارتكاب الجانح جريمة جديدة خلال مدة محددة وفي الحالة العكسية فان العقوبة الأولى المنطوق بها ستنفذ دون أن تتلبس بالعقوبة الثانية لتشدد أكثر في حاله العود"[5].

ومن خلال التعاريف السابقة نستشف أن وقف تنفيذ العقوبة، يهدف إلى تهديد المحكوم عليه بالحكم الصادر بمعاقبته، إذا لم يقوم سلوكه خلال الفترة التي تكون بمثابة فترة تجربة.

ويجب التنويه إلى أن تطبيق نظام وقف العقوبة يرجع إلى محكمة الموضوع دون معقب عليها من محكمة التمييز [1].

---

[1]- نصت المادة(83) من قانون العقوبات الإماراتي على أن" للمحكمة عند الحكم في جريمة بالغرامة غير النسبية أو الحبس مدة لا تزيد على سنة أن تأمر في الحكم بوقف تنفيذ العقوبة إذا رأت من أخلاق المحكوم عليه أو ماضية أو سنة أو الظروف التي ارتكب فيها الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى ارتكاب جريمة جديدة. وللمحكمة أن تجعل وقف التنفيذ شاملاً اي عقوبة فرعية عدا المصادرة".

[2]- نصت المادة (55) من قانون العقوبات المصري على أن" يجوز للمحكمة عند الحكم في جناية أو جنحة بالغرامة أو بالحبس مدة لا تزيد على سنة أن تأمر في نفس الحكم بإيقاف تنفيذ العقوبة إذا رأت من أخلق المحكوم عليه أو ماضيه أو سنه أو الظروف التي ارتكب فيها الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى مخالفة القانون ، ويجب أن تبين في الحكم أسباب إيقاف التنفيذ .ويجوز أن يجعل الإيقاف شاملاً لأية عقوبة تبعية ولجميع الثار الجنائية المترتبة على الحكم".

[3]- د. عبدالله سليمان، شرح قانون العقوبات القسم العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2005، ص16.

[4]- د. محمد المنجي، الاختبار القضائي احد التدابير الدفاع الاجتماعي، منشأة المعارف، الإسكندرية 1982، ص284.

[5]- مشار إليه في: بوسرى عبداللطيف، مرجع سابق، ص71.

وتطبيقا لذلك قضت محكمة التمييز القطرية " أن الأمر بوقف تنفيذ العقوبة هو كتقدير نوعها ومقدارها من صميم عمل قاضي الموضوع، فمن حقه أن يأمر أو لا يأمر بوقف تنفيذ العقوبة التي يحكم بها على المتهم وهذا الحق لم يجعل الشارع للمتهم شأناً فيه، بل خص به قاضي الموضوع ولم يلزمه باستعماله، بل رخص له في ذلك وتركه لمشيئته وما يصير إليه رأيه"[2].

الفرع الثاني

شروط وقف تنفيذ العقوبة

أولا: الشروط المتعلقة بالجريمة:

أعطت المادة (79)[3] من قانون العقوبات القطري المحكمة سلطة في حال الحكم بجريمة معاقب عليها بالحبس لمدة لا تجاوز سنة أو الغرامة، أن تحكم بوقف التنفيذ، أي أن المشرع أجاز وقف التنفيذ في المخالفات، وهذا ما اخذ به المشرع الإماراتي ايضاً في المادة (83) من قانون العقوبات الإماراتي، حيث نصت على انه" للمحكمة عند الحكم في جريمة بالغرامة غير النسبية أو الحبس مدة لا تزيد على سنة أن تأمر في الحكم بوقف تنفيذ العقوبة..." وهذا يبين استفادة المشرعان القطري والإماراتي من القوانين المقارنة مثل القانون الفرنسي الذي أجاز وقف التنفيذ في أي جريمة كانت، سواء كانت جناية أو جنحة أو مخالفة وحتى في الجرائم السياسية والعسكرية، حيث نصت المادة (132-31) من قانون العقوبات الفرنسي على انه" يطبق وقف التنفيذ البسيط في ما يتعلق بالأشخاص الطبيعية المحكوم عليهم بالسجن لمدة 5 سنوات على الأكثر أو بالغرامة..." كما نصت المادة (132-33) من نفس القانون على انه" فيما يتعلق بالمخالفات، لا يجوز الأمر بوقف التنفيذ البسيط لشخص طبيعي الا عندما يكون لم يدن ".

وهذا ما لم يأخذ به المشرع المصري من جواز الحكم بوقف التنفيذ حال كانت العقوبة مخالفة، حيث نصت المادة (55) من قانون العقوبات المصري على انه" يجوز للمحكمة عند الحكم في جناية أو جنحة بالغرامة أو

---

[1]- د. خليفة راشد الشعالي، شرح قانون العقوبات الإماراتي القسم العام، بدون دار نشر، الامارات 2010، ص144.

[2]- تمييز قطري جنائي، الطعن رقم: 51 لسنة 2008 - جلسة 28 /4/ 2008.

[3]- نصت المادة (79) من قانون العقوبات القطري على أن" (79)، التي قررت أن" للمحكمة عند الحكم في جريمة بالحبس مدة لا تجاوز سنة أو بالغرامة أن تأمر في الحكم بوقف تنفيذ العقوبة ، إذا رأت من أخلاق المحكوم عليه أو ماضيه أو سنه أو الظروف التي ارتكب فيها الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى ارتكاب جريمة أخرى. وللمحكمة أن تجعل وقف التنفيذ شاملاً أي عقوبة فرعية وجميع الآثار الجنائية ، عدا المصادرة".

بالحبس مدة لا تزيد على سنة أن تأمر في نفس الحكم بإيقاف تنفيذ العقوبة إذا رأت من أخلاق المحكوم عليه أو ماضيه أو سنه أو الظروف التي ارتكب فيها الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى مخالفة القانون ، ويجب أن تبين في الحكم أسباب إيقاف التنفيذ .ويجوز أن يجعل الإيقاف شاملاً لأية عقوبة تبعية ولجميع الآثار الجنائية المترتبة على الحكم"، وباستقراء المادة السابقة يتضح أن المشرع المصري اشترط أن يكون وصف الجريمة جناية أو جنحة لكي يحكم بوقف التنفيذ، واستبعد المخالفات.

مع التسليم بان المشرع القطري أجاز وقف التنفيذ دون النظر إلى وصف الجريمة، إلا أن استبعد بعض الجنايات من نظام وقف التنفيذ، وذلك من خلال حظر استخدام الرأفة، مما يعني عدم إمكانية الحكم فيها بالحبس الذي يجوز فيه وقف التنفيذ[1]، حيث نصت المادة (92بند4) من قانون العقوبات على انه" إذا رأت المحكمة عند الحكم في جناية أن ظروف الجريمة أو الجاني تستدعي الرأفة ، جاز لها أن تخفف العقوبة المقررة لهذه الجناية على الوجه الآتي....

ولا يجوز تطبيق أحكام هذه المادة عند الحكم في جريمة إرهابية".

ثانيا: الشروط المتعلقة بالجاني:

اشترط المشرع القطري في المادة (79) من قانون العقوبات، بعض الشروط التي يجب أن تتوفر في الجاني كي يستحق وقف التنفيذ وهي إذا رأى القاضي من أخلاق أو ماضي أو سن الجاني أو الظروف التي ارتكب فيها جريمته، ما يدعوه إلى الاعتقاد بأنه لن يعود إلى ارتكاب جريمة أخرى، أن يأمر بوقف التنفيذ، أي أن يرى القاضي انتفاء الخطورة الإجرامية للجاني وان ما تعرض له من إجراءات التحقيق والمحاكمة قضى على إمكانية عودة الجاني إلى الإجرام[2]. والظروف السابقة من ماضي الجاني وأخلاقه وغيرها من الأمور التي نصت عليها المادة (79) إنما وردت على سبيل المثال، فللقاضي أن يستشف مبررات وقف التنفيذ أي ظروف خاصة بالجاني، وكل ما يشترط هو أن تجعل هذه الظروف القاضي يعتقد أن الجاني لن يعود لارتكاب جريمة، كما أن

[1]- د. اشرف توفيق شمس الدين، مرجع سابق، ص795.
[2]- د. رمسيس بهنام، مرجع سابق، 1162.

السوابق القضائية وان كانت عنصراً من العناصر التي يستند إليها لتقدير وقف التنفيذ، إلا أن ذلك لا يمنع من أن يحكم القاضي بوقف التنفيذ[1].

وهذه الشروط نفس الشروط التي تطلبها المشرعان المصري في المادة (55) من قانون العقوبات، والإماراتي في المادة (83) من قانون العقوبات.

ثالثا: الشروط المتعلقة بالعقوبة:

من خلال النصوص سابقة الذكر، يتبين لنا أن وقف تنفيذ العقوبة متعلق بالحبس والغرامة دون المصادرة، وقد قضت محكمة النقض المصرية بعدم جواز الحكم بوقف تنفيذ المصادرة، لان المصادرة ذات طبيعة لا يقضى بها إلا إذا كان الشيء قد سبق ضبطه، ووقف التنفيذ يعني رد الشيء المضبوط[2].

وقد قرر المشرع القطري في المادة (79) من قانون العقوبات، وجوب كون العقوبة المحكوم بها الحبس الذي لا تزيد مدته على سنة أو الغرامة، ويستوي أن يكون وصف الجريمة أصلاً جناية أو جنحه أو مخالفة، فالعبرة بالمدة المحكوم بها لا بالمدة المنصوص عليها في النص المجرم. كما لا يجوز تبعيض العقوبة [3]. وهذا لا يمنع وفقاً لقانون العقوبات القطري انه إذا كانت العقوبة المحكوم بها الحبس والغرامة معاً، أن تحكم المحكمة بوقف تنفيذ إحدى العقوبتين دون الأخرى.

ويتفق المشرع الإماراتي مع القطري في هذه الشروط، أما المشرع المصري فلم يجز كما بينا سابقاً وقف التنفيذ إلا في الجنايات والجنح دون المخالفات.

---

[1]- اشرف توفيق شمس الدين، مرجع سابق، 297.

[2]- د. احمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص1052.

[3]- وهذا خلاف ما قرره المشرع الفرنسي في المادة (2/34-132) من جواز وقف تنفيذ جزء من عقوبة الحبس.

الفرع الثالث

آثار وقف تنفيذ العقوبة

لا شك أن وقف تنفيذ العقوبة ينتج آثار عديدة منها ايجابية وأخرى سلبية.

1- الآثار الايجابية لوقف تنفيذ العقوبة:

أ- تزول العقوبة المحكوم بوقف تنفيذها إذا انقضت المدة التجريبية المقررة بثلاث سنوات، حيث نصت المادة (80)[1] من قانون العقوبات القطري على ذلك، ويقابل هذا النص في القانون الإماراتي المادة (84)[2] عقوبات، والمادة (56)[3] من قانون العقوبات المصري.

ب- تجنب المجرم المبتدأ مساوئ الحبس من اختلاط بمجرمين محترفين وغيره، كما يجفف هذا النظام من ازدحام السجون.

ج- يحث هذا النظام الجاني على تقويم سلوكه بغيه الإفلات من العقاب نهائياً[4].

2- الآثار السلبية لوقف تنفيذ العقوبة:

أ- أن الحكم بوقف تنفيذ العقوبة هو عقوبة بحد ذاته، حيث تظل الصفة العقابية وتدون في الصحيفة الجنائية ولا تزال من الصحيفة الجنائية إلا بعد انقضاء مدة الثلاث سنوات دون ارتكاب الجاني لأي جريمة ويعتبر الحكم كأن لم يكن، وهذا ما نصت عليه المادة (80) من قانون العقوبات القطري، والمادة (86)[5] من قانون العقوبات الإماراتي، والمادة (59) من قانون العقوبات المصري التي نصت على أن" إذا انقضت مدة الإيقاف ولم يكن صدر في خلالها حكم بإلغائه فلا يمكن تنفيذ العقوبة المحكوم بها ويعتبر الحكم بها كأنه لم يكن".

---

[1]- نصت المادة (80) من قانون العقوبات القطري على انه" يكون وقف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم الذي يصبح فيه الحكم باتاً.فإذا انقضت هذه المدة دون أن يصدر حكم بإلغاء وقف التنفيذ ، اعتبر الحكم الصادر بالعقوبة كأن لم يكن.

[2]- نصت المادة (84) من قانون العقوبات الإماراتي على انه" يكون وقف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم الذي يصبح فيه الحكم نهائياً".

[3]- نصت المادة (56) من قانون العقوبات المصري على انه "يصدر المر بإيقاف تنفيذ العقوبة لمدة ثلث سنوات تبدأ من اليوم الذي يصبح فيه الحكم نهائياً..".

[4]- محفوظ علي علي، مرجع سابق، ص133.

[5]- نصت المادة (86) من قانون العقوبات الإماراتي على انه " إذا انقضت الفترة المبينة في المادة (48) دون أن يتوفر سبب من أسباب إلغاء وقف التنفيذ اعتبر الحكم كأن لم يكن".

ب- أن نظام وقف تنفيذ العقوبة نظام سلبي، أي أن لا يلزم ولا يساعد المحكوم عليه بالقيام بأي عمل ايجابي يساعده في تقويم سلوكه وإصلاحه.

المطلب الثالث

التشغيل الاجتماعي

إن استفادة المشرع القطري من تجارب الدول الأخرى، أدى إلى أن يضيف عقوبة التشغيل الاجتماعي كعقوبة أصلية بديلة عن العقوبة السالبة للحرية لبعض الجرائم، حيث نصت المادة (57) من قانون العقوبات على انه" العقوبات الأصلية هي :1- الإعدام. 2- الحبس المؤبد. 3- الحبس المؤقت.4- الغرامة.5- التشغيل الاجتماعي"[1]. وذلك لما أثبتته هذه البدائل من فاعلية في إصلاح المجرم المبتدأ. وعليه فإننا في هذا المطلب سوف نبين مفهوم التشغيل الاجتماعي وضوابطه ثم سنبين الأحكام الإجرائية لتنفيذ هذه العقوبة.

الفرع الأول

مفهوم التشغيل الاجتماعي

أن عقوبة التشغيل الاجتماعي من البدائل التي حلت محل العقوبات السالبة للحرية، فيحكم على المحكوم عليه بمقتضاها للعمل لمصلحة المجتمع مجاناً كنوع من الإصلاح.

وقد اختلف الباحثون في أصول وتاريخ نظام التشغيل الاجتماعي، فذهبت طائفة من الباحثين إلى أن أصول هذا النظام ترجع إلى الثورة الاشتراكية في الاتحاد السوفيتي، حيث فرض القائمون على هذه الثورة فكرة العمل لصالح المجتمع دون الاعتداد برضا الجاني، وعمل بهذا النظام في من اتبع الاشتراكية من الدول مثل بولندا والنمسا[2]. وذهب فريق أخر من الباحثين إلى أن الفضل في ظهور هذا النوع من العقوبات يرجع إلى النهضة العلمية التي تزعمتها النظريات العقابية انطلاقاً من بيكاريا في الفكر التقليدي وصولاً إلى النظرية الوضعية الايطالية، مع التسليم بأخطاء هذه النظرية في تفسير السلوك الإجرامي، إلا أن مجهودها وعملها كان له اثر

[1]- كانت تنص المادة (57) من قانون العقوبات القطري على انه" 1- الإعدام 2- الحبس المؤبد.3- الحبس المؤقت.4- الغرامة." ، وعدلت بموجب القانون رقم (23) لسنة 2009.

[2]- أحمد براك، عقوبة العمل للمصلحة العامة بين اعتبارات السياسة العقابية المعاصرة والواقع العربي: .http://ahmadbarak.com/Artcleview.aspx?Articled=33

كبير في السياسة العقابية الحديثة، حيث أخذت الأولى من الأخيرة فكرة مواجهه الخطر الإجرامي بتدبير علاجي[1].

لقد عرف المشرع القطري في المادة (63 مكرر 1) من قانون العقوبات التشغيل الاجتماعي بأن" عقوبة التشغيل الاجتماعي هي إلزام المحكوم عليه بأن يؤدي ، لمدة محددة ، عملاً من الأعمال المبينة في جدول الأعمال الاجتماعية ، المرفق بهذا القانون"[2]، ومن خلال هذا التعريف نستشف أن المشرع القطري أسبغ صفه العقاب على التشغيل الاجتماعي، حيث أن عقوبة التشغيل الاجتماعي تحقق أغراض العقوبة التقليدية من إيلام من خلال إلزام المحكوم عليه بالقيام بعمل لخدمة مجتمعة، وفي نفس الوقت فان هذه العقوبة توقع على المحكوم عليه وحدة دون التأثير على مركزة الاجتماعي أو عائلته. وقد عرفت بعض التشريعات العربية نظام التشغيل الاجتماعي ولكن بمسميات مختلفة مثل العمل للنفع العام في الجزائر، حيث نصت المادة (5 مكرر 1) من قانون العقوبات الجزائري على انه" يمكن الجهة القضائية أن تستبدل عقوبة الحبس المنطوق بها بقيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام بدون أجر، لمدة تتراوح..." وتدابير الخدمة المجتمعية البديلة في الإمارات حيث نصت المادة (120) من قانون العقوبات المعدل رقم (7) لسنة 2016 من على انه" الخدمة المجتمعية هي إلزام المحكوم عليه بأن يؤدي أحد أعمال الخدمة المجتمعية التي يصدر بتحديدها قرار من قرار من مجلس الوزراء ، وذلك في إحدى المؤسسات أو المنشآت التي يصدر بتحديدها قرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزيري الداخلية والموارد البشرية والتوطين ، أو بقرار من رئيس الجهة القضائية المحلية".

وحدد المشرع القطري العقوبات المستحدثة لعقوبة التشغيل الاجتماعي في المادة (63 مكرراً1) على النحو التالي:

1- حفظ أو تحفيظ ما تيسر من القران الكريم. 2- محو الأمية. 3- رعاية الأحداث. 4- رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة. 5- نقل المرضى. 6- تنظيف الطرق والشوارع والميادين العامة والشواطئ والروض والمحميات الطبيعية. 7- تنظيف المساجد وصيانتها. 8- تنظيم وتنظيف وصيانة المنشات الرياضية، وبيع التذاكر. 9- تنظيم وتنظيف وصيانة المكتبات العامة. 10- زراعة وصيانة الحدائق العامة. 11- تحميل وتفريغ

[1]- د.عبدالرحمن خلفي، مرجع سابق، ص155.
[2]- نصت المادة (63 مكرراً1) على أن"

الحاويات بالموانئ. 12- معاونة الأفراد العاملين بالدفاع المدني في أعمالهم. 13- أعمال البريد الكتابية. 14- الأعمال الإدارية بالمراكز الصحية. 15- الأعمال الكتابية وقيادة المركبات في مجال مراقبة الأغذية. 16- تعبئة الوقود.

الفرع الثاني

نطاق وضوابط تطبيق عقوبة التشغيل الاجتماعي

نصت المادة (63 مكرر 1) من قانون العقوبات القطري على انه" يجوز للمحكمة بناءً على طلب النيابة العامة ، أن تحكم بعقوبة التشغيل الاجتماعي لمدة لا تزيد على اثني عشر يوماً ، أو أن تستبدل هذه العقوبة بعقوبة الحبس الذي لا يجاوز هذه المدة أو بعقوبة الغرامة ، وذلك في الجنح المعاقب عليها بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبالغرامة التي تزيد على ألفريال ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، متى رأت المحكمة أن طبيعة الجريمة أو الظروف التي ارتكبت فيها تبرر ذلك.."

1- نطاق تطبيق عقوبة التشغيل الاجتماعي:

من خلال النظر إلى المادة سالفة الذكر يتبين لنا أن المشرع القطري، جعل نطاق تطبق عقوبة التشغيل الاجتماعي منحصراً في الجنح المعاقب عليها بالحبس الذي لا يتجاوز حده الأعلى سنة وبالغرامة التي تزيد على ألف ريال، مستبعدا الجنايات والمخالفات. وقد أحسن المشرع القطري من جهة وجانب الصواب من جهة أخرى، حين حصر نطاق تطبيق عقوبة التشغيل الاجتماعي في الجنح على النحو المبين في المادة السابقة.

فأحسن حين استبعد الجنايات من نطاق تطبيق عقوبة التشغيل الاجتماعي، حيث أن عقوبة التشغيل الاجتماعي وجدت لتجنيب المحكوم عليه سلبيات الحبس ولتطبق على الجرائم ذات الضرر البسيط[1].

وجانب المشرع القطري الصواب حين استعبد المخالفات، حيث أن عقوبة التشغيل الاجتماعي وضعت كما سبق أن ذكرنا للجرائم ذات الضرر البسيط فكان من باب أولى أن يدخل المشرع القطري المخالفات في نطاق تطبيق عقوبة التشغيل الاجتماعي.

[1]- د. محمد الامين ابو هجار، احمد الامين ابو هجار، الامين في شرح قانون العقوبات القطري، قطر 2012، ص352.

2- ضوابط تطبيق عقوبة التشغيل الاجتماعي:

ذكرت المادة بعض ما يمكن أن نعتبره ضوابط لتطبيق عقوبة التشغيل الاجتماعي، وهي على النحو التالي:

1- أن تطبيق عقوبة التشغيل الاجتماعي أمر جوازي للمحكمة، ولا يكون إلا بناءً على طلب النيابة العامة.

2- أن لا تزيد مدة التشغيل الاجتماعي على اثني عشر يوماً.

3-- لكي تطبق عقوبة التشغيل الاجتماعي لابد أن ترى المحكمة من ظروف الجريمة والمجرم ما يبرر إيقاع عقوبة التشغيل الاجتماعي، أي أن المحكمة تقدر عقوبة التشغيل الاجتماعي بناءً على الخطورة الإجرامية

4- أن تطبيق عقوبة التشغيل الاجتماعي لا يكون إلا عوضا عن عقوبة الحبس الذي لا تجاوز مدة اثني عشر يوما أو بالغرامة.

وكان الأحرى بالمشرع القطري حين جوز للمحكمة استبدال عقوبة التشغيل الاجتماعي بالحبس مده لا تجاوز ألاثني عشر يوماً أو بالغرامة، أن يحدد قيمة الغرامة، ونرى أن الغرامة هنا يجب أن لا تتجاوز قيمتها الألف ريال، حتى لا يكون هدف التشغيل الاجتماعي هو الخروج عن الحد الأقصى للغرامة الذي حدة المشرع في هذا المجال.

الفرع الثالث

الأحكام الإجرائية لتنفيذ عقوبة التشغيل الاجتماعي

نصت المادة (359 مكرراً) من قانون الإجراءات الجنائية على أن" يكون تنفيذ الأحكام الصادرة بالتشغيل الاجتماعي في الجهات التي يحددها النائب العام ، وبالتنسيق مع تلك الجهات ، وتحت إشراف النيابة العامة .ويسري على التشغيل الاجتماعي أحكام المواد (353)، (354)، (355)، (356)، (357) من هذا القانون"، ونعتقد أن هذا التنسيق سيجعل النائب العام مطلعاً على حاجة المجتمع لنوع الخدمات العامة التي يحتاج إليها، فيوجه التشغيل الاجتماعي إليها.

كما تسري الأحكام الخاصة بوقف التنفيذ بشقيها الجوازي والوجوبي المنصوص عليها في المواد (353)، (354)، (355)، (356)، (357) على عقوبة التشغيل الاجتماعي.

ويجوز للنيابة العامة ان تؤجل تنفيذ عقوبة التشغيل الاجتماعي، حيث نصت المادة (359 مكرر 1) من قانون الإجراءات القطري على انه" يجوز للنيابة العامة أن تأمر بتأجيل تنفيذ عقوبة التشغيل الاجتماعي ، إذا كان لذلك مقتضى ، للمدة التي تراها مناسبة ، ولها أن تأمر باتخاذ التدابير الكفيلة بمنع المحكوم عليه من الهرب".

نصت المادة (359 مكرر 2) من نفس القانون على أن" إذا أخل المحكوم عليه بمقتضيات تنفيذ عقوبة التشغيل الاجتماعي ، وفقاً للمادة (63 مكرراً2) من قانون العقوبات المشار إليه ، يكون للنائب العام ، من تلقاء نفسه ، أو بناء على طلب الجهة التي ينفذ المحكوم عليه العقوبة لديها ، أن يقرر تطبيق العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة (63 مكرراً1)". أي انه في حال اخل المحكوم عليه بعقوبة التشغيل الاجتماعي بمقتضيات هذه العقوبة، يحبس أسبوع عن كل يوم اخل فيه بمقتضيات عقوبة التشغيل الاجتماعي، فساواه المشرع بين الإخلال في تنفيذ عقوبة التشغيل الاجتماعي والامتناع.

كما تعطي هذه المادة سلطة تنفيذ الحبس بدلاً من عقوبة التشغيل الاجتماعي للنائب العام من تلقاء نفسه، أو إذا طلبت الجهة التي ينفذ فيها الجاني هذه العقوبة، ويكون ذلك إذا اخل الجاني بمقتضيات عقوبة التشغيل الاجتماعي[1].

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع لم يقرر حق المحكوم عليه بالطعن في قرار النائب العام بإلغاء عقوبة التشغيل الاجتماعي وتنفيذ عقوبة الحبس أو الغرامة، سواءً كان ذلك من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الجهة التي ينفذ فيها المحكوم عليه عقوبة التشغيل الاجتماعي.

[1]- د. محمد الأمين ابو هجار، احمد الأمين ابو هجار، مرجع سابق، ص357.

المطلب الرابع

الإلتزام بحسن السيرة و السلوك في الإفراج تحت شرط

لقد تأثر المشرع القطري بالتشريعات المقارنة حين قرر نظام الإفراج تحت شرط في قانون الإجراءات الجنائية في المادتين (360-361) ، وهذا الإفراج يعتبر أسلوب لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية وتحويلها إلى مقيده للحرية، وفي هذا المطلب سوف نبين مفهوم الإفراج تحت شرط وخصائصه وشروطه، ثم حالات انتهاء هذا الإفراج.

الفرع الأول

مفهوم الإفراج تحت شرط

إن الإفراج تحت شرط نظام يسمح بإطلاق سراح المحكوم عليهم قبل انقضاء المدة المحكوم بها، في حال توافر شروط معينة، ويعتبر هذا النظام تطور في سياسة العقاب صحح النظر إلى شخصية المحكوم عليه مع مراعاة الجانب الإنساني، كما يعتبر هذا النظام من الناحية العقابية تطوراً حيث أصبح تأهيل وإصلاح المحكوم عليه هو الهدف الأساسي، بعد أن كان الإيلام هو غرض العقوبة[1].

ومن مبررات تبني التشريعات نظام الإفراج تحت شرط، أن الإفراج عن المحكوم عليه قبل أن ينهي مدة الحبس المقررة له، إذا اثبت حسن سلوكه، يدفع المحكوم عليه إلى تقويم سلوكه طمعاً في الاستفادة من نظام الإفراج تحت شرط، وهذا هو الغرض الرئيسي من الجزاء الجنائي[2].

كما يعد نظام الإفراج تحت شرط من أهم الوسائل التي تخفف ظاهرة تكدس السجون ونفقاتها، حيث يخرج من استفاد من المعاملة العقابية ويحل محله من لا تزال خطورته الإجرامية تمثل خطراً على المجتمع[3].

وعند الحديث عن الإفراج تحت شرط يجب التنويه إلى أن نطاق تطبيق هذا النظام ينحصر على المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية، هذا من حيث العقوبة، أما من حيث الأشخاص فالأصل أن كل محكوم عليه يمكن أن يستفيد من هذا النظام[1].

---

[1]- د. اشرف توفيق شمس الدين، مرجع سابق، ص650.
[2]- د. محمد عيد الغريب، الإفراج الشرطي في ضوء السياسية العقابية الحديثة، بدون دار نشر، 1995، ص9.
[3]- د. محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص350.

وقد نص المشرع القطري في المادة (76) من قانون تنظيم المؤسسات العقابية على انه" مع مراعاة حكم المادة (360) من قانون الإجراءات الجنائية المشار إليه، يجوز الإفراج تحت شرط عن كل محبوس قضائياً إذا كان قد أمضى في المؤسسة ثلاثة أرباع مدة العقوبة وتبين أن سلوكه أثناء وجوده في المؤسسة يدعو إلى الثقة في تقويم نفسه، وذلك ما لم يكن في الإفراج عنه خطر على الأمن العام، ولا يجوز أن تقل المدة التي تقضي في السجن عن تسعة أشهر. وإذا كانت العقوبة هي الحبس المؤبد فلا يجوز الإفراج إلا إذا أمضى المحبوس قضائيا في المؤسسة عشرين سنة على الأقل . ولا يجوز الإفراج تحت شرط إلا إذا أدى المحبوس قضائيا الالتزامات المالية المحكوم بها عليه، وذلك ما لم يكن من المستحيل عليه الوفاء بها "، وجاء نص المادة (76) من قانون تنظيم المؤسسات العقابية القطري مطابقاً لنص المادة (52) من قانون تنظيم السجون المصري.

كما نصت المادة (44) من قانون تنظيم المنشآت العقابية الإماراتي على انه" يفرج عن كل محكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية لمدة شهر أو أكثر إذا أمضى ثلاثة أرباع مدة العقوبة وكان سلوكه أثناء وجوده بالمنشأة يدعو إلى الثقة بتقويم نفسه ولم يكن في الإفراج عنه خطر على الأمن العام. وإذا كانت العقوبة هي السجن المؤبد فيفرج عنه إذا قضى عشرين سنة على الأقل" ، ونلاحظ أن نص المشرع القطري أكثر وضوحاً من الإماراتي، حيث استخدم المشرع القطري صيغة التجويز" يجوز" بينما جاءت المادة (44) من قانون تنظيم المنشآت العقابية الإماراتي، بصيغة الأمر"يفرج".[2]

---

[1]- د. اشرف توفيق شمس الدين، مرجع سابق، ص653.

[2]- رغم ما تعارف عليه الفقه الجنائي من أن الإفراج تحت شرط أمر جوازي، الا أن النص الإماراتي، كان محل خلاف بين الباحثين القانونيين، حيث أن صيغة الوجوب واضحة في نص المادة (44) من قانون تنظيم المنشآت العقابي الإماراتي، إلا أن نص المادة (302) من قانون الإجراءات الجزائية ابتدأ بـ: " يجوز الإفراج تحت شرط"، وهذا ما تسبب بخلاف، حيث ذهب فريق إلى أن الإفراج وجوبي بحجة أن نص المادة (44) لاحق على قانون الإجراءات، وان قانون الإجراءات قانون يرسم القواعد العامة، وقانون المنشآت قانون لقواعد خاصة تتعلق بالمنشآت العقابية وأشخاصها، بينما ذهب فريق أخر إلى أن الإفراج جوازي تمسكاً بنص قانون الإجراءات.

الفرع الثاني

خصائص وشروط الإفراج تحت شرط

1- يتميز نظام الإفراج تحت شرط بعدة خصائص نجملها بالاتي:

- أن الإفراج تحت شرط لا يعتبر إنهاء للعقوبة، بل هو أسلوب من أساليب تنفيذ العقوبة البديلة للعقوبة السالبة للحرية، وبمعنى آخر يمكننا القول أن الإفراج تحت شرط هو تعديل في أسلوب تنفيذ العقوبة وليس انقضاءً لها[1].
- أن الإفراج تحت شرط ليس حقاً للمحكوم عليه، بل هو أمر جوازي [2] يكون بأمر من النائب العام وبناءً على طلب من وزير الداخلية، وهذا ما قررته المادة (360) من قانون الإجراءات القطري حيث نصت على أن" يجوز الإفراج تحت شرط ، عن كل محكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية ، إذا توفرت في حقه الشروط المنصوص عليها في قانون تنظيم السجون. ويكون الإفراج تحت شرط بأمر من النائب العام بناءً على طلب وزير الداخلية أو من ينيبه. ويخضع المفرج عنه تحت شرط ، خلال باقي المدة المحكوم بها عليه ، للشروط المبينة في القانون المشار إليه"، وهذا عكس ما قرره المشرع الإماراتي في المادة (44) من قانون تنظيم المنشآت العقابية، حيث نصت على أن" ويصدر بهذا الإفراج قرار من وزير الداخلية، ويبلغ النائب العام بصورة منه". اما المشرع المصري فاسند مهمة أمر الإفراج تحت شرط للمدير العام لسجون، وهذا حسب ما قررته المادة (53) من قانون تنظيم السجون المصري.

ونستشف من النصوص السابقة أن الإفراج تحت شرط هو أمر إداري وليس قضائياً.

2- شروط تطبيق نظام الإفراج تحت شرط:

من خلال الاطلاع على نص المادة (76) من قانون تنظيم المؤسسات العقابية السابق ذكرها. يتبين لنا أن المشرع اشترط عدة شروط لتطبيق نظام الإفراج تحت شرط، وسنقسم هذه الشروط على النحو التالي:

---

[1]- محمد صالح العنزي، مرجع سابق، ص71.

[2]- د. عبدالرحمن خلفي، مرجع سابق، ص121.

- **الشروط الموضوعية:**

أ- حسن سيرة وسلوك المحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية، والمراد بحسن السيرة والسلوك هنا أن تتبئ سلوكيات المحكوم عليه المستقيمة انه سيستمر على هذا السلوك بعد الإفراج عنه، اي أن مسألة تقدير السلوك تتجه إلى المستقبل[1].

ب- أن لا يشكل الإفراج عن المحكوم عليه، خطراً على الأمن العام، وهذا الشرط متعلق بالشرط الذي قبله، فغالبا من يكن سلوكه مستقيماً لا يشكل خطراً على الأمن العام.

ج- وفاء المحكوم عليه بالتزاماته المالية المحكوم بها عليه، وبمفهوم المخالفة إذا انتفت الصفة المالية بهذه الالتزامات المحكوم بها، ليس من اللازم أن يفي المحكوم عليه بها كي ينتفع بالإفراج تحت شرط، وقد استثنى المشرع القطري المعسر الذي يستحيل عليه وفاء الالتزامات المالية من هذا الشرط في نفس نص المادة (2/76) من قانون تنظيم المؤسسات العقابية[2].

د- قضاء ثلاثة أرباع المدة المحكوم بها بالنسبة للحبس المؤقت، عشرون سنة بالنسبة للحبس المؤبد، وفي جميع الحالات لا يستفيد المحكوم عليه من نظام الإفراج تحت شرط قبل مضي تسعة أشهر.

- **الشروط الشكلية:**

يكون الإفراج تحت شرط بطلب يقدم من وزير الداخلية أو من ينيبه إلى النائب العام ليأمر بالإفراج عنه.

ونعتقد انه كان من الأولى أن يشرك المحكوم عليه في إجراءات الإفراج تحت شرط، بان يقدم هو نفسه طلب الإفراج إلى المؤسسة العقابية أو مديرها، التي تقوم بدورها بتقديم هذا الطلب إلى النائب العام ليأمر بالإفراج عن المحكوم عليه.

---

[1]- محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص788.

[2]- اشرف توفيق شمس الدين، مرجع سابق، ص663.

الفرع الثالث

انتهاء حاله الإفراج تحت شرط

نصت المادة (360) من قانون الإجراءات القطري حيث نصت على أن"يجوز الإفراج تحت شرط ، عن كل محكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية ، إذا توفرت في حقه الشروط المنصوص عليها في قانون تنظيم السجون. ويكون الإفراج تحت شرط بأمر من النائب العام بناءً على طلب وزير الداخلية أو من ينيبه. ويخضع المفرج عنه تحت شرط ، خلال باقي المدة المحكوم بها عليه ، للشروط المبينة في القانون المشار إليه"، وعليه فان النص واضح بان طلب الإفراج يقدم من وزير الداخلية أو من ينوبه للنائب العام ليأمر الاخير بالإفراج على المحكوم عليه إفراجاً شرطياً، إذا استوفى الشروط المذكورة التي سبق بيانها في الفرع الثاني من هذا المطلب.

وينتهي الإفراج تحت شرط لسببين:

1- انقضاء مدة الإفراج تحت شرط بدون إلغاء:

إذا انقضت مدة الإفراج تحت شرط وكان المحكوم عليه ملتزماً بالالتزامات التي حددتها المادة (28)[1] من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المؤسسات العقابية القطري، ففي هذه الحالة يصبح الإفراج تحت شرط إفراجاً نهائياً وتنقضي

الالتزامات الواقعة على عاتق المحكوم عليه، ولا يجوز بعدها إلغاء الإفراج تحت شرط وإعادة إلى المؤسسة العقابية[2].

---

[1]- نصت المادة (28) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المؤسسات العقابية القطري على انه" يصدر قرار الإفراج تحت شرط بناءً على الثقة في المحبوس، وعدم خطورته على الأمن العام، وفقاً لما يكشف عنه سلوكه داخل المؤسسة. ويجب على المحبوس المفرج عنه تحت شرط الالتزام بما يلي:
1- أن يحسن السير والسلوك ويتجنب مرافقة أصحاب السمعة السيئة.
2- أن يسعى بصفة جدية لكسب عيشه من عمل شريف.
3- الإقامة في المكان الذي تحدده له الإدارة الأمنية، ما لم تسمح له بالإقامة في المكان الذي يعينه.
4- عدم تغيير محل إقامته دون إخطار الإدارة الأمنية مسبقاً، وأن يقدم نفسه إلى الإدارة التابع لها محل إقامته الجديد، ولا يغادر البلاد إلا بموافقتها.
5- أن يقدم نفسه إلى الإدارة الأمنية التابع لها محل إقامته، مرة كل شهر، في يوم يحدد لذلك، ويتفق مع طبيعة عمله.
6- تمكين الإدارة الأمنية من أخذ عينة تحليل في الوقت الذي تحدده، إذا كان محبوساً في قضايا المواد المخدرة.
7- أن يمكن الجهات المختصة بالرعاية والتأهيل من مساعدته، للتأكد من تأهيله وتكيفه مع المجتمع".

[2]- د. محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص543.

وعليه فان الإفراج يتحول من إفراج شرطي إلى إفراج نهائي في هذه الحالة، حيث نصت المادة (71) من قانون المؤسسات العقابية على انه" يصبح الإفراج تحت شرط نهائياً إذا لم يلغ حتى التاريخ الذي كان مقرراً لانتهاء مدة العقوبة المحكوم بها، أو إذا مضت خمس سنوات من تاريخ الإفراج إذا كانت العقوبة المحكوم بها هي الحبس المؤبد يصبح الإفراج تحت شرط نهائياً إذا لم يلغ حتى التاريخ الذي كان مقرراً لانتهاء مدة العقوبة المحكوم بها، أو إذا مضت خمس سنوات من تاريخ الإفراج إذا كانت العقوبة المحكوم بها هي الحبس المؤبد".

2- إلغاء الافراج تحت شرط:

إذا لم يلتزم المفرج عنه بالشروط والواجبات المفروضة عليه أو إذا ارتكب جريمة جناية أو جنحه عمديه معاقب عليها بالحبس، جاز إلغاء حالة الإفراج وإعادة المفرج عنه إلى المؤسسة العقابية، ليقضي باقي العقوبة، وهذا ما أكدته المادة (70) من قانون تنظيم المؤسسات العقابية القطري حين نصت على انه" مع مراعاة حكم المادة (361) من قانون الإجراءات الجنائية المشار إليه، يجوز إلغاء الإفراج تحت شرط إذا خالف المفرج عنه الشروط أو لم يقم بالواجبات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون، أو ارتكب جناية أو جنحة عمديه معاقباً عليها بالحبس، ويعاد إلى المؤسسة ليستوفي المدة الباقية من عقوبته من يوم الإفراج عنه".

وعليه يمكن تقسيم حالات إلغاء الافراج تحت شرط إلى حالتين:

- مخالفة الشروط والواجبات: وقد حددت المادة (28) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المؤسسات العقابية القطري، الواجبات التي يجب على المفرج عنه الالتزام بها وهي كالتالي:

أ- أن يحسن السير والسلوك ويتجنب مرافقة أصحاب السمعة السيئة: وهو شرط لازم للإفراج عن المحكوم عليه وكذلك شرط لاستمرار الإفراج.

ب- أن يسعى بصفة جدية لكسب عيشه من عمل شريف: ويكفي السعي هنا للحصول على عمل حتى وان لم يجد، مع الأخذ في الاعتبار أن التسول والمقامرة لا تعد عملاً لكسب العيش، حيث أن هذين العملين غير مشروعان.

ج- الإقامة في المكان الذي تحدده له الإدارة الأمنية، ما لم تسمح له بالإقامة في المكان الذي يعينه.

د- عدم تغيير محل إقامته دون إخطار الإدارة الأمنية مسبقاً، وأن يقدم نفسه إلى الإدارة التابع لها محل إقامته

الجديد، ولا يغادر البلاد إلا بموافقتها.

هـ- أن يقدم نفسه إلى الإدارة الأمنية التابع لها محل إقامته، مرة كل شهر، في يوم يحدد لذلك، ويتفق مع طبيعة عمله.

و- تمكين الإدارة الأمنية من أخذ عينة تحليل في الوقت الذي تحدده، إذا كان محبوساً في قضايا المواد المخدرة.

ز- أن يمكن الجهات المختصة بالرعاية والتأهيل من مساعدته، للتأكد من تأهيله وتكيفه مع المجتمع.

- ارتكاب جناية أو جنحة : واشترطت المادة (70) من قانون تنظيم المؤسسات العقابية القطري، أن تكون الجناية أو الجنحة عمدية ومعاقباً عليها بالحبس، والمرجع هنا في تحديد هذه الجرائم النص العقابي[1].

[1]- اشرف توفيق شمس الدين، مرجع سابق، ص667.

المبحث الرابع

بدائل العقوبات السالبة للحرية الحديثة في القوانين المقارنة

تمهيد وتقسيم:

شهدت السياسة الجنائية تطوراً كبيراً في الآونة الأخيرة في كثير من الدول، واستحدثت أنواع جديدة من العقوبات البديلة للعقوبات السالبة للحرية، وذلك بعد أن ثبت عدم جدوى العقوبات السالبة للحرية في إصلاح وتقويم كثير من المجرمين، بل عملت عكس الغاية التي أنشأت من اجلها، فأصبحت هذه المؤسسات العقابية جامعات يتخرج منها المجرمون أكثر خطورة وخبرة.

وسوف نبين في هذا المبحث بعض البدائل الحديثة في التشريعات الجنائية المقارنة، وسيكون تقسيم هذا المبحث على النحو التالي:

المطلب الأول: الغرامة اليومية

المطلب الثاني: الاختبار القضائي

المطلب الثالث: العقوبات البديلة المقيدة للحرية

المطلب الرابع : المراقبة الالكترونية

المطلب الأول

الغرامة اليومية

استحدثت بعض التشريعات الحديثة نوع جديد من الغرامات، وطورت مفهوم الغرامة الجنائية وذهبت إلى محاولة تسهيل تنفيذ هذه العقوبة المالية. فاستحدثت نظام الغرامة اليومية. وسوف نبين في الفرع الاول ماهية الغرامة اليومية، وفي الفرع الثاني سوف نبين أحكام الغرامة اليومية ، ونختم هذا المطلب بالفرع الثالث الذي سوف نتناول فيه تقييم عقوبة الغرامة اليومية.

الفرع الأول

ماهية الغرامة اليومية

تمتاز الغرامة اليومية بكونها نظام قانوني ذو طابع خاص، وهو ما يتطلب منا بيان نشأتها، ثم تعريفها وبيان خصائصها.

أولا: نشأة عقوبة الغرامة اليومية:

لا شك أن عقوبة الغرامة تعتبر من أقدم العقوبات التي عرفتها البشرية، الا أن نظام الغرامة اليومية يعد حديث النشأة، وقيل أن الفضل يعود في ابتداع هذا النظام إلى الفقيه السويدي جون تيران – Johan thyren – وهو أول من اقترح هذا النوع من العقوبات في مشروع قانون العقوبات السويدي الصادر عام 1916م، ثم تبعت فنلندا السويد فقررت هذا النظام عام 1921م، ثم السويد عام 1931م، ثم الدانمارك والبيرو وغيرها من الدول[1]

ولم يعرف المشرع الفرنسي نظام الغرامة اليومية، إلا حين صدر القانون رقم 10 لسنة 1983، ثم أضيفت هذه المادة من جديد في قانون العقوبات الفرنسي الجديد [2]، ولم تعرف التشريعات العربية هذا النوع من الغرامات باستثناء بعض دول المغرب العربي، مثل المملكة المغربية.

[1] . د. عبدالرحمن خلفي، مرجع سابق، ص154

[2]- مشار إليه في : بوسرى عبداللطيف، مرجع سابق، ص250.

ثانياً: تعريف عقوبة الغرامة اليومية:

عُرفت الغرامة اليومية بأنها" إلزام المحكوم عليه بدفع غرامة تحدد المحكمة قيمتها اليومية عن عدد محدد من الأيام تحدده المحكمة أيضاً" [1]، كما عرفت على أنها" قيام القاضي بالحكم على المجني عليه بمبلغ معين يدفعه يوميا لمدة معينة ويقوم الجاني بسداد الغرامة اليومية مضروبة في عدد أيام الغرامة المحكوم بها في نهاية المدة المحددة للغرامة"، واقترح بعض الفقه بان تعرف الغرامة اليومية على انها" العقوبة المالية أو الغرامة التي يراعي القاضي في الحكم بها ظروف المحكوم عليه الاقتصادية من خلال تقدير مقدارها على أساس جسامة الجريمة وظروف المحكوم عليه بان يسددها للخزانة العامة على مدار عدد محدد من الأيام ويتم سدادها في نهاية المدة المحكوم بها"[2].

ومن خلال التعاريف السابقة يتبين لنا أن عقوبة الغرامة اليومية، تختلف عن الغرامة التقليدية، حيث أن الغرامة التقليدية يجب دفعها إلى الخزينة العامة حال صيرورة حكم الإدانة نافذاً، أما عقوبة الغرامة اليومية فيفرضها القاضي خلال أيام معدودة ومعينة آخذاً في الاعتبار ظروف المجني عليه المالية وجسامة الجرم المرتكب.

كما يمكننا أن نستشف بعض سمات عقوبة الغرامة اليومية التي تتميز بها ونوردها على النحو التالي:

1- تدفع الغرامة اليومية للخزانة العامة.

2- عقوبة الغرامة اليومية، عقوبة جنائية توقع بدلاً من العقوبة السالبة للحرية.

3- يحدد القاضي الغرامة اليومية بناءً على ظروف المحكوم عليه وظروف الجريمة.

4- تدفع الغرامة اليومية في نهاية عدد أيام الغرامة المحكوم بها.

ثالثاً: الطبيعة القانونية لعقوبة الغرامة اليومية وتميزها عن الأنظمة المشابهة:

1- الطبيعة القانونية لعقوبة الغرامة اليومية

[1]- د. باسم شهاب، عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الامارات، ع 56 2013، ص117 وما بعددها.

[2]- د. رامي متولي القاضي، عقوبة الغرامة اليومية دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة 2015، ص 35.

أن الطبيعة القانونية لعقوبة الغرامة اليومية في التشريعات الجنائية المقارنة، تتخذ صوراً كثيرة، فان نوع عقوبة الغرامة اليومية بين العقوبات الجنائية، يتغير من تشريع إلى أخر فقد تكون عقوبة أصلية للجرائم البسيطة والمتوسطة، وهذا ما اخذ به المشرعان الألماني. كما قد تكون عقوبة الغرامة اليومية عقوبة بديلة عن عقوبة الحبس، وهذا هو الغالب في التشريعات، حيث تذهب كثير من التشريعات إلى إعطاء القاضي الجنائي صلاحية لاستبدال العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة بعقوبة الغرامة اليومية، وهذا ما ذهب إليه المشرع الفرنسي والاسباني، بل أن المشرع الفرنسي جعل عقوبة الغرامة اليومية تكميلية لبعض الجرائم كما هو الحال مع جريمة القيادة تحت تأثير المسكرات[1].

2- تمييز عقوبة الغرامة اليومية عن الأنظمة المشابهة

أ- تمييز نظام الغرامة اليومية عن الغرامة التقليدية:

تتفق الغرامة اليومية مع الغرامة التقليدية في طبيعتها القانونية حيث أن كليهما عقوبة مالية، وما الغرامة اليومية إلا تطور للغرامة التقليدية. أما من ناحية الاختلاف فان الغرامة اليومية تختلف عن الغرامة التقليدية في عدة اوجه نذكر منها الآتي:

- **جوهر الغرامة التقليدية واليومية:**

تقوم الغرامة التقليدية على أساس جسامة الجريمة والإثم الذي ارتكبه الجاني، فيكون دور القاضي هو تقدير الغرامة – التقليدية- بناءً ظروف الجريمة والمسؤولية الجنائية للجاني، وذلك في حدود قررها المشرع [2]. أي أن القاضي يحدد الغرامة هنا دون النظر إلى الظروف الاقتصادية وكيفية سداده لها.

ومن خلال التعريفات السابق ذكرها عن الغرامة اليومية يتبين لنا أنها تمتاز عن الغرامة التقلدية في كونها توقع من القاضي بناءً على تقديره لظروف المحكوم عليه الاقتصادية و جسامة الجريمة. وبمعنى أخر فان الغرامة اليومية قبل أن يحكم بها القاضي، لا بد له من النظر في ظروف الجاني.

كما أن عقوبة الغرامة التقليدية لا تمر بعده مراحل وتقتصر على مرحلة تقدير الغرامة والنطق بها، بينما تمر عقوبة الغرامة اليومية بمرحلتين سوف نتطرق لهما بشيءٍ من التفصيل في الفرع الثاني من هذا المبحث.

---

[1]- مشار إليه في : د. رامي متولي القاضي، مرجع سابق، ص55.
[2]- محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص744.

- **ميعاد استحقاق الغرامة التقليدية واليومية:**

تصبح الغرامة التقليدية مستحقه حال صدور الحكم والنطق بها [1]، وهذا ما قرره المشرع القطري في المادة (326) من قانون الإجراءات الجنائية التي نصت على أن" الأحكام الصادرة بالغرامة والمصاريف تكون واجبة التنفيذ فوراً ، ولو مع حصول استئنافها".

بينما تصبح عقوبة الغرامة اليومية مستحقة في آخر أيام الغرامة، وهذا ما قرره المشرع الفرنسي في المادة (131-25) من قانون العقوبات، حيث نص على" في حالة الإدانة بعقوبة الغرامة اليومية، تستحق القيمة الإجمالية عند انتهاء مدة عدد أيام الغرامة المحكوم بها..."

ب- تمييز نظام تقسيط الغرامة التقليدية عن نظام الغرامة اليومية:

لقد عرفت التشريعات الجنائية نظام تقسيط العقوبة لتيسير سداد الغرامات، وهو أن يمنح المحكوم عليه أجلاً لسداد الغرامة تقسيطاً، وقد أعطى المشرع القطري للنيابة العامة سلطة تأجيل أو تقسيط الغرامة إذا طلب المحكوم عليه ذلك، وهذا ما نصت عليه المادة (370)[2] من قانون الإجراءات الجنائية القطري.

ونظام تقسيط الغرامة وان كان يشابهه نظام الغرامة اليومية، إلا أن الأخيرة تمتاز بأنه يسبق مرحلة النطق بها تقدير من القاضي لظروف الاقتصادية للمحكوم عليه، وهذا ما لا يحدث في تطبيق عقوبة الغرامة التقليدية.

علاوة على ماسبق فان الغرامة اليومية يجوز تقسيطها حسب المشرع الفرنسي إذا وجدت دواعي جدية من ظروف عائلية أو اجتماعيه أو طبية [3]، وهذا ما قررته المادة (132-28) من قانون العقوبات الفرنسي على أن" للمحكمة التي أصدرت الحكم أن تقرر أن يتم تنفيذ عقوبة الغرامة اليومية بالتقسيط إذا دعت ذلك مبررات جدية ذات طابع عائلي أو مهني أو اجتماعي"

وتجدر الإشارة أخيراً إلى أن عقوبة الغرامة اليومية، لها نفس خصائص الغرامة التقليدية- كما بيناها سابقاً في من المبحث الثالث- من حيث مبدأ الشرعية، والشخصية، والقضائية، والمساواة

---

[1]- احمد عوض بلال، مرجع سابق، ص476.

[2]- نصت المادة (370) من قانون الإجراءات الجنائية القطري على أن" للنيابة العامة أن تمنح المحكوم عليه عند الاقتضاء ، بناء على طلبه ، أجلاً لدفع المبالغ المستحقة للدولة ، أو أن تأذن له بدفعها على أقساط...".

[3]- مشار إليه في: د.باسم شهاب، مرجع سابق، ص118.

الفرع الثاني

أحكام الغرامة اليومية وأساليب تنفيذها

أن للغرامة اليومية أحكام خاصة سوف نبينها من خلال تبين مراحل تقديرها وأساليب تنفيذها، ثم الحديث عن مدى جواز الجمع بين عقوبة الغرامة اليومية وعقوبتي الغرامة التقليدية والحبس.

أولا: مراحل تقدير عقوبة الغرامة اليومية وأساليب تنفيذها:

1- مراحل تقدير عقوبة الغرامة اليومية:

أ- مرحلة النطق بالحكم:

تعمل المحكمة في هذه المرحلة وبناءً على الإثم الجنائي المرتكب، وجسامة الجريمة على تحديد أيام الغرامة، دون الأخذ في الاعتبار في هذه المرحلة الظروف الاقتصادية للمحكوم عليه. وفي هذه المرحلة لا تغفل المحكمة المبادئ العامة المنظمة لتناسب العقوبة[1]

ب- مرحلة تقدير وحساب الغرامة اليومية وميعاد سدادها:

وفي هذه المرحلة تحدد المحكمة قيمة كل يوم غرامة، مع وجوب كون هذا المقدار يناسب ظروف المحكوم عليه الاقتصادية، ويحسب مبلغ الغرامة واجبه السداد المحكوم بها بضرب عدد أيام الغرامة في قيمتها[2].

وفي هذه المرحلة التي تقدر فيها الغرامة على أساس ظروف المحكوم عليه الاقتصادية، وأسس تقدير الظروف الاقتصادية للمحكوم عليه يختلف من تشريع إلى آخر، فذهبت فرنسا مثلا إلى الأخذ بقيمة عمل يوم واحد للمحكوم عليه، بينما في البرازيل ينظر إلى الظروف الاقتصادية من خلال رأس مال المحكوم عليه[3].

والغرامة اليومية كغيرها من العقوبات تصبح واجبة النفاذ، بصيرورة الحكم باتاً، الا بعض التشريعات اعطت بعض التسهيلات مثل المشرع الفرنسي الذي نص في المادة (132-28) من قانون العقوبات على أن" للمحكمة

---

[1]- د. رامي متولي القاضي، مرجع سابق، ص61.

[2]- د. احمد المجدوب، د. عطية مهنا، الغرامة كبديل للحبس قصير المدة دراسة مقارنة، المركز القومي للأبحاث الاجتماعية والجنائية، القاهرة 2000، ص127.

[3]- د. رامي متولي القاضي، مرجع سابق، ص62 وما بعدها.

التي أصدرت الحكم أن تقرر أن يتم تنفيذ عقوبة الغرامة اليومية بالتقسيط إذا دعت ذلك مبررات جدية ذات طابع عائلي أو مهني أو اجتماعي"

ثانياً: الجمع بين عقوبة الغرامة اليومية والغرامة التقليدية أو الحبس:

قررت بعض التشريعات المقارنة عدم جواز الجمع بين الغرامة اليومية والغرامة التقليدية، ومن هذه التشريعات التشريع الفرنسي، فنصت المادة (131-9) على انه" لا يجوز النطق بعقوبة الغرامة اليومية مع عقوبة الغرامة العادية في حكم واحد".

أما بخصوص الفقه فقد ذهب فريق من الفقهاء إلى عدم جواز الجمع بين عقوبة الغرامة اليومية وعقوبة الغرامة التقليدية، وذلك لان عقوبة الغرامة اليومية يقتصر تطبيقها على الجنح التي يعاقب عليها المشرع بالحبس فقط[1]. مستندين في ذلك إلى نص المادة (131-5) من قانون العقوبات الفرنسي التي تنص على أنه" عندما تكون الجنحة معاقب عليها بالحبس يجوز للقاضي الحكم بعقوبة الغرامة اليومية...".

وذهب فريق أخر إلى القول بجواز الجمع بين الغرامة التقليدية واليومية، معللين ذلك أن المشرع انما اراد اعتبار عقوبة الغرامة اليومية، عقوبة بديلة للحبس والغرامة أيضاً[2].

ونعتقد أن الرأي الأول هو الأصوب، حيث أن النص الذي استند عليه الفريق الأول واضح وصريح في اعتبار عقوبة الغرامة اليومية بديل يطبق بدلا من الحبس فقط.

أما بخصوص الجمع بين عقوبة الغرامة اليومية والحبس، فان عقوبة الغرامة اليومية وان كانت بديلة عن عقوبة الحبس، إلا أنه يجوز الجمع بين هاتين العقوبتين في بعض الحالات، مثل في حالة الحكم بالحبس مع وقف التنفيذ أو إذا كان تنفيذ عقوبة الحبس غير ممكن، وذلك بسبب تطبيق قاعدة الخصم من مدة الحبس الاحتياطي، فتعتبر الغرامة اليومية هنا عقوبة تكميله[3]

[1] د. باسم شهاب، مرجع سابق، ص119.
[2]- د. احمد المجدوب، د. عطيه مهنا، مرجع سابق، ص139.
[3]- د. شريف سيد كامل، بدائل الحبس قصير المدة في التشريع الجنائي الحديث، بحث منشور في مجلة الفكر الشرطي، العدد 9، الامارات 2000، ص280.

الفرع الثالث

تقييم عقوبة الغرامة اليومية

أن عقوبة الغرامة اليومية شأنها شأن كل العقوبات الجناية في كونها محل خلاف بين الفقهاء، فمنهم من كان مؤيداً لها ومنهم من هو معارض، وسنبين آراء كلا الجانبين على النحو التالي.

اولا: المعارضون لعقوبة الغرامة اليومية:

يوجهه أنصار هذا المذهب عدة انتقادات للغرامة اليومية، ومن هذه الانتقادات:

أ- أن الغرامة اليومية لا تحقق أغراض العقوبة: يرى المعارضون لعقوبة الغرامة اليومية انها لا تحقق الردع، فهي عقوبة لا تردع الأغنياء الذين يستطيعون دفعها بسهولة، بعكس العقوبة السالبة للحرية التي تحقق الردع الكافي لهم، كما أن عقوبة الغرامة اليومية صعبة التنفيذ على الفقراء[1].

ب- أن الغرامة اليومية ذات طابع علمي بحت ولا تتوفر فيها المرونة اللازمة: فعقوبة الغرامة اليومية من وجهه نظر هؤلاء تحمل الطابع العلمي وتفقد المرونة، وانه من الممكن في حال التقدير غير الدقيق لما يدفعه المحكوم عليه يومياً قد يؤدي إلى الظلم[2].

ج- أن الغرامة اليومية تحتاج إلى إجراءات معقدة: ويرى القائلون بهذا القول بان عقوبة الغرامة اليومية تحتاج وقتاً طويلاً، حيث أن القاضي يقوم بعمليات كثيرة ويستغرق كثيراً من الوقت، مما يهدر وقت المحكمة فتضطر إلى تجنب هذا الهدر من خلال الاعتماد على ما يدلي به المحكوم عليه من معلومات لشرطة، وهذا ما قد يتسبب بوقوع بعض الأخطاء[3].

---

[1]- د. رامي متولي القاضي، مرجع سابق، ص129.

[2]- المرجع نفسة، ص131.

[3]- د. سمير الجنزوري، الغرامة الجنائية دراسة مقارنة في الطبيعة القانونية للغرامة وقيمتها العقابية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة 1967، ص473.

ثانياً: المؤيدون لتطبيق عقوبة الغرامة اليومية:

أ- تتفادى عقوبة الغرامة اليومية مساؤى الحبس: يحتج أنصار تطبيق عقوبة الغرامة اليومية، بأنها تؤدي إلى تفادي مساؤى العقوبة السالبة للحرية، حيث أن عقوبة الغرامة اليومية تقي المحكوم عليه مخالطة المجرمين المحترفين ولا تبعد المحكوم عليه عن ذويه[1].

ب- تحقيق عقوبة الغرامة اليومية لتفريد القضائي: فيرى أنصار هذا الاتجاه، أن عقوبة الغرامة اليومية عقوبة مرنه، فتطبق وفقاً لظروف المحكوم عليه الاجتماعية والاقتصادية مع سهولة إمكانية الرجوع عنها إذا تبين أن هناك خطأ في توقيعها[2].

ج- أن عقوبة الغرامة اليومية عقوبة اقتصادية: فيرى أنصار هذا المذهب أن عقوبة الغرامة اليومية، تستفيد منها الدولة حيث تعتبر دخلاً للخزينة العامة، يمكن الاستفادة منه في بناء وتطوير مرافق العدالة، كالمؤسسات العقابية[3]

المطلب الثاني

الاختبار القضائي

دأبت التشريعات الجنائية الحديثة على إيجاد طرق ووسائل جديدة لمكافحة الظواهر الإجرامية، خاصةً بعد أن تبينت سلبيات العقوبة السالبة للحرية، فذهبت كثير من التشريعات الحديثة إلى إعطاء المجرم فرصة ليهتدي ويندمج في المجتمع، ومن هنا ظهرت فكرة الاختبار القضائي الذي يسعى إلى إصلاح المجرم من خلال ما يستفيده هذا المجرم من إرشادات ورقابة. وعليه سوف تقسم هذا الطلب إلى ثلاثة أفرع، وسوف نبين في الفرع الأول مفهوم الاختبار القضائي، ثم في الفرع الثاني نتحدث عن صور الاختبار القضائي، ونختم هذا المطلب بالفرع الثالث الي نبين فيه مدة الاختبار القضائي.

[1]- د. حسنين عبيد، الحبس قصير المدة، دار النهضة العربية، القاهرة 2002، ص27.
[2]- د. رامي متولي القاضي، مرجع سابق، ص135.
[3]- د. حسنين عبيد، مرجع سابق، ص28.

الفرع الأول

مفهوم الاختبار القضائي

إن الاختبار القضائي من ابرز النظم المعمول بها في بعض التشريعات الجنائية، حيث يطبق هذا النظام خارج المؤسسة العقابية حيث يستهدف هذا النظام فئة معينة من المحكوم عليهم في الجرائم البسيطة والذين يكون لديهم قابلية للإصلاح.

كما أن هذا النظام يجنب المحكوم عليهم الآثار السلبية للعقوبات السالبة للحرية. علاوة على أن المطبق عليه نظام الاختبار القضائي يخضع لإرشادات تساعده في تقويم سلوكه ويلقى على عاتق ه التزامات يجب أن يفي بها.

عرف الفقهاء الاختبار القضائي عدة تعريفات، فعُرف الاختبار القضائي بأنه" نظام عقابي قوامة معاملة تستهدف التأهيل أساساً وتفترض تقييد الحرية عن طريق فرض الالتزامات والخضوع لإشراف شخص، فان ثبت فشله استبدل بها سلب الحرية "[1].

وذهب جانب أخر من الفقه إلى تعريف الاختبار القضائي بأنه" أسلوب عقابي لفئة منتقاة لمرتكبي الجرائم يستهدف تجنيبهم دخول السجن ويضمن إعادة تأهيلهم اجتماعياً عن طريق مساعدتهم ايجابياً، ويفرض عليهم بعض الالتزامات المقيدة للحرية، التي يؤدي الإخلال بها إلى توقيع عقوبة سالبة للحرية عليهم"[2].

ونلاحظ أن التعريفات السابقة وان اختلفت بعض مفرداتها، إلا أن مفهومها العام واحد، و عناصرها متشابهه ويمكن أن نجمل هذه العناصر على النحو التالي:

1- نظام الاختبار القضائي نظام انتقائي يستفيد منه بعض المتهمين.

2- الاختبار القضائي نظام يتوافر فيه الإشراف والتوجيه[3].

3- نظام الاختبار القضائي يعلق تنفيذ العقوبة تعليقاً مشروطاً.

---

[1]- د. عبدالرحمن خلفي، مرجع سابق ص267.
[2]- د. لطيفة حميد الجميلي، مرجع سابق، ص52.
[3]- د. عبدالرحمن خلفي، مرجع سابق، ص268.

4- نظام الاختبار القضائي هو معاملة عقابية تحت رقابة قضائية لمدة معينة[1].

وخلاصة الأمر أن الاختبار القضائي ما هو الا تدبير علاجي من تدابير الدفع الاجتماعي، يهدف إلى علاج الفئة القابلة للإصلاح والتقويم من المجرمين.

الفرع الثاني

صور الاختبار القضائي

تختلف صور الاختبار القضائي باختلاف مراحل الدعوى، حيث يختلف الاختبار القضائي ما قبل صدور حكم الإدانة عن الاختبار القضائي في ما بعد صدور حكم الإدانة، ونبين هاتان الصورتان على التوالي هنا.

اولا: الاختبار القضائي في مرحلة ما قبل صدور حكم الإدانة

ذهبت بعض التشريعات إلى وضع المحكوم عليه تحت الاختبار القضائي قبل صدور الحكم بالإدانة ، ويثبت هنا الاختبار القضائي سواءً أدين المتهم أم لا، ومن هذه التشريعات التشريع الانجليزي[2].

تهدف هذه الصورة من صور الاختبار القضائي إلى تعزيز الإرادة لدى المتهم لإعادة تأهيل نفسه، وذلك من خلال حفظ اعتباره بعدم إعلان إدانته على الرغم من تثبت المحكمة منها، مما يساعد في اندماجه سريعاً في المجتمع[3].

ثانياً: الاختبار القضائي في مرحلة ما بعد صدور حكم الإدانة

تختلف هذه الصورة عن سابقتها، كونها تطبق في مرحلة المحاكمة. فينطق القاضي بإدانة المحكوم عليه وبعقوبة سالبة للحرية، ثم يقرر وقف تنفيذ العقوبة ووضع المحكوم عليه تحت الاختبار القضائي مع إخضاع المحكوم عليه لالتزامات، فإن تجاوز المحكوم عليه مدة الاختبار أصبح كأنه نفذ العقوبة واعتبر حكم الإدانة كأن

[1]- د. نضال ياسين الحاج، الاختبار القضائي في الساسية العقابية المعاصرة، دار الكتب القانونية، مصر 2012، ص666 وما بعدها.
[2]- عائشة حسين علي المنصوري، مرجع سابق، ص75.
[3]- ليراتني فاطمة الزهراء، نظام الاختبار القضائي كبديل للعقوبات السالبة للحرية في القانون المقارن، مداخلة قدمت في الملتقى الوطني حول بدائل عقوبات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبدالرحمن ميرة، الجزائر 2011، ص8.

لم يكن[1]، أما إذا فشل المحكوم عليه ولم ينجح ف فترة الاختبار القضائي نفذت العقوبة الموقوفة، وبمعنى أخر فان الاختبار القضائي في هذه الصورة يكون بديلاً للعقوبة المحكوم بوقف تنفيذها[2].

ويجب عدم الخلط بين نظام وقف التنفيذ ونظام الاختبار القضائي، حيث أن الأول انتقد لكونه ذو طبيعة سلبية، حيث يترك المحكوم عليه دون اشراف ويقتصر على تحذيره بان لا يخالف القانون، أما الاختبار القضائي فهو ذو طبيعة ايجابية حيث يخضع المحكوم عليه لبعض الالتزامات التي تقرر عليه ، كما أن نظام وقف تنفيذ العقوبة بعد النطق بالعقوبة، بينما الاختبار القضائي يجوز قبل وبعد النطق بالعقوبة.

وقد اخذ المشرع القطري بنظام الاختبار القضائي في قانون الأحداث رقم (1) لسنة 1994 حيث نصت المادة (8) على أن" إذا ارتكب الحدث الذي لم يتجاوز أربع عشرة سنة جناية أو جنحة فلا يجوز الحكم عليه بالعقوبات أو التدابير المقررة لتلك الجرائم. فيما عدا المصادرة أو إغلاق المحل ، ويحكم عليه بأحد التدابير الآتية:

هـ. الاختبار القضائي".

ولم يرد الاختبار القضائي في التشريع القطري سوى في قانون الأحداث، وهذا ما ذهب إليه المشرع الإماراتي أيضا في المادة (18) من قانون الأحداث رقم (9) لسنة 1976 التي نصت على" في الحالات التي يجوز الحكم فيها على الحدث بعقوبة الحبس يجوز للقاضي أن يأمر بوقف النطق بحكم الإدانة مدة لا تقل عن سنه ولا تزيد عن ثلاث سنوات مع وضع الحدث تحت الإشراف والقيود التي يقتضيها قضائياً"، والمشرع المصري في المادة (101) من قانون الطفل رقم (12) لسنة 1996 المعدل بالقانون رقم (126) لسنة 2008 حيث نصت على أن" يحكم على الطفل الذي لم تجاوز سنه خمس عشرة سنة ميلادية كاملة ، إذا ارتكب جريمة – بأحد التدابير الآتية: ... الاختبار القضائي".

واعتقد انه كان حرياً بالمشرعين القطري والإماراتي والمصري الأخذ بنظام الاختبار القضائي ليشمل البالغين من مرتكبي الجرائم البسيطة وقليلي الخطورة الإجرامية، وليس حصر هذا النظام على الأحداث فقط.

[1]- عائشة حسين علي المنصوري، مرجع سابق، ص76.
[2]- د. عبدالرحمن خلفي، ص269.

الفرع الثالث

مدة الاختبار القضائي

لا بد أن يقترن الاختبار القضائي بمدة معينة، يمكن من خلالها تقييم أداء المحكوم عليه ومعرفة ما إذا كان قد تقوم سلوكه أم لا[1]. غير أن هذه المدة غير مفتوحة ومحددة، وتختلف من تشريع إلى آخر، ويحدد القاضي المختص هذه المدة وفقاً لتقديره.

فذهب المشرع الهولندي إلى تحديد مدة الاختبار القضائي من سنتين إلى ثلاث، بينما ذهب المشرع الفرنسي إلى جعل الحد الأدنى لمدة الاختبار القضائي ثلاث سنوات والحد الأقصى خمس سنوات[2].

ولم يحدد المشرع القطري في قانون الأحداث، حداً أعلى وأدنى لمدة الاختبار القضائي. بينما نجد أن المشرع المصري في قانون الطفل حدد في المادة (106)[3] مدة الاختبار القضائي بان لا تجاوز ثلاث سنوات ولم يضع حد ادنى لهذه المدة. أما المشرع الإماراتي حددها بحد أدنى لا يقل عن سنة وحد أعلى لا يتجاوز ثلاث سنوات، وهذا ما قررته المادة (18) من قانون الأحداث الجانحين والمشردين الإماراتي حيث نصت على انه" في الحالات التي يجوز الحكم فيها على الحدث بعقوبة الحبس يجوز للقاضي أن يأمر بوقف النطق بحكم الإدانة مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات..".

المطلب الثالث

العقوبات البديلة المقيدة للحرية

إن العقوبات البديلة المقيد للحرية هو أن يلحق المحكوم عليه ببدائل عن العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، أو داخلة بشكل جزئي، بحيث يلزم المحكوم عليه بالقيام بأعمال مسائية أو صباحية، بدلاً من تطبيق العقوبة السالبة للحرية، وعليه فان المحكوم عليه يقضي حياته بشكل كلي أو على الأقل جزئي بعيداً عن السجن، مما يضمن تحسن تقويم سلوكه إثناء مدة تطبيقه لهذا البديل.

---

[1]- د. عبدالرحمن خلفي، مرجع سابق 271.

[2]- ليراتني فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص110.

[3]- نصت المادة (106) من قانون الطفل المصري على أن" يكون الاختبار القضائي بوضع الطفل في بيئته الطبيعية تحت التوجيه والإشراف ومع مراعاة الواجبات التي تحددها المحكمة ، ولا يجوز أن تزيد مدة الاختبار القضائي علي ثلاث سنوات ..".

وفي هذا المطلب سوف نتناول في الفرع الأول نظام الحبس المتقطع والحبس نهاية الأسبوع، ثم في الفرع الثاني سوف نتطرق إلى نظامي الحبس المنزل والحجز الدوري، ثم في الفرع الأخير من هذا المطلب سوف نتناول نظام شبة الحرية و مركز المراودة النهارية.

الفرع الأول

الحبس المتقطع والحبس نهاية الأسبوع

اولا: الحبس المتقطع:

نشأ هذا النظام في بريطنيا عام 1948 لمواجهة المحكوم عليهم في الجرائم التي لا تتجاوز عقوبتها مده ثلاثة أشهر. و نظام الحبس المتقطع هو أن ينفذ المحكوم عليه العقوبة خلال أيام معينة يحددها القاضي بناءً على طلب المحكوم عليه الذي تتوافر فيه شروط وظروف معينة تستدعي ذلك، وقد اخذ المشرع الفرنسي بهذا النظام في قانون العقوبات [1] ، حيث نصت المادة (132-27) على أن " فيما يتعلق بالجنح يجوز للمحكمة لأسباب طبية، عائلية، مهنية، اجتماعية أن تقرر أن ينفذ الحبس الصادر لمدة سنتين، أو إذا كان الشخص في حالة عود جنائي تساوي أو اقل من سنة على الأكثر خلال فترة لا تتعدى أربع سنوات على اجزاء لا تقل كل منها عن يومين"

وذهبت بعض الآراء إلى القول بتطبيق هذا النظام على بعض المساجين اللذين يعانون من بعض المشاكل الصحية أو الظروف العائلية وان يطبق هذا النظام كذلك على اللذين سبق وان طبق عليهم الإفراج تحت شرط وفشل معهم والغي من الجهات المختصة[2].

ثانياً: الحبس نهاية الأسبوع:

ظهر هذا النوع من البدائل في النظام البلجيكي وعرف بأنه نظام يقتصر على حبس المحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية في عطلة نهاية الأسبوع، أي أن هذه العقوبة تنفذ مجزأة خلال عدد معين من الأسابيع ينفذ فيها

[1]- د. لطيفة حميد الجميلي، مرجع سابق، ص65.

[2]- حازم محمد، مرجع سابق، http://www.shaimaaatalla.com/vb/showthread.php?t=20776، تاريخ الاطلاع 2018/8/26.

المحكوم عليه يومان من أيام العقوبة المقضي بها حتى ينفذ كل المدة، مع الالتفات إلى أن المحكوم عليه يحتجز في بعض أيام الإجازات والعطلات[1].

بالإضافة إلى ماسبق فان نظام الحبس نهاية الأسبوع، لا يفرض فرضاً على المحكوم عليه بل لابد من أن ينفذ بناءً على طلب يتقدم به المحكوم عليه للاستفادة من هذا النظام، حيث أن نظام الحبس نهاية الأسبوع ليس هو الوسيلة العادية لتنفيذ الأحكام، وهذا النظام قد لا يناسب بعض طوائف المجرمين المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية، فعلا سبيل المثال لو حكم على شخص بحبس مدة ثلاثة أشهر فهذا يعني أن المحكوم عليه سوف يتوجه إلى المؤسسة العقابية 45 مرة لتنفيذ هذه العقوبة البديلة، أي أن المحكوم عليه سوف يتردد على المؤسسة العقابية لمدة سنة، وهذا ما قد لا يناسب بعض المحكوم عليهم، لذلك كان هذا البديل لا ينفذ إلا بناءً على طلب المحكوم عليه[2].

ومن خلال استعراض نظامي الحبس المتقطع والحبس نهاية الأسبوع، نعتقد أن نظام الحبس نهاية الأسبوع أفضل من نظام الحبس المتقطع حيث أن الأول يحافظ على نظام الحياة الطبيعية للمحكوم عليه، فيستطيع ممارسة عملة واستكمال دراسته بعكس النظام الثاني، الذي قد يعرقل نظام حياة الإنسان فيتسبب بفقده لعملة.

الفرع الثاني

مركز المراودة النهارية

عرفت بريطانيا هذا النوع من البدائل والذي يهدف لمنع المحكوم عليه من استغلال وقت فراغه بالشكل الذي يريد، حيث يلتزم المحكوم عليه بالذهاب إلى احد المراكز لفترة معينة وساعات محددة من وقت فراغه بحيث لا تتعارض هذه الأوقات مع وقت عملة، كما يجب أن لا تتجاوز مدة هذا البديل سنة واحدة. وتعطي هذه المراكز المحكوم عليه بعض الدورات التي تطوره مهنياً، وتتضمن ممارسة الرياضة والأعمال الفنية ومحاضرات تساعد

[1]- حازم محمد، مرجع سابق، http://www.shaimaaatalla.com/vb/showthread.php?t=20776، تاريخ الاطلاع 2018/8/26.

[2]- د. لطيفة حميد الجميلي، مرجع سابق، ص64.

المحكوم عليه في الاندماج في المجتمع، مما يساعد المحكوم عليه بتجنب المشاكل التي تنتج عن عدم تكيفه مع المجتمع[1].

ونظام مركز المراودة النهارية يستلزم وجود مراقبة وإشراف من مختصين، وذلك للحفاظ على تطبيق هذا النظام بدقة ولتحقيق الإصلاح والتقويم، كما أن القائمين على تنفيذ هذا النظام يجب أن تكون لهم صلاحية معاقبة المحكوم عليه المخالف، وذلك بتكليفه بالقيام بإعمال قاسية نوعاً ما أو زيادة الساعات، وأحاله المحكوم عليه المرتكب للمخالفة إلى المحكمة المختصة إذا اقتضت الحاجة. وهذا البديل اثبت نجاعته وفاعليته في بريطانيا ودول أخرى[2].

الفرع الثالث

نظام شبة الحرية

عُرف نظام شبة الحرية بعد الحرب العالمية الثانية [3] ويعني هذا النظام خروج المحكوم عليه من محبسه لساعات معينة للقيام بعمل معين أو العلاج أو التدريب أو المشاركة في الحياة الأسرية مع احتساب هذه المدة ضمن مدة حبسه، وللقاضي سلطة تقديرية في الرفض أو الموافقة على منح المحكوم عليه هذا الإجراءات، وذلك وفقاً إلى الثقة في المحكوم عليه والتطور الحاصل في شخصيته كما يحدد القاضي حال موافقته على تمتع المحكوم عليه هذا الإجراء وقت الخروج والمدة ووقت العودة. وعند تطبيق نظام شبة الحرية فان المحكوم عليه لا يخضع لرقابة مدة خروجه[4]. وقد عرف المشرع الجزائري نظام شبة الحرية تحت مسمى" الحرية النصفية" فعرفت المادة (104) من قانون رقم 04-05 لسنة 2005 بشأن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين نظام الحرية النصفية بأنه " يقصد بنظام الحرية النصفية وضع المحكوم عليه خارج المؤسسة العقابية خلال النهار منفرداً ودون حراسة أو رقابة الإدارة ليعود إليها مساء كل يوم".

[1]- عائشة حسين علي المنصوري، مرجع سابق، ص116 وما بعدها.
[2]- د. عبدالله بن عبدالعزيز اليوسف، مرجع سابق، ص142.
[3]- محفوظ علي علي، مرجع سابق، ص150.
[4]- د. شيماء عبدالغني محمد عطاالله، السياسة الجنائية المعاصرة في مواجهة الحبس قصير المدة، كلية الحقوق- جامعة الزقازيق 2014، ص44.

ومن مزايا نظام شبة الحرية أن يتمكن المحكوم عليه من استكمال دراسته أو تأدية عملة، كما أن المحكوم عليه الخاضع لنظام شبة الحرية يلتزم بعدة التزامات منها التوقيع على تعهد كتابي [1] بالالتزام بسلوك معين خارج المؤسسة والحضور لمكان العمل أو الدراسة والرجوع إلى المؤسسة العقابية في كل مساء [2]. كما أن الخاضع لنظام شبة الحرية قد يمكن من حمل مبالغ مالية وذلك لتأدية بعض المصاريف مثل مصاريف النقل[3] .

أن تمتع المحكوم عليه بنظام شبة الحرية يوجب عليه احترام الالتزامات المقررة عليه، وفي حال اخل المحكوم عليه باحد هذه الالتزامات فان ذلك يؤدي إلى إلغاء أو وقف هذا النظام ويعاد المحكوم عليه إلى المؤسسة العقابية[4].

المطلب الرابع

المراقبة الالكترونية

إن المراقبة الالكترونية تعد احد احدث بدائل العقوبات السالبة للحرية، والتي يمكن من خلالها تتبع سلوك المحكوم عليه بغية التأكد من تقويمه له، وفي الفرع الأول من هذا المطلب سوف نبين ماهية المراقبة الالكترونية، ثم في الفرع الثاني سوف نذكر الشروط اللازم توافرها لتطبيق نظام المراقبة الالكترونية، وفي الفرع الأخير سوف نستعرض حجج المعارضين والمؤيدين لنظام المراقبة الالكترونية .

[1]- نصت المادة (107) من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الجزائري على انه" يلتزم المحبوس المستفيد من نظام الحرية النصفية، في تعهد مكتوب باحترام الشروط التي يتضمنها مقرر الاستفادة .."

[2]- نصت المادة (104) من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الجزائري على انه" يقصد بنظام الحرية النصفية، وضع المحبوس المحكوم عليه نهائيا خارج المؤسسة العقابية خلال النهار منفردا ودون حراسة أو رقابة الإدارة ليعود إليها مساء كل يوم".

[3]- محفوظ علي علي،مرجع سابق، ص152.

[4]- د. لطيفة حميد الجميلي، مرجع سابق ص62.

الفرع الأول

ماهية المراقبة الالكترونية

أولاً: المقصود بالمراقبة الالكترونية:

نظام المراقبة الالكترونية هو نظام بديل للعقوبة السالبة للحرية ويعبر عنه" بالسجن المنزلي"، وهذا النظام يقوم على بقاء المحكوم عليه في منزلة، ولكن تحركاته تكون محدودة ومراقبة عن طريق جهاز شبيه بالساعة أو السوار، يثبت في أسفل القدم وأحيانا في معصم اليد ويسمى بـ"السوار الالكتروني"[1].

وعُرف نظام المراقبة الالكترونية بأنه" التزام المحكوم عليه بالإقامة في منزلة أو محل إقامته خلال ساعات محدده بحيث يتم متابعة ذلك عن طريق المراقبة الالكترونية، ويتحقق ذلك من الناحية الفنية بوضع أداة إرسال على يد المحكوم عليه تشبه الساعة وتسمح لمركز المراقبة من كمبيوتر مركزي بمعرفة ما إذا كان المحكوم عليه موجوداً في المكان والزمان المحددين بواسطة الجهة القائمة على التنفيذ أم لا" [2]، كما عُرف هذا النظام بأنه استخدام أداة الكترونية لتثبت من وجود المحكوم عليه في فترة محددة في الزمان والمكان المتفق عليهما بين المحكوم عليه والسلطة القضائية[3].

وتجدر الإشارة إلى أن الفقه الفرنسي يسمي هذا النظام بنظام المراقبة الالكترونية، بينما يتجة الفقه الانجليزي إلى تسمية هذا النظام بنظام الأساور الالكترونية، ويفضل البعض تسمية هذا النظام بالرقابة الالكترونية لتنفيذ التدابير الجنائية[4].

ثانياً: تطور نظام المراقبة الالكترونية:

أول من طبق نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية هي الولايات المتحدة الأمريكية، حيث سن تشريع عام 1980 يسمح بتطبيق هذا النظام، إلا أن أول تطبيق فعلي له كان عام 1987 في فلوريدا، ويستخدم هذا النظام في الولايات المتحدة كبديل عن الحبس المؤقت وكالتزام يلتزم به المفرج عنهم إفراجاً شرطياً. أما في أوروبا فطبق

---

[1]- مشار إليه في: د. عبدالرحمن خلفي، مرجع سابق، ص244.
[2]- د. ياسين بوهنتالة احمد، مرجع سابق، ص161.
[3]- د. أسامة حسنين عبيد، المراقبة الجنائية الالكترونية - دراسة مقارنة-، دار النهضة العربية، القاهرة 2009، ص6.
[4]- د. عبدالرحمن خلفي، مرجع سابق، ص244.

نظام المراقبة الالكترونية أول مره عام 1989 في بريطانيا، ثم بعد ذلك انشر هذا النظام في العديد من التشريعات الأوروبية مثل السويد عام 1994، وفرنسا عام 1997، وقد نص المشرع الفرنسي على نظام المراقبة الالكترونية في قانون الإجراءات الجنائية في المواد من (723-7 إلى 723-14) [1].

ثالثاً: أسباب الأخذ بنظام المراقبة الالكترونية:

إن خضوع المحكوم عليه لنظام المراقبة الالكترونية يكون لأحد الأسباب التالية:

1- أن يكون المحكوم عليه ممارساً عملاً دائماً أو مؤقتاَ، أو مازال قيد الدراسة أو تأهيل مهني أو حتى باحث عن العمل.

2- أن يكون المحكوم عليه مشاركاً فعلياً في واجباته العائلية.

3- أن يكون المحكوم عليه خاضعاً لعلاج طبي.

4- أن يكون المحكوم عليه خاضعاً لبرنامج أو نشاط فعال لإعادة تأهيله ودمجه في المجتمع[2].

الفرع الثاني

شروط تطبيق نظام المراقبة الالكترونية

إن تطبيق نظام المراقبة الالكترونية على المحكوم عليه يستلزم بعض الشروط نوردها على النحو التالي:

أولاً: الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه:

يخضع البالغون والأحداث رجالاً ونساءً على حد سواء لنظام المراقبة الالكترونية [3]، بشرط أن يكون عمر الحدث بين الثلاثة عشر و الثامنة عشر وموافقة ولي أمره، وأما البالغون فلا يجوز إخضاعهم لنظام المراقبة الالكترونية الا بعد موافقتهم وبحضور محاميهم، وقد قررت المادة (132-26-1) من قانون العقوبات الفرنسي انه" لا يجوز اصدرا قرار الوضع تحت المراقبة الالكترونية إلا بالاتفاق مع المتهم الذي تم إعلامه مسبقاً بحقه في

[1]- مشار إليه في: د. صفاء أوتاني، الوضع تحت المراقبة الالكترونية ((السوار الالكتروني)) في السياسة العقابية الفرنسية، بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 25، العدد الأول 2009، ص131.
[2]- د. عبدالرحمن خلفي، مرجع سابق، ص250.
[3]- د. صفاء أوتاني، مرجع سابق، ص138.

طلب محامي، وإذا اقتضى الأمر يتم تعين محامي من قبل نقيب المحامين بناءً على طلبة، قبل الاتفاق مع. وإذا تعلق الأمر بقاصر فلا يجوز اصدرا هذا القرار إلا بالاتفاق مع من لهم الحق في ممارسه السلطة الأبوية".

وذهبت بعض التشريعات إلى منع تطبيق نظام المراقبة الالكترونية على بعض الفئات من المجرمين مثل قانون العدالة الجنائية في انجلترا و ويلز، الذي منع تطبيق هذا النظام على فئة معينه من المجرمين نذكر منهم، المحكوم عليهم بجرائم العنف الجنسي، والمحكوم عليهم العائدون لارتكاب جريمة إثناء تطبيق نظام الإفراج تحت شرط، والمحكوم عليهم الذين يعتقد أنهم سيغادرون البلاد[1]

ثانياً: الشروط المتعلقة بالعقوبة:

لتطبق نظام المراقبة الالكترونية لابد من توافر شرط أساسي وهو أن تكون العقوبة سالبة للحرية، أي أن تطبيق نظام المراقبة الالكترونية بديلاً للعقوبة السالبة للحرية لا يمكن أن يطبق بدلاً عن العقوبات الأخرى مثل الغرامة. وتجدر الإشارة إلى أن نظام المراقبة الالكترونية وفقا للمشرع الفرنسي لا تُطبيق بشأن الأشخاص المحكوم عليهم لمده تزيد على سنة، فان زادت العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها على سنة واحدة، فلا يطبق نظام المراقبة الالكترونية إلا بعد أن يتبقى من المدة المحكوم بها سنة واحدة كحد أقصى، كما أن المشرع الفرنسي أجاز تطبيق نظام المراقبة الالكترونية على الأشخاص المحكوم عليهم والذين يستفيدون من الإفراج تحت شرط بشرط أن لا تزيد المدة الباقية من العقوبة على سنة واحدة، وتكون المراقبة الالكترونية في هذه الحالة تدبيراً احترازياً يخضع له المفرج عنه إفراجاً شرطياً[2].

وتختلف الجهات المناط بها وضع المحكوم عليه تحت نظام المراقبة الالكترونية باختلاف التشريعات، ففي انجلترا و ويلز يفرج عن السجناء ويوضعون تحت المراقبة الالكترونية بأمر من مأمور السجن بناءً على توصيات اللجنة القائمة على إجراءات اختبارات الخطورة [3]، أما في التشريع الفرنسي فان قاضي تطبيق العقوبة يطبق هذا النظام من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب من النائب العام أو المحكوم عليه[4]

---

[1]- د. عبدالرحمن خلفي، ص152 وما بعدها.
[2]- مشار إليه في: محمد صالح العنزي، مرجع سابق، ص43.
[3]- د. ايمن رمضان الزيني، مرجع سابق، ص281.
[4]- مشار إليه في: د.عمر سالم، ملامح جديدة لنظام وقف التنفيذ في القانون الجنائي، دار النهضة، القاهرة 2007، ص115.

ثالثاً: الشروط المادية:

لا يكفي توافر الشروط المتعلقة بالمحكوم عليهم والعقوبة لتطبيق نظام المراقبة الالكترونية، فلابد من توافر شرط ثالث وهو الشروط الماديه، وهي كالتالي:

1- توافر مكان ثابت لإقامة المحكوم عليه.

2- وجود شهادة طبية تؤكد أن وضع السوار الالكتروني يتوافق مع حالة الخاضع لهذا النظام من ناحية صحية.

3- وجود هاتف ثابت بدون انترنت أو أي ملحقات.

4- موافقة مالك العقار أو مؤخرة إذا كان الخاضع للمراقبة الالكترونية يقيم في غير منزلة[1].

وإذا توافرت الشروط سالفة الذكر يتم التأكد أخيراً من توافر الأدوات والأجهزة التقنية ووضع المحكوم عليه العائلي والاجتماعي، لإخضاعه للمراقبة الالكترونية[2].

أما عن صور تطبيق نظام المراقبة الالكترونية ووفقاً لقانون العقوبات الفرنسي، فانه يمكن اجمالها في ثلاثة صور وهي كالتالي:

1- البث المتواصل: وذلك من خلال إشارات يرسلها السوار كل 15 ثانية إلى مستقبل ومتصل بهاتف مكان إقامة المحكوم عليه وينقل هذا المستقبل الإشارة إلى مستقبل أخر لدى الجهات المختصة، وهذا النظام مطبق في غالبية الدول التي تأخذ بنظام المراقبة الالكترونية[3].

2- التحقيق الدقيق: وبموجب هذه الطريقة يرسل نداء تليفوني بطريقة تلقائية إلى مكان إقامة المحكوم عليه ويرد على النداء بتعريف نطقي أو رمز صوتي.

3- المراقبة الالكترونية عبر الستالايت: وهذه الطريقة مطبقة حالياً في الولايات المتحدة[4].

---

[1]- محمد صالح العنزي، مرجع سابق، ص45 وما بعدها.
[2]- د.عبدالرحمن خلفي، مرجع سابق، ص257.
[3]- مشار إليه في: د. اسامة الكيلاني، مرجع سابق، ص53.
[4]- د. صفاء اوتاني، مرجع سابق، ص144.

الفرع الثالث

حجج المعارضين والمؤيدين لتطبيق نظام المراقبة الالكترونية

منذ أن ظهر نظام المراقبة الالكترونية وهو محل جدل بين الفقهاء عن مدى فاعليته وكانوا بين معارض ومؤيد، وهنا سوف نبين حجج الفريقين.

أولاً: حجج المعارضين:

1- عدم تقبل الرأي العام لنظام المراقبة الالكترونية بديلاً عن السجن: يرى المعارضون نظام المراقبة الالكترونية وعدم دخول المحكوم عليه السجن، قد يفسر من قبل العوام على أنه تراخي وتقصير في العقاب، أي أن المجتمع لازال ينظر إلى العقوبات على أنها رمز للوقاية والتكفير عن الجريمة[1].

2- تعارض الوضع تحت المراقبة الالكترونية مع الحرية الفردية: يرى المعارضون أن الوضع تحت المراقبة الالكترونية، أمر يتعلق بالحرية الفردية للمحكوم عليه، حيث يتعارض مع رمز الخصوصية وهو المنزل، حيث يحول السوار الالكتروني بطريقة أو أخرى المنزل إلى سجن بدون قضبان، كما أن وضع السوار في يد أو رجل المحكوم عليه يولد لدية شعور بالحقد والتهميش، وذلك لارتدائه علامة تدل على انحرافة[2]

3- أن الوضع تحت المراقبة يعطي حرية مزيفة: يدعي المعارضون لنظام المراقبة الالكترونية انه يعطي إحساساً زائفاً نوعاً ما، حيث يشعر المحكوم عليه وهو في بيته وهو يرى من حوله أحرار وهو لا يستطيع ذلك، الا في حدود ضيقة ويجب عليه العودة إلى المنزل قبل موعد معين وإلا صاحت صفارة الإنذار، علاوة على المراقبة التي يخضع لها من خلال زيارة المشرفين المختصين والذين تكون زيارتهم فجائية[3].

وحقيقة الأمر أن المراقبة الالكترونية وان قبلت ببعض الانتقادات المقبولة من وجهة، إلا أن المؤيدين لهذا النظام ردوا عليهم بحجج داحضه.

---

[1]- د. مصطفى العوجي، دروس في العلم الجزائي ج2، مؤسسة نوفل، لبنان 1987، ص443.
[2]- د. صفاء اوتاني، مرجع سابق، ص156 وما بعدها.
[3]- المرجع نفسه، ص 158.

ثانياً: حجج المؤيدين:

1- تجنيب المحكوم عليه مساوئ السجون: يرى المؤيدون لتطبيق نظام المراقبة الالكترونية أن هذا النظام يجنب المحكوم عليه الآثار السلبية لسجون، وهذا بسبب الفلسفة التي يقوم عليها نظام المراقبة الالكترونية، حيث يظل المحكوم عليه مع أسرته مما يحافظ عليها ويمنع تمزق الرابط الاجتماعية والأسرية[1]

2- الوقاية من العود: يستند المؤيدون لتطبيق نظام المراقبة الالكترونية إلى دراسات وصلت إلى نتائج مشجعة نوعا ما، ففي التجربة الأمريكية مثلاً 98% من المحكوم عليهم لم يرتكبوا جريمة جديدة بعد خضوعهم لنظام المراقبة الالكترونية، كما أن السويد طبقت هذا النظام على 180 محكوم عليه، وفشل منهم 6 فقط[2]

3- تخفيف النفقات المالية: احتج المؤيدون لنظام المراقبة الالكترونية بان هذا النظام يوفر كثيراً من ميزانية الدولة، والتي تصرف على السجون والمسجونين. وقد جاء في تقرير قدمه مجلس الشيوخ الفرنسي لسنة 1997، أشار فيه إلى أن كلفة المحبوس اليومية تصل إلى 400 فرنك، في حين أن الوضع تحت المراقبة الالكترونية لا تجاوز تكلفته اليومية للفرد 120 فرنك[3].

[1]- بوسرى عبداللطيف، مرجع سابق، ص246.
[2]- د. صفاء أوتاني، مرجع سابق، ص151.
[3]- مشار إليه في بوسرى عبداللطيف، مرجع سابق، ص247.

الخاتمة

بحمد الله أنهيت هذه الأطروحة الموسومة بـ(بدائل العقوبات السالبة للحرية في القانون القطري دراسة مقارنة)، حيث بينت تاريخ العقوبة السالبة للحرية بشكل موجز، وان العقوبات السالبة للحرية من أقدم الطرق العقابية التي عرفتها البشرية، ثم تطرقت إلى مفهوم العقوبة السالبة للحرية، والآثار السلبية المترتبة عليها من اكتظاظ للسجون وتعلم المحكوم عليهم لأساليب إجرامية جديدة من خلال الاحتكاك بالمجرمين المحترفين. كما تحديد معيار ما إذا كانت العقوبة السالبة للحرية طويلة أو قصيرة المدة. ولما كانت العقوبة السالبة للحرية لها الكثير من السلبيات، تحرك علماء السياسية الجنائية للبحث عن بدائل لهذه العقوبة وعقدت من اجل ذلك المؤتمرات.

وكان نتاج جهد هؤلاء العلماء أن ظهرت بدائل للعقوبة السالبة للحرية مستحدثة، بالإضافة إلى البدائل التقليدية الموجودة في اغلب التشريعات مثل الغرامة ووقف التنفيذ وغيرها من البدائل التقليدية. وبينا في هذه الأطروحة أن البدائل المستحدثة، لها نفس خصائص العقوبة السالبة للحرية من حيث وجوب توافر مبدأ المشروعية والقضائية والمساواة. كما بينا أن بدائل العقوبات السالبة للحرية تنضوي تحت مظلة الجزاء الجنائي.

وتناولنا في هذه الأطروحة بعض البدائل التي نص عليها المشرع من غرامة ووقف تنفيذ وإفراج تحت شرط، كما تناولنا ما استحدثه المشرع القطري في قانون العقوبات حين أضاف عقوبة التشغيل الاجتماعي مساير بذلك التشريعات الحديثة.

كما تناولت هذه الأطروحة بعض البدائل الحديثة مثل الغرامة اليومية والعقوبات البديلة المقيدة للحرية من حبس نهاية الأسبوع ونظام شبة الحرية، ثم ختمنا هذه الأطروحة بالحديث عن نظام المراقبة الالكترونية.

ومن خلال هذه الأطروحة والبحث في العقوبات البديلة توصلت إلى بعض النتائج والتوصيات اوردها على النحو الآتي:

أولاً: النتائج

1- أن العقوبات البديلة لم توجد إلا بسبب سلبيات العقوبة السالبة للحرية الكثيرة سواءً من جهة المحكوم عليه أو المجتمع أو الأسرة.

2- لم يبحث علماء السياسة الجنائية عن بدائل للعقوبة السالبة للحرية إلا بعد أن أثبتت الأخيرة فشلها في إصلاح وتقويم المحكوم عليهم.

3- تمتاز العقوبات البديلة بعدة مميزات وفي نفس الوقت تحقق الغرض من العقوبة من حيث كونها رادعه وشخصية وقضائية.

4- استحدث المشرع القطري عقوبة بديلة جديدة وهي عقوبة التشغيل الاجتماعي فصدر القانون رقم (23) لسنة 2009 بتعديل المادة رقم (57) من قانون العقوبات رقم (11) لسنة 2004 فقرر التشغيل الاجتماعي باعتبارها عقوبة أصلية.

5- لم يأخذ المشرع القطري بنظام الاختبار القضائي إلا للأحداث دون البالغون.

6- بدائل العقوبات السالبة للحرية تساهم في الاستفادة من المحكوم عليهم واستغلال خبراتهم وتحافظ عليهم اجتماعياً واقتصادياً.

7- اختلفت الأنظمة والتشريعات في تقرير أنواع البدائل بين مستكثر منها ومقل، أما المشرع القطري فانه توجه إلى العقوبات البديلة ولكن بخطى بطيئة، ولم يلحق بركب الدول المتطورة في السياسة الجنائية.

ثانياً: التوصيات

1- نوصي المشرع القطري بان يساير المشرع الفرنسي في تعزيز نظام وقف التنفيذ، وجعله نظاماً ايجابياً وفعالاً من خلال تنفيذ هذا النظام مع وضع المحكوم عليه تحت الاختبار وإلزامه ببعض الأعمال التي تناسب شخصيته ويكون ذلك تحت إشراف مؤسسة خاصة.

2- نوصي المشرع القطري بان يقرر عقوبة التشغيل الاجتماعي للمخالفات بالإضافة إلى الجنح.

3- نوصي بتعديل نص المادة (360) من قانون الإجراءات الجنائية القطري بحيث يشرك المحكوم عليه في مسألة طلب الإفراج تحت شرط وان يقدم هو بنفسه هذا الطلب.

4- نوصي المشرع القطري بإخضاع البالغين لنظام الاختبار القضائي.

5- نقترح على المشرع القطري تبني نظام المراقبة الالكترونية واعتبار هذا النظام عقوبة بديلة للعقوبات السالبة للحرية.

6- تهيئة الرأي العام من خلال إقامة الندوات من اجل تهيئهم لمعرفة بدائل العقوبات السالبة، وبيان أثارها الايجابية على كل المستويات.

7- نوصي بتأهيل القضاة من خلال إعداد دورات خاصة لهم وذلك لتطبيق العقوبات البديلة.

8- نوصي المشرع القطري بالنص صراحةً على العقوبات البديلة في قانون العقوبات مع تحديد ضوابط وشروط تطبيقها.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: القران الكريم

ثانياً: المعاجم العربية

.https://www.almaany.com

ابن منظور، لسان العرب المحيط، دار لسان العرب، بيروت بدون تاريخ نشر

ثالثاً:المراجع العامة

د. احمد المجدوب، د. عطية مهنا، الغرامة كبديل للحبس قصير المدة دراسة مقارنة، المركز القومي للابحاث الاجتاعيه والجنائية، القاهرة 2000.

د. احمد عوض بلال، النظرية العامة للجزاء الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة 1996.

د. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة 2015.

د. أسامة حسنين عبيد، المراقبة الجنائية الالكترونية – دراسة مقارنة–، دار النهضة العربية، القاهرة 2009.

د. اشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون العقوبات القطري القسم العام النظرية العامة للجريمة والعقوبة، جامعة قطر 2010.

بوسرى عبداللطيف، النظام المستحدث لمواجهة ازمة الحبس قصيرة المدة، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية 2016.

جاسم محمد راشد الخديم العنتلي، بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، دار النهضة، القاهرة 2000.

د. حسنين عبيد، الحبس قصير المدة، دار النهضة العربية، القاهرة 2002.

د. خليفة راشد الشعالي، شرح قانون العقوبات الإماراتي القسم العام، بدون دار نشر، الامارات2010.

د. رامي متولي القاضي، عقوبة الغرامة اليومية دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة 2015.

د. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف، الاسكندرية1997.

د. رمضان الزيني، العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة وبدائلها، دار النهضة العربية، القاهرة 2003.

سارة معاش، العقوبات السالبة للحرية دراسة مقارنة، مكتبه الوفاء القانونية، الاسكندرية 2016.

د. شيماء عبدالغني محمد عطاالله، السياسة الجنائية المعاصرة في مواجهة الحبس قصير المدة، كلية الحقوق– جامعة الزقازيق 2014.

د. عادل عبدالجواد، ود.اشرف عبدالجواد، العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة وبدائلها، الدار العالمية للنشر، مصر 2006.

د. عبدالرحمن خلفي، بدائل العقوبة دراسة فقهيه تحليلية تأصيلية مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان 2015.

د. عبدالله سليمان، شرح قانون العقوبات القسم العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2005.

د. عبدالواحد العلمي، شرح القانون الجنائي المغربي القسم العام، مطبعة النجاح الجديده، الدار البيضاء 2002.

عماد محمد ربيع، د.فتحي توفيق الفاعوري، د. محمد عبدالكريم العفيف، اصول علم الاجرام والعقاب، دار وائل للنشر والتوزيع، الاردن 2010.

عمر سالم، ملامح جديدة لنظام وقف التنفيذ في القانون الجنائي، دار النهضة، القاهرة 2007.

د. غنام محمد غنام و د. بشير سعد زغلول، شرح قانون العقوبات القطري القسم العام نظرية الجريمة – الجزاء الجنائي، إصدارات كلية القانون، جامعة قطر 2018.

د. غنام محمد غنام، علم الاجرام وعلم العقاب، كلية الحقوق بجامعة المنصورة 2015.

د. فخري عبدالرازق الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم العام، الناشر العاتك، القاهرة 2007

محفوظ علي علي، البدائل العقابية للحبس وإعادة إصلاح المحكوم عليهم، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية 2016.

د. محمد الامين ابو هجار، احمد الامين ابو هجار، الامين في شرح قانون العقوبات القطري، قطر2012.

د. محمد المنجي، الاختبار القضائي احد التدابير الدفاع الاجتماعي، منشأة المعارف، الإسكندرية 1982.

د. محمد زكي ابو عامر و د. فتوح عبدالله الشاذلي، مبادئ علم الاجرام وعلم العقاب، منشأة المعارف، الاسكندرية 2000.

د. محمد زكي ابو عامر، قانون العقوبات العام، الدار الجامعية، بيروت 1993.

محمد صالح العنزي، الاتجاهات الحديثة في العقوبات البديلة، دار غيداء للتوزيع والنشر، الاردن 2016.

د. محمد عيد الغريب، الإفراج الشرطي في ضوء السياسية العقابية الحديثة، بدون دار نشر، 1995.

د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة1977.

د. مصطفى العوجي، دروس في العلم الجزائي ج2، مؤسسة نوفل، لبنان 1987.

نضال ياسين الحاج، الاختبار القضائي في الساسية العقابية المعاصرة، دار الكتب القانونية، مصر 2012.

د. نور الدين هنداوي، مبادئ علم العقاب، مؤسسة دار الكتب، الكويت 1996.

رابعاً: أحكام محاكم

الطعن رقم 9886 لسنة 65 ق جلسة 2 / 12 / 1997 المكتب فني 48 ق 202.

تمييز قطري جنائي، الطعن رقم: 51 لسنة 2008 – جلسة 28 /4/ 2008.

مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة النقص المصرية.

مجموعة القواعد القانونية الصادرة عن محكمة الاستئناف القطرية، 1976 إلى 2004.

خامساً: الرسائل والأطروحات الجامعية

إبراهيم مرابيط، بدائل العقوبات السالبة للحرية المفهوم والفلسفة، رسالة ماجستير، جامعة ابن زهران، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، المغرب 2012–2013.

أيمن المالك، بدائل العقوبات السالبة للحرية كنموذج للإصلاح في نظام العدالة الجنائية، رسالة دكتوراة، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض 2010.

تميم الجادر، بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة الأمد، رسالة ماجستير، جامعة بغداد 1988.

الحسين زين الاسم، إشكالية العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة والبدائل المقترحة، رسالة ماجستير، جامعة عبدالملك السعدي، المغرب 2005-2006.

عبدالله الخثعمي، بدائل العقوبات السالبة للحرية بين الواقع والمأمول دراسة ميدانية مطبقة على عينه من الخبراء وأهل الاختصاص في القضاء السعودي والعدالة الجنائية، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض2008.

عبدالوهاب مصطفى، عمارة السجون في الإسلام، رسالة ماجستير، كلية الإمام الأوزاعي للدراسات الإسلامية 2014.

سادساً: الأبحاث والدوريات

أحمد براك، عقوبة العمل للمصلحة العامة بين اعتبارات السياسة العقابية المعاصرة والواقع العربي: .http://ahmadbarak.com/Artcleview.aspx?Articled=33

باسم شهاب، عقوبة العمل لنفعل العام في التشريع الجزائري، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات، ع 56 2013.

د. برهان أمر الله، حول مشكلات العقوبة السالبة للحرية، بحث منشور في مجلة إدارة قضايا الحكومة، العدد 4، مصر 1980.

د. حازم محمد، بدائل السجون (العقوبات السالبة للحرية)، منتدى الدكتورة شيماء عطاالله، منشور على الموقع الالكتروني : .http://www.shaimaaatalla.com/vb/showthread.php?t=20776

د. حامد عبدالحكيم راشد علي، البدائل الجنائية واغراض العقوبة الجنائية، بحث منشور في مجلة الفكر الشرطي، المجلد الثاني والعشرون، العدد 84، الامارات 2013؟

د. شريف سيد كامل، بدائل الحبس قصير المدة في التشريع الجنائي الحديث، بحث منشور في مجلة الفكر الشرطي، العدد 9، الامارات 2000.

د. عبدالله بن عبدالعزيز اليوسف، التدابير المجتمعية كبديل للعقوبات السالبة للحرية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض 2003.

د. عطية مهنا، بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، المجلة الجنائية القومية، م35 ع32، 1992.

د. منصور رحماني، علم الاجرام والسياسية الجنائية، دار العلوم للنشر، الجزائر 2006.

سابعاً: المؤتمرات والتقارير والندوات

د. اسامة الكيلاني، العقوبات البديلة للعقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة، ورقة قدمت للمركز العربي للأبحاث القانونية والقضائية في بيروت 2013.

تقرير اللجنة الدولية الجنائية والعقابية المنعقدة في برن عام 1964.

توصيات مؤتمر تطوير العدالة الجنائية المنعقد في القاهرة ما بين 13 إلى 15 /10 /2003 بالتعاون مع النيابة العامة ومعهد دراسة وتطوير النظم القانونية بولاية كاليفورنيا.

د. لطيفة حميد الجميلي، بدائل العقوبات السالبة للحرية، محاضرات القيت على طلبة الماجستير في القانون العام، جامعة عجمان للعلوم والتكنولوجيا 2014.

ليراتني فاطمة الزهراء، نظام الاختبار القضائي كبديل للعقوبات السالبة للحرية في القانون المقارن، مداخلة قدمت في الملتقى الوطني حول بدائل عقوبات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبدالرحمن ميرة، الجزائر 2011.

المؤتمر الثاني للام المتحدة لمكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين المنعقد في بريطانيا عام 1960

ثامناً: القوانين والتشريعات

الدستور الدائم لدولة قطر 2004.

الدستور الإماراتي 1971.

الدستور المصري 2014.

قانون الأحداث الإماراتي رقم (9) لسنة 1976.

قانون الأحداث القطري رقم (1) لسنة 1994.

قانون الجمارك القطري رقم (40) لسنة 2002

قانون الطفل المصري رقم (12) لسنة 1996.

قانون العقوبات الإماراتي رقم (3) لسنة 1987.

قانون العقوبات الفرنسي.

قانون العقوبات القطري رقم (11) لسنة 2004.

قانون تنظيم السجون المصري رقم (396) لسنة 1956.

قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الجزائري رقم (04-05) لسنة 2005.

قانون تنظيم المنشآت العقابية الإماراتي رقم (43) لسنة 1992.

قانون تنظيم المؤسسات العقابية القطري رقم (3) لسنة 2009.

قانون مؤسسات الإصلاح والتأهيل الليبي رقم (5) لسنة 2005.

اللائحة التنفيذية رقم (11) لسنة 2012 لقانون تنظيم المؤسسات العقابية القطري رقم (3) لسنة 2009.

اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (43) لسنة 1992 في شأن تنظيم المنشآت العقابية